



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ
الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ

الْجَرْبَلَةُ الْرَّئِسُوُّيَّةُ

إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحريير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	ج	سنة	ج	
طبع و اشتراكات	٢٠٥	٥٠	٢٠٥	٣٥	٢٠٥
ادارة المطبعة الرسمية	١٩٥	١٥٠	٢٠٥	١٠٠	٢٠٥
٦٣ و ٦٤ دارع ميد القادر بن مبارك - الجزائر ما فيها نقلات الارسال الهاتف : ٣٢٠٠	٦٦٠-١٨٠-١٥	٥٠	٦٦٠-١٧	٥٠	٦٦٠-١٧

من النسخة الأصلية : ٥٥٥ ج و تمن النسخة الأصلية و ترجمتها ١٠٣٥ ج - فلن المدد للسينين السابقة : ١٠٠ ج وتسلم المهاوس بجايا للمشركون.
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم واعلام سطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ ج - فلن التشر على أساس ١٥ دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٥ - ٥٩ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون التجاري . ١٣٠٦

فقرات وآمور

امر رقم 75 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري

- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،

- كل عملية مصرفيه أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعملية ،

- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية .

المادة 3 : يعد عملاً تجارياً بحسب شكله :

- التعامل بالسفرجة بين كل الأشخاص،

- الشركات التجارية ،

- وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها ،

- العمليات المتعلقة بال محلات التجارية ،

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية .

المادة 4 : يعد عملاً تجارياً بالتبعية :

- الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجاته متجره ،

- الالتزامات بين التجار .

المادة 5 : لا يجوز لقاصر المرشد، ذكراً أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للنفعات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

- اذا لم يكن قد حصل مسبقاً على اذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الابوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الاب والام .

- ويجب أن يقدم هذا الاذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري .

المادة 6 : يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقاً للأحكام الواردة في المادة 5، أن يربووا التزاماً أو رهناً على عقاراتهم .

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارياً أو جريرياً لا يمكن أن يتم إلا باتباع إشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية .

المادة 7 : لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة اذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها .

المادة 8 : تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالاعمال التي تقوم بها لاحتاجات تجارتها .

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاهما في أموالهما الشخصية لاحتاجات تجارتها، كاملاً الاثر بالنسبة للتغيير .

الباب الثاني

الدفاتر التجارية

المادة 9 : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة الناجر ملزم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختمام، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الكتاب الأول

التجارة عموماً

الباب الأول

التجار

المادة الأولى : يعد تاجراً كل من يباشر عملاً تجارياً ويتحذه حرفة معتادة له .

المادة 2 : يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه :

- كل شراء للمنتولات لاعادة بيعها أو بيعها أو بعد تحويلها وشغليها ،

- كل شراء للعقارات لاعادة بيعها ،

- كل مقاولة لتأجير المنتولات أو العقارات ،

- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الاصلاح ،

- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الارض ،

- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات ،

- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقاييس الحجارة أو منتجات الارض الأخرى ،

- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال ،

- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري ،

- كل مقاولة للتأمينات ،

- كل مقاولة لاستغلال المحاذن العمومية ،

٢ - كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري ،
٢ - كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاري، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت .

المادة 20 : يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على :

١ - كل تاجر ،

٢ - كل مؤسسة اشتراكية ،

٣ - كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتباً أو فرعاً أو أي مؤسسة أخرى ،

٤ - كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطاً في القطر الجزائري .

الفصل الثاني

آثار التسجيل بالسجل التجاري أو عدمه

المادة 21 : كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، الا اذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة .

المادة 22 : لا يمكن لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتسلكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم .

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة .

المادة 23 : مع عدم الالحاد بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتغيير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تاجر التسيير، ان يتعذر بانهائه نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، الا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه اما الشطب واما الاشارة المطابقة واما الاشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير .

المادة 24 : لا يمكن لأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، ان يتعجزوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسب نشاطهم التجاري أو لدى الادارات العامة، بالوقائع موضوع الاشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، الا اذا كانت هذه الواقع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب اشارة مدرجة في السجل مالم يثبتوا بوسائل البيئة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت ابرام الاتفاق، كان اشخاص الغير من ذوى الشأن، مطلعين شخصياً على الواقع المذكور .

يمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكلفة الوثائق التي يمكن منها مراجعة تلك العمليات يومياً .

المادة 10 : يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب الخسائر والارباح . وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والارباح في دفتر الجرد .

المادة 11 : يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وب بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهاشم . وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتمد .

المادة 12 : يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات . كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الوردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة .

المادة 13 : يجوز للقاضى قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية .

المادة 14 : ان الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الاوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الاثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الانفاس والتغليس .

المادة 15 : لا يجوز الامر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرم الى القضاء الا في قضايا الارث وقسمة الشركة وفي حالة الانفاس .

المادة 16 : يجوز للقاضى أن يأمر ولو من تلقاه نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بفرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

المادة 17 : يجوز للقضاء أن يوجهوا انبابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضياً للإطلاع عليها وتحريين محضر بمحتواها وارساله الى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقاديمها أو طلب تقديمها أو الامر به، اذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة .

المادة 18 : اذا رفض الطرف الذى يعرض عليه الاتهام بالدفاتر، تقديم هذه الاختير، جاز للقاضى توجيه اليمين الى الطرف الآخر .

الباب الثالث السجل التجاري

الفصل الاول التسجيل في السجل التجاري

المادة 19 : يلزم بالتسجيل في السجل التجاري .

المادة 29 : كل من يقدم، عن سُوء نية، معلومات غير صحيحة او غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل او شطب او اشارة تكميلية او تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 دج الى 20.000 دج وبالحبس من ٥ الى ٦ أشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب الرابع في القوود التجارية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 30 : يثبت كل عقد تجاري :

- ١ - بسنادات رسمية ،
- ٢ - بسنادات عرفية ،
- ٣ - بفاتورة مقبولة ،
- ٤ - بالرسائل ،
- ٥ - بدفعات الطرفين ،
- ٦ - بالابيات بالبينة او بآية وسيلة اخرى اذا رأت المحكمة وجوب قبولها .

الفصل الثاني في الرهن

المادة 31 : يثبت الرهن المتم من تاجر او غير تاجر لاجل عمل من الاعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعدين طبقا لاحكام المادة 30 اعلاه .

ويثبت الرهن ايضا بالنسبة للسنادات القابلة للتحويل بتظمير قانوني يشير الى أن القيمة قد سلمت على وجه الضمان .
اما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية او المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب ان يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب ان تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة .

ويقى العمل جاريا بالاحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقوله التي لا يمكن ان يبلغ فيها الحال له بالنسبة للغير الا بالتبليغ بالحالة والواقع للمدين .

ويجب ان تثبت حواله الدين المتعلق بالأموال المنقوله بعقد رسمي .

وتحصل السنادات التجارية المسلمة كرهن، من طرف الدائن المرتهن .

المادة 32 : لا يستمر الامتياز في جميع الاحوال على المرهون الا اذا وضع هذا الاخير في حيازة الدائن وبقي لديه او لدى الغير المتفق عليه بين الطرفين :

ويعتبر الدائن حائزها للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه او سفنه، او في الجمرك او في مستودع

المادة 25 : تسرى احكام المادة السابقة حتى فيما اذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك :

١ - في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبق احكام التشريع الخاص بالاسرة عند الغاء الاذن المسلمين لقاصر الخاص بممارسة التجارة،

٢ - في حالة صدور احكام نهائية تقضى بالعجز على تاجر وبنطين اما وصي قضائى واما متصرف على امواله،

٣ - في حالة صدور احكام نهائية تقضى ببطلان شركة تجارية بحلها ،

٤ - في حالة انهاء او الغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر او شركة او مؤسسة اشتراكية،

٥ - في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة $\frac{3}{4}$ من مالية الشركة .

المادة 26 : ان الاشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعه في حالة توقف نشاطه التجارى او عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، واذا لم تصدر من المعنى بالأمر نفسه، فان الغريضة تؤدى الى حضورطالب فورا امام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجارى والذى يبيت فى المشكل .

ويتعين على الموقن الذى يحرر عقدا ذا اثر بمادة السجل التجارى بالنسبة للاطراف المعنيين، ان يقوم بكل الاجراءات المتعلقة بالعقد الذى يحرره .

المادة 27 : يجب على كل شخص طبيعي او معنوى مسجل فى السجل التجارى ان يذكر فى عنوان فواتيره او طلباته او تعريفاته او نشرات الدعاية او على كل المراسلات الخاصة بمؤسسنته والموقعة منه او باسمه، مقر المحكمة التى وقع فيها التسجيل بصفة اصلية ورقم التسجيل الذى حصل عليه . وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من ١٨٠ دج الى ٣٦٠ دج .

المادة 28 : كل شخص ملزم بان يطلب تسجيل اشارة تكميلية او تصحيحية او شطب فى السجل التجارى ولم يستكمل الاجراءات المطلوبة منه فى غضون ٥٥ يوما من ضبط المخالفه، دون عنبر مبرر، يستدعي لدى المحكمة التى تنظر فى المخالفه . ويعاقب عن هذه الاخيره بغرامة قدرها من ٤٠٠ دج الى ٢٠.٠٠٠ دج وفي حالة العود تكون الغرامة من ٥٠٠ دج الى ٢٠.٠٠٠ دج وبالحبس من ٥ ايام الى ٦ أشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتأمر المحكمة التى تقضى بالغرامة بتسجيل الاشارات او الشطب الواجب ادراجه فى السجل التجارى خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعنى .

القسم الثاني
نقل الاشياء

الفقرة الاولى
عقد نقل الاشياء

المادة 39 : اذا كان المرسل اليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل اليه الالتزامات المتولدة من عقد النقل مالم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل .

المادة 40 : على المرسل دفع اجرة النقل والمصاريف المترتبة على الاشياء المنقولة .

وإذا اشترط دفع الاجرة عند وصول الاشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل اليه الذي صدر منه القبول ملزمين بادائهما بالتضامن بينهما .

المادة 41 : على المرسول أن يبين بذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الاشياء المنقولة ونوعها وعدها وزنها أو حجمها .

ويعد المرسل مسؤولاً تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن اهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

المادة 42 : يحق للمرسل ابدال اسم المرسل إليه أو استرداد الاشياء المنقولة مادامت في حيازة الناقل، بشرط أن يدفع له أجرة النقل عن المسافة المقطوعة وأن يعرض له ما صرفه وما لحقه من الضرر بسبب استردادها على أنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق :

١ - إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق ،

٢ - إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن تقديمه،

٣ - إذا طلب المرسل إليه استلام الاشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه .

المادة 43 : إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه، وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقياً من الضياع والتلف ولا يؤذى لضرر الاشخاص والمعدات أو غيرها من الاشياء المنقولة .

المادة 44 : يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم .

غير أن الناقل يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه .

وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى .

عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها وثيقة الشحن أو أي سند نقل آخر معادل لها .

المادة 33 : اذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، جاز للدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل إليني من الغير اذا كان له محل، أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة .

ويجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب الاطراف أن يعين عوناً للدولة مختصاً للقيام بهذا العمل .

ويعتبر لاغياً كل شرط يرخص فيه للدائن بأن يستملك المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة لإجراءات المقررة آنفاً .

الفصل الثالث عقد الوكالة التجارية

المادة 34 : يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بأعداد أو ابرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم وحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطاً بعقد اجارة الخدمات .

إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لکلا الطرفين فسخه دون اخبار مسبق ومتاpec للاعراف ، الا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين .

المادة 35 : خلافاً لاحكام المادة السابقة، لا يبرم عقد الوكالة التجارية مع المؤسسات الأجنبية إلا بواسطة مؤسسة اشتراكية للتجارة الخارجية إذا كان موضوع العقد يتضمن انجاز استيرادات للبضائع أو استعمال خدمات .

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر إذا كانت تعمل للحساب الخاص بمؤسسة للدولة .

الفصل الرابع في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل القسم الأول عموميات

المادة 36 : عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين .

المادة 37 : يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء ، وأن يقوم عند الاقتضاء بالاعمال الفرعية المرتبطة بالنقل .

المادة 38 : يتكون عقد النقل أو عقد العمولة للنقل باتفاق الطرفين وحده .

ولا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة اذا ثبت بناء على ظروف الواقع، أن النقص العاصل لم ينشأ عن الاسباب المبررة للتسامح .

وإذا كانت الاشياء المنقوله بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة اجزاء أو طرود فيحسب التسامع بالنسبة لكل جزء أو طرد اذا كان وزنه عند الارسال مذكورا على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن اثباته بطريقه أخرى .

المادة 52 : فيما عدا حالة الاشتراط الكتابي المدرج بحسب النقل والمطابق لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمبلغ لعلم المرسل، يجوز للناقل، عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم المرتكب منه أو من مستخدمه :

I - تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشيرط الا يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهما ،

2 - اعفاوه كليا أو جزئيا من مسؤولية التأخير .

3 - يكون باطلاق كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤوليته عن فقدان الكلى أو الجزئي أو التلف .

المادة 53 : اذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء تنفيذ عقد النقل فيعود لخبير واحد أو أكثر معينين بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة، للقيام بتحقيق ومعاينة حالة الاشياء المنقوله أو المراد نقلها وخصوصا ان اقتضى الحال كيفية تنسيقها وزنها ونوعها .

المادة 54 : يكون الطالب ملزما تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور هذه الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها أو برقيه، ويمكن ادخال جميع الاطراف في الدعوى وخاصة المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة. على أنه يمكن الاعفاء من اتمام الاجراءات المقررة بهذه الفقرة كليا أو جزئيا بترخيص صريح ينص عليه في الامر المذكور .

ويتمكن الامر باياد الاشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها الى مستودع عمومي .

ويجوز الامر ببيعها تسديدا لنفقات النقل وغيرها من النفقات التي سبق صرفها، ويقرر الحكم منع ثمن المبيع لمن قام بتسييق تلك المصارييف من الاطراف .

المادة 55 : يتربت على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي اذا لم يبادر المرسل اليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب احدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام دون حساب أيام العطل، بتبيين الناقل احتجاجه المسبب بموجب اخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها .

ويكون هذا الاحتجاج صحيحاماً مهما كان شكله اذا ثبت من الاشعار باسلام الناقل، ان الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه .

وإذا طلب احد الاطراف اجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول او خلال الثلاثة أيام التالية

المادة 45 : في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه الى المواطن، وجب على الناقل اخطار المرسل اليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه .

المادة 46 : فيما عدا الحالات المتصوص عليها في المادة 54 اذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه اليه، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن يطلب منه التعليمات بهذا الشأن وأن ينتظر هذه التعليمات . ويجب عليه في هذه الحالة ايداع الشيء في مكان أمين .

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول اذا كان من الاشياء التي يخشى عليها من التلف قبل ورود تعليمات الناقل في الوقت المناسب .

ويسمح بهذا البيع بمقتضى أمر صادر في ذيل العريضة من طرف رئيس المحكمة المختصة .

وفضلا عن ذلك فإنه يمكن اتلاف الشيء أو طمره اذا كان غير صالح للاستهلاك . وتتم معاينة هذه الحالة الخاصة بعدم صلاحية الشيء للاستهلاك بموجب محضر معد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس أحد دائرة أو ممثليهما بحضور مسؤول عن مصلحة حفظ الصحة بالمجلس الشعبي البلدي ومواطنين اثنين يمارسان النشاطات التجارية .

المادة 47 : يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الاشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلى أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها .

المادة 48 : يمكن اعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلاقيات فيها، وذلك عند اثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء، أو الخطأ المنسب للناقل أو المرسل اليه .

المادة 49 : اذا قام عدة ناقلين على وجه التناقض بتنفيذ عقد النقل ذاته :

1 - يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهما تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل وضمن نفس الشروط المترتبة فيما لو قام كل منهما ب تمام النقل،

2 - وبعد كل من الناقلين الوسطاء تجاه المرسل والمرسل اليه وكذلك تجاه أول وآخر ناقل، مسؤولون عن الضرر العاصل بالنسبة للمسافة التي قطعواها .

المادة 50 : عندما يتعدر تعين المسافة التي حصل اثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل تعويضاً للضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من الناقلين على نسبة المسافة التي قطعواها ويجب توزيع العخص المطلوب من المعسرین منهم على الجميع مع مراعاة نفس النسبة .

المادة 51 : اذا كانت الاشياء المنقوله مما تنقص وزتها أو كيلو على العموم من جراء النقل فيضمن الناقل فقط مقدار التقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه .

المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلى ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الاحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه .

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسرى هذه المهلة الا من يوم رفع الدعوى على المكفول .

القسم الثالث

نقل الاشخاص

الفقرة الأولى

عقد نقل الاشخاص

المادة 62 : يجب على ناقل الاشخاص، أن يضمن أثداء مادته النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد .

المادة 63 : يجوز اعفاء الناقل من المسؤولية الكلية أو الجزئية من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلاقيات أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشيء عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر .

المادة 64 : تترتب مسؤولية الناقل ازاء المسافر ابتداء من تكلفه به .

المادة 65 : يكون باطلاً كل شرط باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية عن الاضرار البدنية الحاصلة للمسافرين .

المادة 66 : يجوز للناقل، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومتطرق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبانٍ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم المرتكب منه بنفسه أو من مستخدمه اعفاءً كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الاضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر .

المادة 67 : ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر .

المادة 68 : يخضع نقل الامتعة المسجلة لاحكام المواد 46 و 47 و 48 ومن 52 إلى 61 .

الفقرة الثانية

عقود العمولة لنقل الاشخاص

المادة 69 : زيادة على الالتزامات المترتبة على ناقل الاشخاص والمنصوص عليها في المادة 65، يعد الوكيل ابتداء من تكلفه بالمسافر، مسؤولاً عن الاضرار البدنية .

المادة 70 : يجوز اعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته من أجل عدم تنفيذ التزاماته أو الاخلاقيات أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشيء عن قوة قاهرة أو خطأ المسافر .

المادة 71 : يعد باطلاً كل اشتراط باعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن الاضرار البدنية الحاصلة للمسافر .

المادة 72 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومتطرق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

لاستلامه اياه ، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفقرة الثانية

في عقد العمولة لنقل الاشياء

المادة 56 : أن للوكيل بالعمولة في نقل الاشياء، الامتياز على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة لديه بفعل الارسال وحده، او الایداع او التأمين كما يمتد هذا الامتياز على كل الفروض، او السلف او المدفوعات المؤددة منه سواء كان ذلك قبل استلام البضائع او وقت حيازته ايابها .

ويضمن الامتياز الفروض والسلف والمدفوعات المتعلقة بمجموع العمليات التي قام بها الموكيل دون التمييز في ذلك بين البضائع التي لم ترسل بعد وبين البضائع التي تم ارسالها، او البضائع المودعة او المؤمنة، ولا يستمر هذا الامتياز الا ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة 32 المذكورة اعلاه . وتدخل العمولة والنفقات مع الاصل في دين الامتياز المتعلق بالوكيل بالعمولة .

فإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكيل، فلنوكيل بالعمولة ان يسترد مبلغ دينه من حصيلة البيع على وجه الافضليّة بالنسبة لدائني الموكيل .

المادة 57 : يجوز اعفاء الوكيل بالعمولة كلياً او جزئياً من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته او تنفيذها الناقص او المتأخر بشرط ان يثبت ان ذلك ناشيء عن قوة قاهرة او عيب خاص بالشيء او عن خطأ منسوب أما لموكله أو المرسل اليه .

المادة 58 : يعد الوكيل بالعمولة من وقت تسلمه الاشياء المطلوب نقلها مسؤولاً عن ضياعها كلياً او جزئياً او عن تلفها او التأخير في تسليمها .

المادة 59 : يجوز للوكيل بالعمولة، استناداً لاشتراط كتابي مدرج في سند النقل ومتطرق للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومبانٍ للوكيل، وفيما عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم المرتكب منه بذاته أو من مستخدمه أو الناقل أو مستخدم هذا الأخير، أن يشترط اعفاءً كلياً أو جزئياً من المسؤولية .

المادة 60 : يجوز للوكيل ان يرفع مباشرة على الناقل كل دعوى متولدة عن عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها .

ويجوز للناقل ان يرفع مباشرة على الوكيل دعوى بطلب التعويض عن الاضرار البدنية التي من جراء تغيير عقد النقل، ويكون الوكيل بالعمولة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها .

الفقرة الثالثة

في التقادم

المادة 61 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عن عقد العمولة لنقل الاشياء تستقر خلال سنة واحدة . وتسري هذه

ويشمل المحل التجارى الزاميا عملاً له وشهرته . كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى الالزامية لاستغلال المحل التجارى كعنوان المحل والاسم التجارى والحق فى الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك .

الفصل الثاني في العقود التي تتناول المحل التجارى

القسم الأول في البيع والوعد بالبيع

المادة 79 : كل بيع اختيارى أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان ملقاً على شرط أو صادراً بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضى بانتقال المحل التجارى بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب اثباته بعقد رسمي والا كان باطلأ .

ويجب أن يتضمن العقد المثبت للتنازل ما يلى :

- ١ - اسم البائع السابق وتاريخ سنته الخاص بالشراء ونوعه وقيمة الشراء بالنسبة للعناصر المعنوية والبضائع والمعدات ،
- ٢ - قائمة الامتيازات والرهون المترتبة على المحل التجارى ،
- ٣ - رقم الاعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة أو من تاريخ شرائه اذا لم يقم بالاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات ،
- ٤ - الارباح التي حصل عليها في نفس المدة ،
- ٥ - وعند الاقتضاء الإيجار و تاريخه ومدته واسم وعنوان المؤجر والمحيل .

ويمكن أن يترتب على اهمال ذكر البيانات المقررة آنفًا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري اذا كان طلبه واقعاً خلال السنة .

المادة 80 : يكون البائع ملزاً بضمان ما ينشأ عن بياناته غير الصحيحة حسب الشروط المقررة في المادتين 376 و 379 من القانون المدني بالرغم من كل شرط مختلف في العقد .

المادة 81 : يجب على المشتري رفع الدعوى الناجمة عن المادة 84 في مهلة سنة واحدة من تاريخ حيازته .

المادة 82 : عند التخلص يقع البائع والمشتري جميع الدفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات الثلاث السابقة للبيع أو لمدة حيازته للمحل التجارى اذا كانت هذه الحيازة لم تستمر ثلاثة سنوات . وتكون هذه الدفاتر موضوع قائمة جرد توقع من قبل الاطراف وتسليم نسخة لكل واحد منهم .

وعلى المحيل أن يضع هذه الدفاتر تحت تصرف المشتري لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ بدء اتفاقاه بال محل التجارى . ويعتبر لاغياً كل شرط مختلف لما جاء في عقد التنازل .

ومبلغ للمسافر، وفيما عدا حالة الخطأ العمدى أو الجسيم والمرتكب اما منه بنفسه أو من مستخدمه، وأما من الناقل أو مستخدم هذا الاخير، أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن التأخير أو الاضرار غير البدنية الحاصلة للمسافر .

المادة 73 : يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى التغويض عن الضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الاخلاص بتنفيذها أو التأخير فيه، ويكون الوكيل بالعملة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها .

ويجوز للناقل أن يرفع مباشرة على المسافر دعوى التغويض عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ عقد النقل، ويكون الوكيل بالعملة مكلفاً قانوناً بالحضور فيها .

الفقرة الثالثة في التقادم

المادة 74 : كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشخاص أو عقد العملة لنقل الاشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة اعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه .

وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر . ولا تستり هذه المهلة الا من تاريخ رفع الدعوى على المكفل .

القسم الرابع أحكام مشتركة

المادة 75 : يعد كاشتراكاً بالاعفاء بالنسبة للمواد 52 و 65 و 66 و 71 و 72 الاشتراك الذى يضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة التأمين الكلى أو الجزئي لمسؤولية الناقل أو الوكيل بالعملة، على عاتق المرسل أو المرسل إليه أو المسافر أو الموكلا .

المادة 76 : في حالة سقوط الحق عملاً بالمواد 55 و 61 و 74 المذكورة أعلاه، فلا يجوز للدائنين مطلقاً أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع .

المادة 77 : تكون باطلة وعديمة الائتمار جميع الاشتراطات المخالفه بصفة مسبقة لما يلى :

- ١ - أحكام المواد 38 و 44 الفقرة ٢ و 46 الفقرة ١ و 49 الفقرة ١ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٦١ و ٦٥ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ ،
- ٢ - أحكام المواد 47 و ٥٨ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٩ الا اذا كانت الاشتراطات في كل من الحدود المرخص بها بموجب المواد 52 و 59 و 66 و 72 .

الكتاب الثاني المحل التجارى

الباب الأول في بيع المحل التجارى ورهنه الحيازى

الفصل الأول عناصر المحل التجارى

المادة 78 : تعد جزءاً من المحل التجارى الأموال المنقوله المخصصة لمارسة نشاط تجاري .

الفقرة الأولى أشهار بيع المحل التجاري

تصرف كل دائن معارض أو مقيد لمراجعتها دون حاجة للانتقال .

ويجوز في نفس المهلة لكل دائن مقيد أو دائن قدم معارض في مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 أن يطلع في محل الاقامة المختار على عقد البيع والمعارض وإذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المقيدين والدائنين القائمين بالمعارضة في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وبالتالي لآخر يوم من الاعلانات المنصوص عليها في المادتين 83 و 84 ، فيمكنهم طبقا للشروط الواردة في المواد من 133 إلى 139 طلب زيادة السادس أصلا عن المحل التجاري دون المعدات والبضائع .

المادة 86 : يجب على الموظف العمومي المكلف بالبيع إلا يقبل في المزايدة إلا الاشخاص المعروفين بملاءتهم لديه أو الذين أودعوا إما بين يديه أو في مصلحة الودائع والامانات مبلغ لا يقل عن نصف الثمن الكامل للبيع الأول أو عن جزء ثمن البيع المذكور المشترط دفعه تقدما مع اضافة الزيادة وكذلك التخصيص لسداد ثمن البيع .

المادة 87 : يجرى المزاد بزيادة السادس بنفس الشروط والمهل المقررة للبيع الذي طرأ عليه هذا المزاد بزيادة .

المادة 88 : إذا انتزع من المشتري المزاد عليه البيع على اثر المزاد بزيادة، وجب عليه أن يسلم تحت مسؤوليته، المعارضات الموجودة لديه، التي الراسى عليه المزاد بعد أخذ إيصال منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ ارساء المزاد إذا كان لم يسبق له الاشارة إليها في دفتر الشروط، وينتقل اثر هذه المعارضات لثمن المزايدة .

المادة 89 : لا تجوز المزايدة بالسادس بعد البيع القضائي للمحل التجاري أو البيع الذي يتم بالمزاد العلني بطلب وكيل الافلاس أو التسوية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في محل تجاري .

الفقرة الثالثة في دفع الثمن

المادة 90 : يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع .

وبانقضاء هذه المهلة يجوز للطرف الذي يهمه التعبير، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع محل التجاري في دائرة اختصاصها والذي يأمر إما بایداع الثمن في مصلحة الودائع والامانات إما بتعيين حارس موزع .

المادة 91 : عند حصول المعارض في دفع الثمن يمكن للبائع في كل الاحوال وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من رفع تلك المعارضة، أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة طالبا فيها الاذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارضة على شرط أن يدفع لصالحة الودائع والامانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يعينه قاضي الامور المستعجلة لضمانت أسباب المعارض في ما اذا ظهر أو حكم عليه بأنه مدين .

المادة 83 : كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب اعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسبعين الشترى تحت شكل ملخص أو اعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري. وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة، فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجل فيه بالسجل التجاري .

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة مسبوقا أما بتسجيل العقد المتضمن للتناول أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد والا كان باطلأ. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الابطال كذلك، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمها أو في حالة التصريح البسيط، على تاريخ ورقم الايصال الخاص بهذا التصريح، والاشارة في الحالتين، إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات. ويدرك بالإضافة إلى ذلك، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجاري ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل، وبيان المهلة المحددة فيما بعد للمعارضات واختيار المواطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر .

ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلالخمسة عشر يوما من أول نشر .

الفقرة الثانية في حقوق دائن البائع

المادة 84 : يمكن لكل دائن للمالك السابق سوا، أكان أو لم يكن دينه مستحق الاداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة والا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار المواطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري .

ولا يسوغ للمؤجر أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء بدل الايجار المستحق أو الذي سيستحق وذلك بالرغم عن كل الاشتراطات المخالفة لذلك . ولا يجوز الاحتياج على الدائنين الذين عرفا بوجودهم في المهلة المذكورة بكل نقل للثمن أو جزء منه اختياريا كان أو قضائيا .

ويجب رفع طلب الغاء المعارضة إلى رئيس محكمة المكان الذي يقع فيه المحل التجاري .

المادة 85 : ابتداء من البيع والى انقضاء مهلة عشرين يوما من آخر يوم من الاعلانات المنصوص عليها في المادة 83 يحتفظ بنسخة من عقد البيع في محل الاقامة المختار توضع تحت

ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وان كان الدين نفسه .

واذا تم القيد بالطريقة المشار اليها ف تكون للمشتري الاولوية ويمكن الاحتجاج به على التفليسية والتضليلة القضائية للمشتري.

المادة 98 : يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يقدم عند اجراء قيد امتياز الى كاتب ضبط المحكمة اما بأنفسهم او بواسطة الغير نسخة من النسخة الاصلية لعقد البيع او سند منشئ للرهن الحيادي او نسخة منه ان كان الاصل موجودا . ويحتفظ بعقد البيع او الرهن الحيادي في كتابة ضبط المحكمة .

ويرفق به جدولان محرران على ورقة غير مدموجة يحدد شكلها بقرار من وزير العدل، حامل الاختام، وينضمان ما يلي :

I - اسم البائع والمشتري أو الدائن ومالك المحل التجارى ان كان اجنبيا عنهما مع ذكر القابهم وعنوانيهما ومهنتهم ان كانت لهم مهنة ،

2 - تاريخ السند ونوعه ،

3 - اثمان البيع على وجه التفصيل بالنسبة للمعدات والبضائع والعناصر المعنوية للمحل التجارى، مع الاشارة كذلك الى الاعباء المالية المترتبة عليه بعد تقديرها اذا كان لها محل او مبلغ الدين المحدد في السند والشروط المتعلقة بالاستحقاق ،

4 - تعين المحل التجارى والفروع التابعة له ان كان لها محل، مع البيان الدقيق للعناصر التي يتكون منها والتي يشملها البيع أو الرهن الحيادي مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها المحل وفروعه والمكان الذي به مركز كل منها، دون الاخلال بجميع الارشادات التي من شأنها التعريف بها، واذا كان البيع أو الرهن الحيادي يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والاسم التجارى والحق في الاجارة والربايات فيجب ذكرها بالتفصيل .

5 - اختيار محل الاقامة للبائع أو الدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجارى .

المادة 99 : اذا كان البيع أو الننازل عن المحل التجارى يستعمل على علامات المصنع والتجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية بما فيها الرهون الحيادية المتعلقة بال محل التجارى والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج، فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها بناء على تقديم شهادة القيد المسلمة من كاتب ضبط المحكمة في حدود الثلاثين يوماً التالية لهذا القيد، تحت طائلة البطلان تجاه الغير والبيوعات والتنازلات أو الرهون بشمول البيع ببراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والاشكال والنماذج الصناعية .

وتبقى براءات الاختراع التي شملها الننازل عن المحل التجارى خاضعة فيما يخص طرق انتقالها الى القواعد التي يقررها التشريع السارى المعمول .

المادة 92 : تكون الوديعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد الحائز من الغير، ضمانا للديون التي رفعت المعارضات تأمينا لها، ويكون لها حق الامتياز على غيرها لاستيفائها من الوديعة المذكورة دون أن يتسبب ذلك في انتقال المحكمة لصالح المعارض أو المعارضين في القضية تجاه الدائنين الآخرين المعارضين للبائع اذا كان له محل . وابتداء من تنفيذ الامر الصادر عن القضاء المستعجل تبرأ ذمة المشتري، وتنتقل آثار المعارضة على الحائز من الغير .

المادة 93 : لا يجوز لقاضى الامور المستعجلة أن يمنع الاذن المطلوب الا اذا أقام المشتري المدخل فى الدعوى اشهادا صريحا بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملتهم النزاع .

ولا تعتبر ذمة المشتري مبرأة بتنفيذ الامر تجاه الدائنين الآخرين اذا وجدوا على اثر حجوز ما للدين لدى الغير ومبلغه قبل صدور الامر وقد تعمد المشتري اخفاءها .

المادة 94 : اذا لم يكن للمعارض سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلا ولم ترفع دعوى أصلية فانه يجوز للبائع رفع دعوى مستعجلة لدى رئيس المحكمة للحصول على اذن بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة .

المادة 95 : لا تبرأ ذمة المشتري قبل الغير اذا لم يقم بعمليات النشر ضمن الاشكال المقررة، او اذا كان قد دفع الثمن للبائع قبل انقضاء خمسة عشر يوما .

الفقرة الرابعة امتياز البائع

المادة 96 : لا يثبت امتياز البائع المحل التجارى الا اذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في سجل عمومي منظم لدى كتابة المحكمة التي يقع المحل التجارى في دائرة اختصاصها .

لا يترتب امتياز البائع الا على عناصر المحل التجارى المبينة في عقد البيع وفي القيد فإذا لم يعين على وجه الدقة فإن الامتياز يقع على عنوان المحل التجارى واسمه والحق في الإيجار والعمالة والشهرة التجارية .

وتوضع اسعار مميزة بالنسبة للعناصر المعنوية للمحل التجارى والمعدات والبضاعة .

ويمارس امتياز البائع الضامن لكل من هذه الاتمام او ما يقا مستحقها منها بصفة منفصلة على كل من اثمان اعادة بيع البضائع والمعدات والعناصر المعنوية للمحل التجارى .

وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فإن الدفعات الجزئية غير الدفعات النقدية تطرح أولا من ثمن البضائع ثم من المعدات، وإذا كان الثمن المد للتوزيع حاصلا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم يشملها البيع الاول فيتعين تقدير ما ينوب كل منها على حدة من ثمن اعادة البيع .

المادة 97 : يجب قيد البيع في ظرف ثلاثة يومنا من تاريخ عقده والا كان باطلاقه، وتبقى المهلة سارية ولو في حالة صدور الحكم باطلاقه «القلنس»

أو الشطب الجزئي أو الكل أو الغلول الجزئي أو الكل واما شهادة بعدم وجود قيد أو بوجوده بدون تفصيل .

كما يجب أن يسلم لكل طالب جدول بالقيود أو البيانات التي تمت بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها .

ويجوز للموظف العمومي المكلف ببيع محل تجاري متى رأى لزوما لذلك أن يحصل من كاتب الضبط على جداول القيد المودعة بكتابية المحكمة وال المتعلقة بالمحل التجاري .

المادة 108 : لا يجوز لكتاب ضبط المحاكم فيسائر الاحوال أن يمتنعوا عن القيام بالقيود أو تسليم الجداول أو الشهادات المطلوبة .

ويعدون مسؤولين عن الاعمال العاصلة في دفاتر القيد المطلوبة في كتابة الضبط وكذلك عن عدم التأشير في الجداول أو الشهادات القيد أو القيد المتعددة الموجودة لديهم، الا اذا كان الخطأ في هذه الحالة الاخيرة ناتجا عن بيانات غير كافية لا يمكن استنادها اليهم .

الفقرة الخامسة

دعوى الفسخ وفسخ البيع

المادة 109 : اذا لم يوجد شرط صريح في عقد البيع يجب لكي تنتج دعوى الفسخ اثارها أن يؤشر عليها وتحفظ بصفة صريحة في قيد الامتياز المنصوص عليه في المادة 97 ولا يجوز رفعها على الغير بعد انقضاء الامتياز . وتكون الدعوى منحصرة في الامتياز نفسه بالعناصر التي شملها البيع .

المادة 110 : يجب على البائع في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري للبيع أن يسترد جميع عناصر المحل التجاري التي شملها البيع، وبما فيها العناصر التي انقضى فيها امتيازه وحقه في دعوى الفسخ .

ويكون البائع محاسبا عن ثمن البضائع والمعدات الموجودة بال محل عند اعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية او بالتراضى او عن طريق القضاء، على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من البضائع والمعدات واذا بقى شيء زائدا عن ذلك فيكون ضمانا للدائرين العاديين .

المادة 111 : يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يبلغ الدائرين المقيدين في محل الاقامة المختار منهم في عمليات قيودهم .

ولا يجوز أن يصدر الحكم الا بعد مضي شهر من تاريخ هذا التبليغ .

المادة 112 : اذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد من تلقائه نفسه لعدم دفع الثمن في الاجل المتفق عليه او اذا تراخي البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع ابلاغ الدائرين المقيدين بواسطة اجراء غير قضائي وفي محلات اقامتهم المختارة بالفسخ العاصل او المتفق عليه ولا يصبح هذا الفسخ نهائيا الا بعد مضي شهر من تاريخ التبليغ العاصل على الشكل المذكور .

المادة 100 : يترب على اعمال واحد او أكثر من البيانات الواردة في المادة 98 بطلان اذا نسبا عنه ضرر لغير المتعاقدين . ولا يجوز أن يطلب الحكم بهذا البطلان الا الاشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الاعمال او الاخلاقي يمكن للمحاكم أن تقرر حسب أهمية الضرر ونوعه ابطال وحصر مفعوله .

المادة 101 : يسلم كاتب الضبط للطالب نسخة من السندا مع أحد الجدولين المنصوص عليهم في المادة 98 بعد التأشير عليهما، اثر استلامها بما يفيد القيد المتضمن تاريخه والرقم الذي تم بموجبه، ويحتفظ بكتابية الضبط بالجدول البصري المتضمن لنفس البيانات .

المادة 102 : يذكر كاتب الضبط في هامش القيد عمليات الاسمية والغلول والشطب الكل أو الجزئي الناتجتين عن العقود الرسمية .

اذا وجدت سندات قابلة للتحويل لتكون محل الدين المضمون وفقا لشروط عقد البيع، فينتقل الانتفاع الخاص بالتأمين على الدين للحاملين المتعاقبين للسندات .

واذا وجدت عدة سندات تمثل الدين فيكون الامتياز المتعلق به منوحا لاول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولكلام الدين .

ويشارك جميع حاملى السندات المذكورة في ممارسة حق الامتياز مهما كان استحقاق السندات التي يحملونها .

المادة 103 : يحفظ القيد الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه، ويشطب تلقائيا اذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المهلة .

المادة 104 : يشطب القيد سواء كان بموافقة الاطراف المعنية اذا توفرت لديهم الاهلية المطلوبة لاجراه، او بمقتضى حكم اكتسب قوة الشيء المقصى به .

وفي حالة انقضاء أسباب القيد فان الشطب في هذه الحالة يمكن أن يتم من طرف كاتب الضبط وذلك بمقتضى أمر صادر في ذيل عريضة، بعد استدعاء الاطراف .

المادة 105 : تتم عملية الشطب بتأشير يقوم به كاتب الضبط على هامش القيد وتسليم شهادة منه للاطراف التي يطلبونها .

ويحصل الشطب الكل أو الجزئي للقيد في المعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها، طبقا للمادة 99 وذلك بناء على تقديم شهادة الشطب المسلمة من كاتب ضبط المحكمة .

المادة 106 : اذا كان الشطب الذى لم يوافق عليه الدائن، مطلوبا عن طريق دعوى اصلية، فيجب رفع هذه الدعوى أمام محكمة المكان الذى حصل فيه القيد .

واذا كانت الدعوى تتعلق بطلب شطب قيود متممة في دائرة اختصاص مختلفة، على محل تجاري وفروعه، فترفع بالنسبة لجميعها أمام المحكمة التي تقع بدارتها المؤسسة الاصلية .

المادة 107 : يجب على كتاب ضبط المحاكم أن يسلمو لكل طالب جدوا بالقيود الموجودة مع البيانات المتعلقة بالاسمية

القسم الثاني في الرهن العيازى للمحل التجارى

المادة 118 : يجوز الرهن العيازى للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة بموجب الأحكام التالية .

لا يخول رهن المحل التجارى للدائن المرتهن الحق فى التنازل له عنه مقابل ماله من ديون وتسديدا لها .

المادة 119 : لا يجوز ان يشمل الرهن العيازى للمحل التجارى من الاجزاء التابعة له الا عنوان المحل والاسم التجارى والحق فى الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والاثاث التجارى والمعدات والألات التى تستعمل فى استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع او التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والادبية او التقنية المرتبطة به . وان الشهادة الاضافية الصادرة بعد الرهن والشاملة للبراءة المنطبقة عليه، تتبع مصير هذه البراءة وتكون جزءا مثلكا من الرهن المنشأ :
واذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة فى العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا الا العنوان والاسم التجارى والحق فى الإجارة والزبائن والشهرة التجارية .

وإذا احتوى الرهن العيازى على المحل التجارى وفروعه، فيجب تعين هذه الاختيره ببيان مركزها على وجه الدقة .

المادة 120 : يثبت الرهن العيازى بعقد رسمي . ويقتصر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومى الذى يمسك بكتابه المحكمة التى يستغل فى نطاق دائريتها المحل التجارى . ويجب اتمام نفس الاجراء بكتابه المحكمة التى يقع بدارتها كل فرع من فروع المحل التجارى التى شملها الرهن العيازى .

المادة 121 : يجب اجراء القيد خلال ثلاثةين يوما من تاريخ العقد التأسيسى، تحت طائلة البطلان .

ويجوز لكل ذى مصلحة وان كان المدين نفسه ان يتمسك بهذا البطلان .

وفي حالة الافلاس او التصفية القضائية تطبق على الرهن العيازى للمحلات التجارية أحكام المواد 224 و 225 و 226 الفقرة الاولى من الكتاب الثالث من هذا القانون .

المادة 122 : يجرى ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم . وتكون للدائنين المرتهنين المقيدين فى يوم واحد رتبة واحدة متساوية .

الفصل الثالث

الاحكام المشتركة فى بيع المحل التجارى ورهنه العيازى

المادة 123 : فى حالة نقل المحل التجارى تصبح الديون المقيدة مستحقة الاداء بحكم القانون اذا لم يتم مالك المحل

ويجب أن يتضمن التبليغ ذكر هذه المهلة تحت طائلة البطلان .

المادة 113 : اذا طلب بيع المحل التجارى بالزيادة العلنية سواء كان بطلب وكيل التفليسية، أو التسوية القضائية، أو المصفين أو كان الطلب صادرا عن أي صاحب حق آخر، وجب علىطالب ابلاغ طلبه بواسطة اجراء غير قضائى للبائعين السابقين فى محل الاقامة المختار والمعين فى قيودهم مع التصريح بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ التبليغ سقط حقهم فيها تجاه الراسى عليه المزاد .

المادة 114 : يجوز لبائع المحل التجارى أن يتمسك بامتيازه وحقه فى الفسخ تجاه مجموعة دائنى التفليسية .

المادة 115 : كل فسخ قضائى أو صلحى للبيع ينشر من الطرف الذى حصل عليه، وذلك حسب الشروط المقررة للبيع نفسه خلال الخمسة عشر يوما التى تلى التاريخ الذى يصبح فيه الفسخ نهائيا .

المادة 116 : يعتبر لاغيا كل شرط وارد فى عقد بيع المحل التجارى ويقضى باحتفاظ البائع فى حالة حصول الفسخ بشمن البيع كله أو بعضه .

الفقرة السادسة

الاحكام الخاصة بتقديم المحل التجارى كأسهام فى شركة

المادة 117 : يخضع كل تقديم محل تجارى الى الشركة للشروط التالية :

أ - فى حالة ما اذا كان المحل التجارى المقدم يتعلق بشركة فى طور التكوين، فيكون النشر المقتضى لاحداث هذه الاخبار كافيا،

ب - أما اذا كان المحل التجارى المقدم يخص شركة مكونة سابقا، فإن الحصة المقدمة فى هذه الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص حسب ما هو مبين فى المادتين 79 و 83 من هذا القانون .

ولا يجوز أن يحرر العقد التأسيسى أو التعديل الذى يثبت تقديم هذه الحصة الا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ انقضائه المهل المنصوص عليها فى المادة 83 . وفي جميع الاحوال، يتعين على مقدم الحصة أن يعين الموطن المختار فى مكتب التوثيق الذى يختاره الشركاء لوضع هذا العقد .

ويجب على كل دائن للشريك الذى قدم الحصة أن يقدم التصريح عن صفتته فى الموطن المختار وفى المهل المحددة مع ذكر قيمة المبلغ المستحق له . ويسلم له ايصال بهذا التصريح .

فإذا انقضت المهل المحددة ولم يطلب شركاء المساهم الفاء الحصة المقدمة، أو الشركة، أو اذا لم يصدر الالغاء، تعتبر الشركة متضامنة مع مقدم الحصة وملزمة بأموالها الخاصة وبالدين المترتب على المحل التجارى المقدم .

وإذا لم يطالب الدائن ذلك، تحدد المحكمة المهلة التي يجب أن يتم فيها البيع بناء على طلب المدين حسب الأوضاع المقررة في المادة 127 الآتى ذكرها بعده، وتتأمر بأنه اذا لم يباشر المدين البيع في المهلة المذكورة يستأنف السير بإجراءات الحجز التنفيذي وتتابع ابتداء من آخر اجراء وقفت عنده .

وتعين المحكمة عند الاقتضاء متصرفًا مؤقتاً لإدارة المحل التجارى، وتحدد السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وترتبط الشروط الأساسية التي يجب اتمام البيع على مقتضاهما، وتهتم بإجراء البيع إلى الموظف العمومي الذي باشر تحرير دفتر الشروط .

وإذا ظهر من المفید القيام بإجراءات النشر الاستثنائية وجب ضبطها في الحكم والا فبموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على عريضة .

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحكمها للشخص القائم بالملحقة، إذا لم يكن هناك دائن مقيد أو معارض وبشرط اقتطاع المصارييف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل مجرد إيصال، من الموظف العمومي القائم بالبيع وذلك لطرحة من دينه أو تسديداً لدینه الاصلی مع المصارييف .

ويجب أن تبت المحكمة في الدعوى خلال شهرين من أول جلسة بموجب حكم غير قابل للمعارضة فيه وقابل للتنفيذ بالرغم من جميع طرق الطعن .

ويرفع الاستئناف خلال الثلاثين يوماً من تبليغه إلى الطرف المعنى .

المادة 126 : يجوز كذلك للبائع وللدائن المرتهن والمقييد دينهما على المحل التجارى أن يحصل على أمر ببيع المحل التجارى الذي يضمون الرهن وذلك بعد ثلاثة أيام من الانذار بالدفع المبلغ للمدين والحاiz من الغير اذا كان له محل، والباقي بدون جدوى .

ويرفع الطلب للمحكمة التي يستغل المحل التجارى في دائرة اختصاصها، ويصدر حكمها وفقاً لما في القرارات 5 و 6 و 8 من المادة 125 المذكورة أعلاه .

المادة 127 : على الدائن القائم بالملحقة أن ينذر مالك المحل التجارى والدائن المقيدين قبل صدور الحكم الذى أمر بالبيع، في محلات الاقامة المختارة منهم في قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من البيع، بالاطلاع على دفتر الشروط وبيان اعتراضاتهم أو ملاحظتهم وحضورهم مرسي المزاد اذا رغبوا في ذلك. ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملحقة ومالك المحل التجارى مع بيان مهنة كل منها ومحل اقامته والحكم الصادر بالبيع و محل الاقامة المختار بمكان المحكمة التي يستغل في نطاق دائتها المحل التجارى و مختلف عناصره التجارية و نوع اعماله التجارية و موقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسي المزاد واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط .

التجارى بابلاغ الدائنين المقيدين في المحل المختار خلال خمسة عشر يوماً من قبل وعن طريق غير قضائى، عن رغبته في نقل المحل التجارى وعن المركز الجديد الذي يريد أن يقيم فيه .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال ثلاثة أيام التالية لعلمه بالنقل أن يعمل على التنصيص بهامش القيد على المركز الجديد الذي انتقل إليه المحل التجارى والعمل كذلك، اذا تم نقله إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، على نقل قيده الاول في تاريخه الاصلى بسجل المحكمة التي نقل إليها وبيان مركزه الجديد .

وفي حالة اهمال الاجراءات المقررة بالفقرة السابقة، يمكن ان يسقط حق امتياز الدائن المقيد اذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في الحق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليظهم في الوقف على الحالة القانونية للمحل التجارى .

ان نقل المحل التجارى دون موافقة البائع أو الدائنين المرتهنين يمكن أن يترتب عليه استحقاق ديونهم، فيما تج عنه انخفاض قيمة المحل التجارى .

كما أن قيد الرهن العيازى يمكن أن يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها استغلال المحل التجارى، حالة الاجل. ان الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الحق المقاومة طبقاً للفقرتين السابقتين أمام المحكمة، تكون خاصة لقواعد الاجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من المادة 125 الواردة فيما يلى .

المادة 124 : اذا أقام البائع دعوى بفسخ عقد ايجار المحل الذي يستغل فيه محل تجاري مشغل بقيود مرسمة، وجب عليه ابلاغ الدائنين السابقين المقيدين سابقاً بطلب الفسخ وذلك في المحل المختار والمعين في قيد كل منهم، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا التبليغ .

ولا يصبح فسخ الايجار بالتراضى نهايألا بعد شهر من تاريخ التبليغ الحاصل للدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم . وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع المحل التجارى بالمخالفة للشروط المذكورة أعلاه على حسب الأوضاع المقررة بالمادة 127 .

المادة 125 : يجوز لكل دائن يباشر اجراء حجز تنفيذى وللمدين المعرض لهذا الاجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدارتها المحل التجارى، بيع المحل التجارى المحجوز عليه مع المعدات والبضائع التابعة له .

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالملحقة أنه في حالة عدم قيام المدين بالدفع في المهلة المحددة يقع بيع المحل التجارى بناء على طلب الدائن وذلك بعد اتمام الاجراءات المقررة في المادة 127 التالية .

ويجري مثل ذلك، بالنسبة للدعوى المرفوعة من المدين، فيما اذا طلب الدائن متابعة بيع المحل التجارى .

بافت الشروط ما يوجب على الراسى عليه المزاد تسلمه بالشمن الذى يقدر الخبراء .
ويجب تقدير الشمن بالنسبة لمختلف عناصر المحل التجارى التى لم تشملها الامتيازات المقيدة .

المادة 131 : لا تقبل زيادة على المزايدة اذا حصل البيع حسب الاوضاع المقررة في المواد 85 و 125 الى 128 و 130 و 133 .

المادة 132 : يتبع امتياز البائع والدائن المرتهن المحل التجارى أينما وجد .

اذا لم يحصل بيع المحل التجارى بالزيادة العلنية بمقتضى المواد من 125 الى 128 و 130 و 133 و 140 و 141 و 142 طبقا لها، فيجب على المشتري الذى يرغب فى اتفاق ملاحقات الدائنين المقيدين أن يبلغ جميع الدائنين المقيدين فى محل الاقامة المختار منهم فى قيودهم تحت طائلة سقوط الحق، وقبل الملاحة أو خلال ثلاثة أيام من الانذار بالدفع المبلغ له البيانات الآتية :

١ - اسم البائع ولقبه وموطنه مع بيان المحل التجارى بدقة .
والشمن باستثناء المعدات والبضائع، أو ذكر القيمة المقدرة للمحل التجارى في حالة انتقال ملكيته بدون عرض أو بالمعاوضة أو الاسترجاع، دون تحديد الشمن ،
والتكليف والنفقات والمصاريف التي دفعها المشتري ،

٢ - جدول يحتوى على ثلاثة أعمدة يتضمن كل منها ما يلى:

- الاول : تاريخ البيوع أو الرهون العيارية السابقة والقيود المسجلة ،

- الثاني : اسم الدائنين المقيدين وموطن كل منهم ،

- الثالث : مبلغ الديون المقيدة مع التصريح بأنه مستعد لوفاء الديون المقيدة حالا لغاية تسديد ثمنها
بدون تميز بين الديون المستحقة أو غير المستحقة .

ويجب أن يتضمن الانذار اختيار محل الاقامة في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون المحل التجارى تابعا لها .

وإذا شمل عقد الشراء الذى أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لمحل تجاري، منها ما هو مشغل بقيود ومنها ما هو غير مشغل بقيود، وكانت موجودة بدائرة محكمة واحدة أم لا ووقع بيعها جملة وبشمن واحد أو بثمنان مختلفان، فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في التبليغ وعلى وجه التفصيل اذا كان له محل مع القيمة الإجمالية المدرجة في العقد .

المادة 133 : يجوز لكل دائن مقيد على محل تجاري في حالة عدم تطبيق المادة 131 ، أن يطلب طرحه للبيع بالزيادة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ماعدا المعدات والبضائع بمقدار العشر وإن يدفع ضمانا عنه لدفع أثمان التكليف أو أن يثبت له القدرة الكافية على الدفع .

ويتوقع هذا الطلب من الدائن ويجب تحت طائلة سقوط الحق ابلاغه للمشتري وللمدين المالك السابق في طرف خمسة عشر يوما من التبليغ، مع التكليف بالحضور أمام محكمة موقع المحل التجارى، وذلك للبت، في حالة النزاع، في صحة تجديد المزاد بالزيادة، وفي قبول الضامن أو ملأة المزايدة

وتلخص هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومى على الباب الرئيسي للبنية ومقر المجلس الشعبي البلدى للبلدية التي يوجد فيها المحل التجارى والمحكمة التي يوجد بدارتها محل التجارى ومكتب الموظف العمومى المنتدب .

ينشر الإعلان قبل عشرة أيام من البيع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يوجد فيها المحل التجارى .

ويثبت النشر بقيد اشارة عنه في محضر البيع .

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجارى في أوجه الطعن ببطلان اجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد، وفي المصاريف، ويجب تقديم أوجه البطلان قبل مرسي المزاد بثمانية أيام على الأقل تحت طائلة سقوط الحق، في القيام بها، ويصدر حكم الرئيس في نفس المهلة .

المادة 128 : يجوز للمحكمة المختصة بالنظر في طلب وفاء دين مرتبط باستغلال محل تجاري اذا صدر حكمها بالأداء أن تأمر بمحاسبة العامل ببيع المحل التجارى اذا طلب منها الدائن ذلك . وتتصدر حكمها حسب الشروط المبينة في الفقرات 5 و 6 و 8 من المادة 125 المذكورة أعلاه، وتحدد المهلة التي يمكن عند انقضائها موافصلة اجراءات البيع في حالة عدم وفاء الدين .
وتطبق أحكام المادة 127 أعلاه، على البيع المقرر من المحكمة على الشكل المذكور .

المادة 129 : اذا لم يقم الراسى عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسي المزاد يعاد بيع المحل التجارى عن طريق إعادة المزايدة بعد انذار غير متبع بنتيجة، في مهلة عشرين يوما وذلك وفقا للأوضاع المقررة في المادة 127 أعلاه .

ويلزم المزايدين المختلفون، تجاه دائن البائع والبائع نفسه بالفرق الحاصل بين الشمن الذى تم به البيع له والشمن الحاصل من إعادة البيع عن طريق إعادة المزايدة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة إن وجدت .

وتكون نفقات المزايدة الأولى على عاتق الراسى عليه المزاد الأولى ، وتحصل عند الاقتضاء تنفيذيا بواسطة الموظف العمومى المكلف بالبيع .

المادة 130 : لا يجوز البيع على حدة لواحد أو أكثر من عناصر المحل التجارى المشغل بقيود، اذا كان طلب البيع بموجب حجز تنفيذى أو بمقتضى هذا القانون الا بعد عشرين يوما على الأقل من تاريخ تبليغ الملاحقة للدائنين فى محل الاقامة المختار منهم فى القيود والذين أتموا تقييدهم قبل ذلك التبليغ بخمسة عشر يوما على الأقل . ويمكن خلال مهلة العشرين يوما المذكورة لكل دائن مقيد حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى على المعنين أمام المحكمة التي يستغل فى دائرة اختصاصها المحل التجارى ويطلب فيها الشروع في بيع جميع عناصر المحل التجارى بناء على طلب القائم بالتنفيذ أو بناء على عريضة ذاتها وذلك وفقا للأحكام المبينة في المواد 125 و 126 و 127 أعلاه .

ويحصل بيع المعدات والبضائع مع المحل التجارى في وقت واحد، بثمنان الأساسية المميزة أو بثمنان متميزة اذا ورد

للقيد بالتوسيع بالطريقة الودية فان اجراء التوزيع يتم طبقاً للفوائد المبينة في المادة 400 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

المادة 141 : يجب على المشتري في هذه الحالة أن يتلزم، بناء على اندار أي دائن، وعند انقضاء مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاندار، أن يودع في كتابة المحكمة المختصة، نظيرًا من ثبات التأمين والمعارضات المبددة له وكشفاً بالقيود الإدارية على المحل التجاري .

الفصل الخامس

الاجراءات المتعلقة باتفاق في كتابة المحكمة لامتنان الناتج عن بيع أو رهن حيازى لمحل تجاري

المادة 142 : يعطى لكل الاوراق المشار اليها في المادتين 98 و 99 أعلاه وكذلك كل الاوراق الأخرى المقدمة الى كتابة المحاكم المختصة بالنظر في الاحكام التجارية، رقم ايداع عند تقديمها .

وتسجل هذه الوثائق فيما بعد بدفتر ذي أرومة يسلم منه وصل مستخرج من الدفتر المذكور يتضمن ما يلى :

- ١ - رقم الایداع، يدرج على الوثائق طبقاً لما هو مبين في الفقرة الاولى أعلاه .
- ٢ - تاريخ ايداع الوثائق .
- ٣ - عدد ونوع هذه الوثائق مع بيان الهدف من الایداع .
- ٤ - لقب الاطراف .
- ٥ - نوع المحل التجاري ومقره .

يمضي ويؤرخ الوصل من كاتب الضبط الذي يقوم بتسلمه مقابل الوثيقة المتضمنة طبقاً للمادة 101 ما يثبت بأن الامتياز قد تحقق .

يوقع على الصفحة الاولى والأخيرة من الدفتر كما ترقم ويوقع باختصار على كافة صفحاته من طرف رئيس المحكمة، ويجرى قفله كل يوم .

المادة 143 : يتعين على كتاب ضبط المحاكم المشار اليهم أعلاه، أن يتلزموا بتنفيذ المواد 96 و 97 و 101 و 109 الى 110 و 120 وأن يقوموا بحزم وجمع جداول قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن العيازى للمحل التجاري .

وأن يحتفظوا بفهرس أبجدي باسماء المدينين مع بيان أرقام القيد التي تخصهم .

وتقدم الورقة التي ثبتت عليها الجداول، من قبل كتاب الضبط، على نفقة من يطلبها .

المادة 144 : يثبت ايداع عقد البيع أو الرهن العيازى للمحل التجاري المنصوص عليه في المادتين 98 و 99 في دفتر خاص من طرف كاتب ضبط المحكمة .

يقسم هذا الدفتر الى عمودين :

- يشتمل العمود الاول على رقم ترتيبى للدفتر .
- ويسجل في العمود الثاني محضر الایداع يتضمن تاريخ

بالزيادة، ثم الامر بالشروط في المزايدات العلنية للجمل التجارى مع المعدات والبضائع التابعة له والزام المشتري المزاد عليه باطلاق الموظف العمومي المكلف بالبيع على عقد الايجار أو عقد الانتازل عنه. ولا يجوز زيادة مهلة الخمسة عشر يوماً بسبب المسافة التي تفصل بين الوطن المختار والموطن الحقيقي للدائنين المقيدين .

المادة 134 : يصبح المشتري متصرفاً حارساً بحكم القانون على محل التجارى اذا كان في حيازته، وذلك من تاريخ التبليغ باعادة المزايدة. ولا يمكنه حينئذ سوى مباشرة أعمال الادارة على أنه يمكنه أن يطلب من المحكمة أو من قاضى الامور المستعجلة حسب الاحوال وفي كل طور من اطوار الاجراءات، تعينين متصرف آخر، ويجوز لكل دائن أن يقوم بتقديم مثل هذا الطلب

المادة 135 : يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند تبليغ اعادة المزايدة العمل على الحلول محل المزايدة بالزيادة في ملحوظة الاجراءات اذا لم يتابع هذا الاخير دعوه خلال شهرين من اعادة المزايدة .

ولا يسمح للمزايد بالزيادة وان دفع مبلغ المزايدة أن يحوال دون وقوع مرسي المراد العلنى بتنازله عن البيع الا اذا وافه جميع الدائنين المقيدين .

المادة 136 : على المزايد بالزيادة أن يتم الاجراءات والبيع واذا لم يفعل فيحق القيام بذلك للكل دائن مقيد أو مشتر، على نفقة ومسؤولية وتبعة المزايد بالزيادة ويبقى ضمانه سارياً على حسب القواعد المقررة في المادة 125 الفقرات من 5 الى 8 والمواد 126 و 127 و 130 الفقرة 3 أعلاه .

المادة 137 : اذا لم تحصل مزايدة عدد الدائنين المزايد بالزيادة الراسى على المزايد .

يتبع على الراسى عليه المزايد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بال محل عند حيازته له بالشمن على أساس الخبرة القضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائمه والراسى عليه المزاد .

ويكون ملزمًا زبادة على مبلغ مرسي المزايد بأن يسدد للمشتري الذي انتزع منه الحيازة، الغفات والمصاريف القانونية لعقد شرائه مع مصاريف التبيقات والقيد الونشر المشار اليها في المواد 83 و 84 و 97 و 109 و من 116 الى 119 أعلاه ولمن كان لهم الحق فيها للتوصيل لاعادة البيع .

المادة 138 : تسري المادة 129 على البيع ومرسي المزاد بالنسبة للمزاد بالزيادة .

المادة 139 : يكون للمشتري المزاد عليه اذا ارسى له البيع بعد اعادة البيع بموجب المزاد بالريادة الحق في الرجوع على البائع بحكم القانون سداد ما زاد على الثمن المنصوص عليه في سنده .

الفصل الرابع التوزيع الفضائي للشمن

المادة 140 : اذا حدد ثمن البيع نهائياً سواً كانت هناك مزايدة بالزيادة أم لا وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدائنين

عمومي أو ابتزاز الاموال او التوقيع او القيم او اصدار شيك عن سؤنية بدون رصيد او المس باعتماد الدولة او اليمين الكاذبة او الشهادة الكاذبة او اغراء شاهد او المحاولة او الاشتراك في احدى الجرائم او الحنج المشار إليها أعلاه ،

– المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم .

المادة 150 : يعاقب بالحبس من شهر الى 3 اشهر وغرامة لا تتجاوز 10.000 دج او بحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة . وتضاعف العقوبة في حالة العود .

الفصل الثامن

الرهن العيادي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

المادة 151 : يجوز ان يكون دفع ثمن امتلاك الادوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع او بالنسبة للمقرض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع، او بالرهن العيادي المحدود للأدوات او المعدات الممتلكة على الشكل المذكور .

واذا كان للمشتري صفة التاجر، فان الرهن العيادي يخضع في هذه الحالة للاحكام التالية، وللقواعد المقررة المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها العيادي، وللنصول اللاحقة دون ان يستعمل وجوبا على العناصر الاساسية للمحل التجاري .

اما اذا لم يكن للمشتري صفة التاجر فان الرهن العيادي يخضع في هذه الحالة لاحكام المادة 166 الواردة فيما بعد .

المادة 152 : تم الموافقة على الرهن العيادي بواسطة عقد رسمي او عرفى يسجل برسم محدد.

فإذا وقع للبائع، اعتبر حاصلا بموجب عقد البيع .

واذا وقع للمقرض الذي يقوم بتقديم الاموال الازمة لدفعها للبائع، اعتبر الرهن العيادي حاصلا بموجب عقد القرض . ويجب ان يشار في العقد، تحت طائلة البطلان، على ان المال المؤدى من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الاموال المكتسبة .

كما يجب ان يذكر في نص العقد الاموال المكتسبة مع وصف كل منها على وجه الدقة بحيث يمكن تمييزها عن الاموال الأخرى من نفس النوع والمملوكة للمؤسسة . كما يجب ان يشار ايضا الى المكان الذي توجد به الاموال على وجه ثابت او بيان انه يمكن نقلها منه في حالة العكس .

ويشتبه بمقرضى النقود الكفلاء الذين يتدخلون عن طريق الضمان او التظهير في منح قروض التجهيز . ويحل مؤلاء الاشخاص بقوة القانون محل الدائنين وكذلك الامر بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بالظهير او الخصم ويضمنون ويقبلون بالأثار التي تنشأ عن هذه الديون .

المادة 153 : يجب ان يقيد الرهن العيادي، طبقا للشروط الواردة في المادتين 20 و 21 و في مهلة ثلاثة شهور يوما من تاريخ العقد المن申しء للرهن العيادي، والا عد باطلا .

الايداع، وبيان تاريخ وكلفة تسجيل العقد ورقم وروده ونوعه وبيان اسم الدائن والمدين او البائع والمشتري ونوع المحل التجارى وعنوانه .

ويوقع كتاب الضبط على هذا المحضر . وبعد اتمام دفتر الايداع بالفهرس الابجدى وأسماء المدينين او البائعين يرقم ويوضع عليه باختصار ثم يقفل كما هو مبين في المادة 142 السابقة .

المادة 145 : يتم التصديق بالدين في الموطن المختار تنفيذا للمادة 117 من هذا القانون في نسختين تتضمن كل منهما التاريخ الذى تم فيه التصديق، واسم المصرح، واسم وعنوان المدين مع بيان نوع ومكان المحل التجارى الذى يملكه المدين، وبمبلغ الدين وبيان مقدار حصة المحل التجارى المقدمة للشركة التى يجب بيان نوعها ومقرها، وعند الاقتضاء تاريخ ورقم عقد انشاء هذه الشركة وكذلك تاريخ ايداعه بكتاب ضبط المحكمة المختصة .

ويرفق احدى النسختين بالعقد المثبت للحصة وتسليم النسخة الثانية للمصرح بعد التأشير عليها من طرف محرر العقد، لتكون بمثابة ايصال له .

المادة 146 : تعرض على وكيل الدولة في شهر سبتمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة اعلاه وبعد مراجعة محتواها والتتأكد من ان القيد قد أتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد .

الفصل السادس

اجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها -

المادة 147 : يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع السارى المعمول اذا كانت البيوع او النازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنعين او التجارة او الرسوم او النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع او رخص او علامات او رسوم او نماذج .

المادة 148 : تسدد النفقات المخصصة لكتاب ضبط المحاكم لاتمام الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب الامر رقم 69 – 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 المتعلق بالنفقات القضائية والمرسوم رقم 69 – 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية التجارية والادارية والجزائية .

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 149 : لا يجوز ان يتدخل بطريق مباشر او غير مباشر ولو بالتبعية كمساورة او وسطاء او مستشارين مهنيين في النازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية كما لا يجوز لهم ان يكونوا تحت اي اسم كان مودعين لانسان بيع المحلات التجارية :

– الافراد المحكوم عليهم بجريمة او تغليس او سرقة او خيانة الامانة او الاختيال او اختلاس مرتكب من مودع

- ٢ - امتياز المصاريف القضائية ،
 ٣ - امتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء ،
 ٤ - الامتياز المنوح لاصحاب الاجور بموجب النصوص الجاري بها العمل .

يمارس حق الامتياز خصوصا ضد كل دائن مرتهن ويمارس بالتفضيل على امتياز باائع المحل التجارى الذى يخصص لاستغلاله المال المثقل بالامتياز، كما يمارس ايضا بالتفضيل على الدائن المرتهن والمزود بمجموع المحل التجارى المذكور .

غير انه لكي يمكن الاحتجاج بالامتياز قبل الدائن المرتهن وبائع المحل التجارى والدائن المرتهن على مجموع المحل التجارى المذكور والمقيدين مسبقا، فإنه يجب على المنتفع بالرهن العيازى البرم طبقا لهذا القانون ان يبلغ الدائنين بواسطة عقد غير قضائى نسخة من العقد المثبت للرهن العيازى. ويجب ان يتم هذا التبليغ تحت طائلة البطلان خلال شهرین من ابرام عقد الرهن العيازى .

المادة 160 : يخضع امتياز الدائن المرتهن، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في هذا القانون، لاحكام الفصل الثالث المتعلق بالبيع والرهن العيازى للمحلات التجارية. فيما يخص اجراءات القيد وحقوق الدائنين في حالة انتقال المحل التجارى وحقوق مؤجر العقار وتطهير الامتيازات المذكورة واجراءات رفع المعارضة .

المادة 161 : القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي .

ويتنهى اثر هذا القيد اذا لم يجدد قبل انقضاء المهلة المذكورة اعلاه. ويمكن تجديده مرتين .

المادة 162 : يجب ان يتضمن بيان القيد الموجودة والمسلم طبقا للمادة 107، القيد المتداة بمقتضى هذا القانون. كما يمكن ان يسلم بيان لمن يطلبها يثبت فقط وجود او عدم وجود قيود متداة بمقتضى هذا القانون في الاموال المعينة، وخاصة في الباب الاول من الكتاب الثاني المتعلق ببيع ورهن المحلات التجارية ورها العيازى .

المادة 163 : ان التبليغ الذي يتم طبقا للمادة 130 المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها العيازى والإجراءات المتداة للوصول الى البيع الجبى لبعض عناصر المحل التجارى الذي تكون الاموال تابعة له والمثقلة بامتياز البائع او امتياز الرهن العيازى بمقتضى هذا القانون، يجعل الديون المؤمنة بهذه الامتيازات مستحقة الاداء .

المادة 164 : يجوز للدائن المنتفع بالامتياز الموضوع وفقا لهذا القانون، اذا حل الاجل ولم يتم الدفع، ان يطالب ببيع المال المثقل طبقا للإجراء المنصوص عليه فيما يتعلق ببيع الرهن . ويتم تعين الموظف العمومي المكلف بالبيع، بناء على طلبه، من رئيس المحكمة .

ويجب على الدائن قبل البدء في البيع أن يلتزم بأحكام المادة 130 المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها العيازى.

ويجب ان يبرم عقد الرهن في مهلة اقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم معدات التجهيز بنفس المكان الذى يجب انشاؤها فيه .

المادة 154 : يجوز طبقا لهذا النص و بطلب من المستفيد من الرهن العيازى ان يوضع على قطعة اساسية من الاموال وبصفة بارزة فوق لوحة مثبتة فيها وتتضمن مكان وتاريخ ورقم قيد الامتياز المثقلة به .

ولا يجوز للمدين ان يقوم بالمعارضة في هذا التدبير والا تعرض للمقوبات المنصوص عليها في المادة 167 ولا يجوز ان تكون العلامات الموضوعة على هذا النحو معرضة للهلاك او الانزلاق او اخفاء المعامل قبل انقضاء امتياز الدائن المرتهن او شطبها .

المادة 155 : يجب ان يؤشر في هامش القيد على كل حلول اتفاقي يتعلق بالاستفادة من الرهن العيازى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد الرسمي او العرفى المثبت لهذا الحلول وذلك بناء على تسليم نسخة او اصل هذا العقد الى كاتب ضبط المحكمة .

وتتم تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين اصحاب القيود المترتبة طبقا للمادة 265 من القانون المدني .

المادة 156 : تحول فادة الرهن العيازى بقوة القانون وطبقا للمادة 243 من القانون المدني الى العاملين بالتعاقب للسنادات المضمونة سواء كانت قد وقعت او قبلت لامر البائع او المقرض الذي قدم كل او بعضها من الشئون او كانت هذه السنادات تمثل على العموم تداول الدين المرهون بوجه صحيح، وفقا لاحكام هذا القانون. اما اذا قامت عدة سنادات لتمثيل الدين فان الامتياز المتعلق بهذا الاخير تعود ممارسته الى المتبني الاول للحساب المشترك وبالنسبة لباقيه .

المادة 157 : يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل او جزء من الاموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري ان يطلب، اذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ الضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك، الاذن من قاضى الامور المستعجلة للمحكمة التي تفصل بالدرجة الاخيرة والا تعرض المدين للعقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون.

يجوز للدائن المرتهن او من يحل محله التمتع بحق الامتياز المنصوص عليه في المادة 132 لممارسة الامتياز الناتج عن الرهن وذلك اذا توفرت شروط النشر المطلوبة في هذا القانون ووضعت اللوحة على الاموال المثقلة بالدين وذلك طبقا للمادة 154 المشار إليها اعلاه .

المادة 158 : يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون اذا اصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالخصوص .

المادة 159 : يمارس امتياز الدائن المرتهن طبقا لهذا القانون على الاموال المفترة بالتفصيل على كل الامتيازات الأخرى باستثناء ما يلى :

I - امتياز الخزينة ،

المادة 168 : لاتخضع لاحكام هذا الفصل: السيارات والبواخر والمركبات الجوية .

باب الثاني

الإيجارات التجارية

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 169 : تطبق الاحكام التالية على ايجار العمارت او المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الاخير مملوكاً لصاحب أو صناعي أو حرفي مقيد قانوناً في السجل التجاري، قائم أو غير قائم بأعمال تجارية ولاسيما :

١- إيجار المحلات أو العمارت الملحقة باستغلال محل تجاري عندما يكون استعمالها ضرورياً لاستغلال المحل التجاري وملكها تابعة لمالك المحل أو العمارة التي توجد بها المؤسسة الرئيسية . ويجب في حالة تعدد المالكين أن تكون المحلات الملحقة قد أجرت على مرأى ويسعى من المؤجر بقصد الاستعمال المشترك .

٢- ايجار الاراضي العارية التي شيدت عليها قبل او بعد الإيجار بنيات معدة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي بشرط ان تكون هذه البنيات قد شيدت او استغلت بموافقة المالك الصريرة .

المادة 170 : تطبق هذه الاحكام كذلك على :

١- الإيجارات المنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات او المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي اما عند الايجاز او بعده، وبالموافقة الصريرة او الضمنية من المالك ،

٢- ايجار العمارت او المحلات الرئيسية او الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات-الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها شريطة الا يكون لهذا الإيجار اي تأثير على الملك العمومي ،

٣- كما تطبق هذه الاحكام ايضا مع مراعاة احكام المادتين ١85 و ١86 التاليتين على ايجار المحلات او العمارت المملوكة للدولة او الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية في حالة ما اذا كانت هذه المحلات او العمارت تستحب لاحكام المادة ١69 اعلاه و للفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة.

غير ان هذا الاحكام لا تطبق على رخص العمل المؤقتة المنوحة من قبل الادارة لعمارة سبق اكتسابها من طرفها على اثر تصريح للمنفعة العمومية .

المادة 171 : لا تطبق هذه الاحكام على الإيجارات الاحتكارية الا اذا كانت تخص اعادة النظر في بدل الإيجار. غير انها تطبق في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١68 و ١70 اعلاه، على الإيجارات المبرمة عن طريق الإيجار الطويل الامد بشرط الا تؤدى مدة التجديد الممنوحة للمستأجرین من الباطن الى تمديد شغل الاماكن الى ما بعد تاريخ انتهاء الإيجار الطويل الامد .

ويمكن للدائن المرتهن الحق في ممارسة مزايدة العشر المنصوص عليها في المادة ١33 المتعلقة ببيع المحلات التجارية ورهنها الحيزي .

المادة 165 : تكون الاموال المثلثة بناء على هذا القانون والتي يكون فيها البيع متابعاً مع عناصر اخرى للمحل التجاري موضوع ثمن اساسى متميز او سعر متميز اذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسى عليه المزاد او يأخذ به حسب رأى الخبير .

وتخصص في جميع الاحوال المبالغ المحصلة من بيع هذه الاموال وقبل اجراء اي توزيع للمستفيدين المقيدين في حدود دينهم الاصلى ويعتظر بالنفقات والتوابع فى القيد المذكور .

ولا يخضع الایصال المسلم من الدائن المستفيد من الامتياز الا للرسم الثابت .

المادة 166 : اذا لم تكن للمشتري صفة التاجر، فان الرهن الحيزي يخضع في هذه الحالة لاحكام المواد من ١59 الى ١61 و ١62 السابقة الذكر زيادة على احكام هذه المادة. ويتم القيد المنصوص عليه في المادة ١53 من هذا القانون في كتابة المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها مشترى المال المثلث بالدين .

ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا القانون، عند عدم الدفع في الاستحقاق ان يقوم بالبيع العلنى للمال المثلث طبقاً لاجراء المنصوص عليه في مادة بيع الرهن. ويجوز للدائن المستفيد من الامتياز الثابت بمقتضى هذا بمقتضى حكم حاز على قوة الشيء المقضى فيه .

عند عدم صدور الحكم، فان الشطب الكلى او العجزى لا يجوز ان يقوم به كاتب الضبط الا عند ايداع سند موافقة رسمي مسلم من الدائن .

ويجوز ان يأمر رئيس المحكمة بالشطب اذا سقط مفعوله ولم يقع تجديده .

واذا طلب الشطب بدعوى اصلية لم تنازل رضا الدائن فان الدعوى ترفع في هذه الحالة امام المحكمة التي وقع بدارتها التنفيذ .

يقوم كاتب الضبط بالتأشير الى الشطب على هامش القيد. وتسلم شهادة بذلك، لمن يطلبها من الاطراف .

المادة 167 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على كل مشترى او كل حائز لاموال المربوحة حيازياً، وفقاً لهذا القانون، يقدم على اتلافها او محاولة اتلافها او يختلسها او يحاول اختلاسها او يفسدها او يحاول افسادها بأى طريقة كانت بعرض تعطيل حقوق الدائن .

وتطبق نفس العقوبات على كل من يقوم بأى محاولة للفتش تهدف الى حرمان الدائن من حقه في الامتياز الذي له على الاموال المثلثة بالدين او الى تنقيصه .

فيه الصفة الكافية لاستلامه، وفى حالة وجود عدة ملاكين يعتبر الطلب الموجه لأحدهم ساريا على الجميع الا اذا كانت هناك شروط او تبليغات مغايرة .

ويجب ان يشمل الطلب مضمون الفقرة المدرجة بعده والا كان باطلأ .

ويتعين على المؤجر فى اجل ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ طلب التجديد ان يعطي الطالب علما بنفسه الاجراء ان كان يرفض التجديد مع اىضاح دوافع هذا الرفض، ويتعين المؤجر اذا لم يكشف عن نواياه فى هذا الاجل موافقا على مبدأ تجديد الايجار السابق .

ويجب ان يذكر في التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مضمون المادة 194 والا كان باطلأ .

المادة 175 : يجب في حالة تجديد الايجار وفيما عدا حصول اتفاق بين الطرفين ان تكون مدة الايجار الجديد مساوية لمدة الايجار الذي حل اجله دون ان تزيد عن تسعة سنوات . ويسرى معقول هذا الايجار الجديد اعتبارا من يوم انتهاء الايجار السابق او عند الاقضاء، اعتبارا من يوم تجديده، حيث ان هذا التاريخ الاخير يكون اما هو تاريخ اعطاء التنبيه بالاخلاط او الاجل المألف الذي يلى طلب التجديد اذا تم تقديم هذا الاخير .

غير انه عندما يبلغ المؤجر عن طريق التنبيه بالاخلاط او عن طريق رفض التجديد عن نيته في عدم تجديد الايجار، او عدل عن رأيه فيما بعد، وقام بتجديد الايجار، فان هذا التجديد يصبح سارى المفعول من يوم تبليغ هذا القبول للمستأجر باجراء غير قضائى .

الفصل الثالث في رفض التجديد

المادة 176 : يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 وما يليها أن يسدد للمستأجر المخلع التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد .

ويتضمن على وجه الخصوص التعويض المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، القيمة التجارية للمحل التجارى التي تحدد وفقا لعرف المهنة، مع ما قد يضاف اليه من مصاريف عادلة للنقل واعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة، الا اذا أثبتت المالك أن الضرر هو دون ذلك .

المادة 177 : يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض، اذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلع المحل .

غير أنه اذا كان الامر يتعلق اما بعدم تنفيذ التزام واما بالتوقف عن استغلال المحل التجارى دون سبب جدي ومشروع فإنه لا يجوز الادعاء بالمخالفة المقرفه من قبل المستأجر نظرا لاحكام المادة 172، الا اذا توصل ارتکابها او تجديدها

الفصل الثاني في تجديد الايجار

المادة 172 : لا يجوز التمسك بحق التجديد الا من طرف المستأجرين او المحول اليهم او ذوى الحقوق الذين يتبعون بانهم يستغلون متجرًا بأنفسهم او بواسطة تابعيهم اما من سنتين متابعين وفقا لايجار واحد او اكثر مقيدة بصفة متتالية اما منذ اربع سنوات متابعة وفقا لايجار واحد او اكثر متتالية شفهية كانت او كتابية .

غير انه يجوز للمستأجر الذى يثبت بسبب مشروع او الذى اجر متجره ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية المتعلقة، بایجار التسيير فإنه يجوز له ان يتمسك بالاستغلال .

و في حالة التنازل عن المتجر فإنه يجوز للمحول اليه ان يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لاتمام مدة الاستغلال الشخصى عند الاقضاء والمنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وتنتهي هذه المدة بانتهاء عقد الايجار او عند الاقضاء بتاريخ تمهيده حسبما هو منصوص عليه في المادة 173 التالية، ويعتبر هذا التاريخ الاخير اما بمثابة التاريخ الذي تم فيه التنبيه بالاخلاط واما الاجل المألف الذي يلى هذا الطلب في حالة وقوع طلب تجديد .

المادة 173 : لا ينتهي ايجار المحلات الخاصة بهذه الاحكام الا بأثر تنبيه بالاخلاط حسبما جرت عليه العادات المحلية وفى مدة ستة اشهر قبل الاجل على الاقل .

و في حالة عدم التنبيه بالاخلاط يتواصل الايجار المنعقد كتابة بالتمديد الضمنى الى ما بعد الاجل المحدد في العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

لا تنتهي مدة الايجار الواقف على شرط والذي يسمح تحقيقه للمؤجر بأن يطلب الفسخ الا بتبليغ واقع قبل ستة اشهر قبل الاجل ولاجل مألف، ويجب ان يشير هذا الاعلان الى تحقيق الشرط المنصوص عليه في العقد .

وعندما يتضمن الايجار عدة مراحل فإنه يجب التنبيه بالاخلاط في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه، اذا فسخ المؤجر الايجار في نهاية احدى هذه المراحل، ويجب ان يتم التنبيه بالاخلاط بعد عقد غير قضائى وان تبين فيه الاسباب التي ادت الى توجيهه مع اعادة ذكر مضمون المادة 194، والا اعتبر باطلأ .

المادة 174 : في حالة عدم التنبيه بالاخلاط يتعين على المستأجر الذي يرغب في الحصول على تجديد ايجاره ان يتقدم بطبيه اما في السنة اشهر السابقة لانتهاء الايجار او عند الاقضاء في كل وقت اثناء تجديده .

ويجب ان يبلغ التجديد المؤجر بعقد غير قضائى وفيما عدا الشروط او التبليغات المغایرة والمؤجحة من هذا الاخير يجوز تقديم هذا الطلب شرعا للشخص المسير الذي تتوفى

ويلزم المالك عند الاقتضاء ، اذا لم يمثل لاحكام الفقرات السابقة بتعويض الضرر الناجم اذا طلب المستأجر ذلك .

المادة 180 : عندما تزيد مساحة العمارة التي أعيد بناؤها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 177 عن مساحة العمارة القديمة، يقتصر حق الاولوية على محلات تكون مساحتها مماثلة لمساحة المحلات المشغولة سابقاً أو التي من شأنها أن تلبي نفس الحاجات التجارية التي كانت عليها هذه المحلات الاخيرة .

وعندما لا تسمح العمارة التي أعيد بناؤها باعادة جميع الشاغلين، تمنح الافضلية للمستأجرين أصحاب الایجار الاكثر قدما، والذين اగربوا عن نيتهم في شغل هذه الاماكن .

المادة 181 : يجوز كذلك للمالك أن يؤخر تجديد الایجار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، اذا كانت نيته تتجه الى الارتفاع بالعمارة وان هذا الارتفاع يتطلب طرد المستأجر مؤقتاً . فيتحقق لهذا الاخير في هذه الحالة، الحصول على تعويض يساوي الضرر اللاحق به دون أن يزيد هذا التعويض عن بدل ايجار ثلاثة سنوات .

المادة 182 : يجوز للمؤجر رفض تجديد الایجار على الجزء الخاص بال محلات السكنية الملحقة بال محلات التجارية ليسكن فيها بنفسه أو ليسكن فيها زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه، بشرط الا يكون المستفيد من هذا الاسترجاع حائزًا لسكن يكفيه ل حاجاته العادلة و حاجات أفراد أسرته الذين يعيشون أو يقطنون معه .

غير أنه لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، على المحلات المعدة لاستعمالها كفندق أو على الاماكن المفروشة ولا على المحلات الاستشفائية أو المدرسية .

كما لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع اذا ثبتت المستأجر أن الحرمان من استغلال محلات السكنى يجعل تعرضا خطيرا لاستغلال المحل أو عندما تشكل المحلات التجارية والمحلات السكنية كلاما مشاععا .

ولا يجوز للمؤجر أن يستفيد من أحكام هذه المادة اذا تم امتلاك العمارة بعوض، الا اذا كان عقد الشراء يحمل تاريخا ثابتا لمدة تزيد عن ست سنوات قبل رفض التجديد .

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع أن يضع تحت تصرف المستأجر الذي يسترجع منه المحل، المنزل الذي يمكن أن يصبح عند الاقتضاء شاغراً من جراء ممارسة هذا الحق .

وفي حالة الاسترجاع الجزئي المنصوص عليه في هذه المادة يؤخذ بعين الاعتبار في بدل الایجار المجدد بالضرر الذي لحق بالمستأجر أو بذى حقه في ممارسة نشاطه .

ويتعين على المستفيد من حق الاسترجاع ، باستثناء السبب المشروع، اذا لم يوجد أن يشغل بنفسه الاماكن في مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المستأجر المخلى ولمدة ست سنوات على الأقل والا يبقى للمستأجر المطرود

لاكثر من شهر بعد انذار المؤجر بتوقفها . ويجب أن يتم هذا الانذار والا كان باطلًا بعقد غير قضائي مع ايساخ السبب المستند اليه وذكر مضمون هذه الفقرة :

- اذا ثبت وجود هدم كامل العمارة أو جزء منها لعدم صلاحيتها للسكن المعترف به من السلطة الادارية، او اذا ثبت أنه يستعمل شغل العمارة دون خطر نظراً لحالتها .

وفي حالة اعادة بناء عمارة جديدة من قبل المالك أو ذوى حقه تحتوى على محلات تجارية يكون للمستأجر حق الاولوية للاستئجار في العمارة المعاد بناؤها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و 180 التاليتين .

المادة 178 : للمؤجر الحق في رفض تجديد الایجار لبناء أو اعادة بناء العمارة الموجودة شريطة أن يسدد للمستأجر المخل محل تعويض الاخلاقي المنصوص عليه في المادة 176 . غير أنه يجوز للمؤجر أن يتخلص من دفع هذا التعويض بعرضه على المستأجر المخل محل موافقاً لحاجاته وامكانياته موجوداً بمكان مماثل .

ويقضي المستأجر عند الاقتضاء تعويض الضرر عن حرمانه المؤقت من الانتفاع ومن نقص قيمة متجره، وبالاضافة الى ذلك تسدد له مصاريف النقل العادي .

وإذا تمسك المؤجر بالاستفادة من هذه المادة يتبعه أن يشير في عقد رفض التجديد أو التبيه بالاخلاقي عليه في الفقرة الثانية وأن يوضح الشروط الجديدة للايجار، ويتعين على المستأجر بعد ذلك اما أن يعلن بعقد غير قضائي عن موافقته في مدة ثلاثة أشهر، وأما أن يرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 197 .

اما اذا كان الطرفان غير متفقين حول شروط الایجار الجديد فقط، فإن هذه الشروط تحدد وفقاً لايجراء المنصوص عليه في المادة 195 .

المادة 179 : يجب على المستأجر لكي يستفيد من حق الاولوية المنصوص عليه في المادة 177 أن يبلغ، عند اخلائه للاماكن التي كان يشغلها أو على الاكثر في خلال الثلاثة أشهر التالية لذلك ، عن نيته في الاستفادة الى المالك بعقد غير قضائي مع اعلامه بعنوان موطنه الجديد، كما يتبعه أن يبلغ، عن كل تغيير جديد للموطن، تحت طائلة البطلان .

وعلى المالك عند تسلمه لشمن هذا التبليغ أن يعلم بنفسه الطريقة المستأجر عن استعداده لمنحة ايجاراً جديداً وذلك قبل أن يؤجر أو يشغل هو بنفسه محلًا جديداً، فإن لم يحصل اتفاق بين الطرفين حول شروط هذا الایجار فتحدد هذه الشروط وفقاً لاحكام المادة 195 .

وللمستأجر مهلة ثلاثة أشهر للافصاح عن رغبته أو رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة . ويجب أن تتم الاشارة الى هذه المهلة في التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، والا كان باطلًا، على أنه يجوز للمالك أن يتصرف في المخل بعد انتهاء المهلة المشار اليها .

يدفع العارس القضائي التعويض للمستأجر مقابل ايصال منه فقط ان لم تقع معارضة من الدائنين، ولقاء تسليم مفاتيح المحل الفارغ اذا قدم ما يثبت دفع الضرائب والاجور ومع مراعاة التعويضات المتعلقة بالايجار .

وفي حالة عدم تسليم المفاتيح في التاريخ المحدد وبعد الانذار ، يمسك العارس القضائي واحداً بالمائة من مبلغ التعويض عن كل يوم تأخير، ويسلم هذا المبلغ المقطوع للمؤجر، مقابل ايصال منه فقط .

الفصل الرابع في الایجار من الباطن

المادة 188 : يحظر أى ايجار كلى أو جزئي من الباطن، الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الایجار او موافقة المؤجر . وفي حالة الایجار من الباطن المرخص به يدعى المالك للمشاركة في العقد .

ويجوز للمالك عندما يزيد بدل الایجار من الباطن عن بدل الایجار الاصلى أن يطالب بزيادة مطابقة لبدل الایجار الاصلى، والذي يحدد وفقاً للمادة 195 أدناه في حالة عدم اتفاق الاطراف . وعلى المستأجر أن يعطي المالك علماً بنفيته في التأجير من الباطن وذلك اما بعقد غير قضائى واما بر رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالاستلام، وعلى المالك أن يخبر فى ظرف خمسة عشر يوماً من استلام الرسالة، بما اذا كان سيشارك فى العقد . فإذا رفض المؤجر بالرغم من الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الاولى او امتنع عن الاجابة، صرف النظر عنه .

المادة 189 : يجوز للمستأجر من الباطن أن يطلب تجديد ايجاره من المستأجر الاصلى فى حدود الحقوق التي يتمتع بها هذا الاخير نفسه من المالك . ويدعى المؤجر للمشاركة فى العقد كما هو منصوص عليه فى المادة 88 أعلاه .

وعند انقضاء مدة الایجار الاصلى لا يلزم المالك بالتجديد الا اذا كان قد رخص صراحة او ضمنياً بالایجار من الباطن او وافق عليه او اذا لم تكن الاماكن محل الایجار الاصلى تشكل فى حالة الایجار الجزئي من الباطن، كلما مشاعاً مادياً او فى نية الطرفين المشتركة .

الفصل الخامس في الایجار

المادة 190 : يجب أن يطابق مبلغ بدل الایجار الذي يراد تجديده او اعادة النظر فيه، القيمة الایجارارية العادلة .

ويمكن تحديد هذه القيمة، على الخصوص على أساس ما يلي:

- المساحة الكاملة الحقيقة المخصصة لاستقبال الجمهور او للاستغلال مع الاخذ بعين الاعتبار، من جهة، قدم وتجهيز المحلات الموضوعة تحت تصرف المستغل من طرف المالك، ومن جهة أخرى، طبيعة وتحصيص هذه المحلات وملحقاتها .

حقه في تسلم تعويض اخلاء تساوى نسبته أهمية المحلاة المسترجعة .

المادة 183 : لا يحتاج بحق الاسترجاع على المالك الذي حصل على رخصة لبناء محل سكن على كل او على جزء من احدى قطع الارض المشار إليها في المادة 169 الفقرة الثانية .

ولا يجوز أن يمارس حق الاسترجاع هذا في جميع الاحوال، الا على الجزء من الارض التي لابد منها لبناء وتطبيق احكام المادة 178 أعلاه، فيما اذا نجم عن هذا البناء لزوماً توقيف الاستثمار التجارى أو الصناعى أو الحرفى .

المادة 184 : لا يجوز للمالك او المستأجر الاصلى أن يرفض تجديد الایجار اذا كان هو المؤجر للاماكن وفى نفس الوقت البائع للمحل التجارى المستغل والقابض لكل الشمن الا بشرط أن يتتحمل دفع تعويض الاخلاء المنصوص عليه فى المادة 176، الا اذا برهن على سبب يعتبر خطيراً او مشروعاً ضد المستأجر .

المادة 185 : لا يجوز رفض تجديد الایجارات الخاصة بالعمارات التابعة للدولة او الولايات او المؤسسات العمومية دون أن تكون الجماعة المالكة ملزمة بسداد تعويض الاخلاء المنصوص عليه فى المادة 176 حتى ولو كان رفضها مبرراً بباعتث المنفعة العمومية .

المادة 186 : في حالة ما اذا ثبت أن المؤجر لم يمارس الحقوق المستندة له بموجب المادة 177 وما يليها الا بنية تعطيل حقوق المستأجر بطريقة تسليسية، خاصة اذا قام بعمليات تأجير واعادة بيع، فإنه يبقى للمستأجر الحق في قبض تعويض يكون مساوياً لمبلغضرر الذى لحق به، وذلك سواء كانت العمليات التى قام بها المؤجر ذات طابع مدنى أو تجاري .

المادة 187 : لا يجوز الزام أى مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الاخلاء بمغادرة الاماكن قبل قبض التعويض . وله الحق فى البقاء فى هذه الاماكن أن يدفع له هذا التعويض طبقاً لشروط وبنود عقد الایجار الذى انقضى أجله . غير أن التعويض الخاص بالشغل يحدد طبقاً لاحكام الفصل الخامس مع أخذ العناصر التقديرية بعين الاعتبار .

غير أنه وخلافاً لاحكام الفقرة السابقة، يلزم المستأجر بمغادرة الاماكن في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 178، فور سداد التعويض المؤقت الذي يحدده رئيس المحكمة الذي يبت في القضية، وذلك بناء على الخبرة التي يكون سبق أن أمر بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194 .

وفي حالة الاخلاء ، تسلم الاماكن للمؤجر في أول يوم من الاجل المألف وبالتالي لانقضاء مهلة الخمسة عشرة يوماً اعتباراً من يوم تسديد التعويض للمستأجر نفسه، أو احتتمالياً بين أيدي حارس قضائي، وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يعين الحارس القضائي بموجب حكم يقضى بدفع التعويض والا لم يجرد أمر مستعجل .

الفصل السادس في الاجراءات

المادة 194 : في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الايجار، ترفع كل الرزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العماره تابعاً لها، وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من الطرف الذي يهمه التعجيل.

غير أنه، اذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاص، جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعوه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل انتهاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يلحق تقرير الخبرة، الذي يجب ايداعه في ظرف شهرين بكتابه الضبط، بصفة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تتصل في الموضوع بعد ايداع التقرير المذكور.

المادة 195 : اذا وافق المؤجر على تجديد الايجار وكان أمر الخلاف يتعلق ببدل الايجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة، التي يكون موقع العماره تابعاً لها، وذلك مهما كان مبلغ الايجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الاجراء المقرر في قضايا الامور المستعجلة.

ويعمل في هذه الحالة بمهل التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الاجراءات المدنية.

يجوز للطرفين الاستعانة بمحام مسجل قانوناً أو انباته عندهما.

يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بانصاف شروط الايجار الجديد. ويودع تقرير الخبرة بكتابه ضبط المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المهلة خبيراً جديداً خلفاً للمتختلف بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل.

يفصل رئيس المحكمة في الدعوى بموجب أمر مسبب.

يرفع الاستئناف، ويتحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179 و 186 من قانون الاجراءات المدنية.

يجوز رفع الاحكام الصادرة في الدرجة الاخيرة الى المجلس الاعلى، وترفع الطعون بالنقض ثم يتحقق ويفصل فيها حسب الاجراءات الساري مفعولها أمام المجلس المذكور.

المادة 196 : يتعين على المستأجر طيلة مدة الدعوى الاستمرار في سداد بدلات الايجار المستحقة حسب السعر القديم، أو عند الاقتضاء، حسب السعر الذي يمكن تجديده على أي حال بصفة مؤقتة من طرف الجهة القضائية التي طرحت أمامها القضية وفقاً للمادة السابقة ما عدا اجراء الحساب بين المؤجر والمستأجر بعد التحديد النهائي لسعر الايجار المجدد.

ومرافقها. كما يجوز الاخذ بعين الاعتبار مساحة المطلبات المفتوحة على الطريق بالنسبة لمساحة المحل الكاملة.

- المساحة الكاملة والحقيقة للمحالات الملحوظة والشخصية احتمالياً لسكن المستغل أو تابعيه.

- العناصر التجارية أو الصناعية مع الاخذ بعين الاعتبار من جهة، أهمية المدينة أو الحي أو الشارع أو المكان، ومن جهة أخرى، طبيعة الاستقلال والتسهيلات المتوفرة للقيام به. كما تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المفروضة على المستأجر.

المادة 191 : كل اشتراط مدرج في الايجار ينص على الفسخ بقوة القانون في حالة عدم دفع بدل الايجار في الاستحقاقات المتفق عليها، لا ينتهي أثره الا بعد مرور شهر واحد من الاخطار بالدفع الذي يبقى بدون نتيجة.

ويجب أن يشار في هذا الاخطار إلى هذه المهلة.

يجوز للقضاء اذا رفع اليهم طلب مقدم وفقاً للاوسياع والشروط المنصوص عليها في المادتين 277 الفقرة الاولى، و 281 من القانون المدني، أن يوقفوا، في الوقت الذي يمتحون فيه مهلاً، تحقيق آثار شروط الفسخ لعدم سداد بدل الايجار في الوقت المتفق عليه، وذلك اذا لم يعلن عن الفسخ أو يصدر عنه بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه، ولا يكون للشرط الفاسد أثر اذا تمكّن المستأجر من التخلص من دينه ضمن الشروط المحددة من قبل القاضي.

المادة 192 : يجوز إعادة النظر في بدلات ايجار العمارت أو المحلاط مجدداً كان أم لا، والخاضعة لهذه الاحكام، بناء على طلب أحد الاطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال ثلاثة أشهر التالية، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمه الاستعمال لدى الجهة القضائية المختصة. ويحكم في القضية وفقاً لاحكام المادتين 195 و 196.

يستحق بدل الايجار الجديد ابتداء من يوم الطلب الا اذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى او اثنانها عن تاريخ ابعد او أقرب.

المادة 193 : لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الشروع في الاستعمال من طرف المستأجر او من تاريخ بدء الايجار المجدد.

يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي يطبق فيه بدل الايجار الجديد.

على أنه لن تؤخذ بالي حال من الاحوال بعين الاعتبار في اجراء حساب القيمة الايجارية، استشارات المستأجر المتعلقة بزيادة القيمة او نقص القيمة الناتجة عن تسبيبه طيلة مدة الايجار الجاري.

المادة 202 : اذا كان المؤجر في نفس الوقت مالكا للعمارة المؤجرة والمحل التجارى المستغل وكان الایجار يشمل العمارة والمتجر في نفس الوقت، فإنه يجب على المؤجر أن يسدد للمستأجر عند مغادرته، تعويضا يكون مطابقا للفائدة التي يمكن له أن يحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء من المتجر أو القيمة الایجارية للعمارة بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك .

الباب الثالث

التسهير الحر - تأجير التسيير

المادة 203 : يخضع للحاكم التالية ، وذلك بالرغم من كسل شرط مخالف وكل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لتسير بقصد استغلاله على عهده .

يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفى اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك. كما يجب عليه أن يتمثل حسب الاحوال لاحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجارى .

ويحول كل عقد تسهير في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو أعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية .

ويتعين على المؤجر اما تسجيل نفسه في السجل التجارى او تعديل تقييده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير .

وينتهي تأجير التسيير بنفس الاجراءات التي تم بها النشر.

المادة 204 : يتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصغرية والتعريفات أو الشارات وكذلك في عناوين جميع الاوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، رقم تسجيله في السجل التجارى ومقر المحكمة التى سجل لديها وصفته كمستأجر مسير للمحل التجارى زيادة على الاسم والصفة والعنوان ورقم التسجيل التجارى لمؤجر المحل التجارى .

كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة، يعاقب عنها بغرامة من 50 الى 500 دج .

المادة 205 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمنحون ايجار التسيير، أن يكونوا قد مارسوا التجارة أو امتهنوا الحرفة لمدة خمس سنوات، أو مارسوا لنفس المدة أعمال مسيرة أو مدير تجاري أو تقني واستغلوا المدة سنتين على الاقل المتجر الخاص بالتسهير .

المادة 206 : يجوز أن تلغى أو تخفض المهلة المنصوص عليها في المادة 205 بموجب أمر من رئيس المحكمة ، بناء على مجرد طلب من المعنى بالأمر وبعد الاستماع إلى النيابة العامة، وخاصة إذا ثبتت هذا الأخير، بأنه يتذرع عليه أن يستغل متجره شخصيا أو بواسطة مندوبيه عنه .

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين في مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم النهائي على شروط الایجار الجديد، يعتبر الامر أو الحكم المتضمن تحديد بدل الایجار أو شروط الایجار الجديد بمثابة عقد ايجار .

المادة 197 : اذا رفض المؤجر تحديد الایجار ورغبه في عرض الاحلاء فإنه يجب على هذا الاخير أن يرفع دعوى على المؤجر أمام المحكمة التي يكون موقع العمارة تابعا لها .

ويجرى مجرى ذلك اذا رفض المؤجر تحديد الایجار حسب الشروط المحددة وفقا للمادة 195 أعلاه .

ويجب في هذه الحالة تبليغ التكليف بالحضور في ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ رفض التجديد .

يتحقق في القضية ويفصل فيها في مدة وجيزه .

ويجوز رفع الاحكام الصادرة بالدرجة النهائية الى المجلس الاعلى .

ويجوز للمالك الذى خسر دعواه أن يتخلص من سداد التعويض فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا اذا كان الامر يتعلق بحكم ابتدائى أو ابتداء من يوم صدور الحكم اذا كان الامر يتعلق بالمجلس القضائى، بشرط أن يتحمل مصاريف الدعوى وأن يقبل بتجديد الایجار الذى تحدد شروطه في حالة عدم الاتفاق، وفقا لقواعد المادة 195 .

ولا يجوز ممارسة هذا الحق مادام المستأجر مازال موجودا في الاماكن وما دام لم يؤجر أو لم يشتهر عمارة أخرى .

المادة 198 : ترفع جميع الدعاوى الممارسة وفقا لما ورد في هذا الباب ماعدا الدعاوى المشار إليها في المادتين 196 و 197 أعلاه، أمام محكمة موقع العمارة ويشملها التقاضي بعد مرور سنتين .

يتحقق في القضية ويفصل فيها في مدة وجيزه .

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 199 : تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها، البنود والشروط والتسوية التي يكون من شأنها اسقاط الحق في تجديد الایجار الذى أنشئ بموجب هذا الباب، ولا سيما أحكام المواد من 191 الى 193 .

المادة 200 : تلغى التعاقدات أيضا مهما كان شكلها اذا كانت ترمى الى منع المستأجر من التنازل عن ايجاره لمشتري محله التجارى أو مؤسسته، وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا للتقبيل المالك .

المادة 201 : لا يترتب بحكم القانون على الافلاس أو التصفية التضائية، فسخ ايجار العمارت المخصصة للصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية التابعة للمدين بما في ذلك المحلات التابعة لهذه العمارت والمخصصة لسكنه أو لاسكان اسرته. ويعتبر لاغيا كل شرط يخالف ذلك .

المادة 213 : يجوز أن يكون الثمن المحدد في عقد تأجير التسيير محلا لاعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات على غرار مادة الإيجارات .

المادة 214 : يجب على الطرف الذي يرغب في طلب إعادة النظر أن يبلغ الطرف الآخر بموجب رسالة موصى عليها من طلب علم الوصول أو بموجب إجراء غير قضائي .

الكتاب الثالث

في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتلفيس وما عداه من جرائم الإفلاس

الباب الأول

في الإفلاس والتسوية القضائية

الفصل الأول

في اعلان التوقف عن الدفع

المادة 215 : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدللي باقرار في مدى خمسة عشر يوما قصدا افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس .

المادة 216 : يجوز أيضا افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة الدين .

فلللمحكمة أن تحكم في الامر دائنا وتلقائيا بعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه قانونا .

المادة 217 : لا تنطبق المادتين 215 و 216 على :

- 1 - المؤسسات الاشتراكية ،
- 2 - الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا، وعلى تعاونيات قدماء المجاهدين ،
- 3 - تعاونيات الثورة الزراعية للإنتاج أو صالح الولايات أو البلديات ،
- 4 - الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

المادة 218 : يتعين أن يرفق بالأقرار المذكور، عداوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح، وكذلك بيان التعهدات الخارجية عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الأقرار :

- 1 - بيان المكان ،
- 2 - بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية ،
- 3 - بيان رقمي بالحقوق والديون مع ايضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرافق ببيان أموال وديون الضمان ،
- 4 - جرد مختصر لأموال المؤسسة ،
- 5 - قائمة باسماء الشركات المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الأقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة .

المادة 207 : لا تسرى المادة 205 على كل من :

1 - الدولة ،

2 - الولايات والبلديات والمؤسسات الاشتراكية

3 - المؤسسات المالية ،

4 - المحجور عليهم والمعتوهين المحجور عليهم أو الاشخاص الذين يعين لهم وصي قضائي وذلك فيما يتعلق بال محل التجارى الذى كانوا يملكونه قبل فقدانهم الاهلية ،

5 - الورثة والوصى لهم من تاجر أو من حرفى متوفى والمستفيدين أيضا من القسمة وذلك فيما يتعلق بال محل التجارى المتنتقل اليهم ،

6 - مؤجر المحل التجارى اذا كان تأجير التسيير يهدف أصلا إلى ضمان تصريف المنتجات المجزأة المصنوعة أو الموزعة من طرفه بموجب عقد احتكار .

المادة 208 : يجوز للمحكمة التي يوجد بدارتها المحل التجارى، أن تحكم حين تأجير التسيير، بأن ديون مؤجر المحل التجارية المتعلقة باستغلاله حالة الاداء فورا اذا رأت أن تأجير التسيير يعرض تحصيل الديون للخطر .

ويجب أن ترفع الدعوى خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر عقد التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تحت طائلة سقوط الحق فيها .

المادة 209 : يكون مؤجر المحل التجارى مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة 6 أشهر من تاريخ النشر .

المادة 210 : لا تسرى أحكام المواد 205 و 206 و 209 على عقود تأجير التسيير المبرمة بين الوكالة القضائية المكلفين تحت أي عنوان كان بادارة محل تجاري بشرط أن يرخص لهم لأغراض هذه العقود من السلطة التي أسننت لهم الوكالة وأن يتمموا اجراءات النشر المقررة أعلاه .

المادة 211 : ان انتهاء تأجير التسيير يجعل الديون التي قام بعقدها المستأجر المسير طيلة مدة التسيير وخاصة باستغلال المحل التجارى أو المؤسسة العرفية حالة الاداء فورا .

المادة 212 : يعد باطلأ، كل عقد بتأجير التسيير أو اتفاق آخر يتضمن شروطا مماثلة وافق عليها المالك أو المستقل للمحل التجارى دون أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد المشار إليه أعلاه، غير أنه لا يجوز للمتعاقدين التمسك بهذا البطلان تجاه الغير .

ويترتب على البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمتعاقدين سقوط الحق الذي قد يحصلون عليه من جراء الأحكام المتعلقة بالإيجارات التجارية المحددة للعلاقات التي تقوم بين المؤجرين والمستأجرين وذلك فيما يتعلق بتجديد إيجارات العقارات أو الأماكن ذات الاستعمال التجارى أو الصناعى أو الحرفي .

ومع ذلك تجوز الادانة بالافلاس البسيط أو التدليس دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك .

المادة 226 : يقضى بالتسوية القضائية ان كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة .

ومع ذلك يتبعن القضاة بشهر الافلاس ان وجد المدين في احدى الحالات التالية :

١ - اذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة ،

٢ - ان كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني ،

٣ - ان كان قد اخترس حساباته أو بذر أو أخفي بعض أصوله . أو كان سوء في مجرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيها بمديونيه بما لم يكن مدينا بها ،

٤ - ان كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة .

المادة 227 : تكون جميع الاحكام والاوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضى بالصادقة على الصلح .

المادة 228 : تسجيل الاحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الافلاس في السجل التجاري ويجب اعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة .

ويتعين أن يجري النشر نفسه في الاماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية .

ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم . ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركبه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها المخصص المشار إليه في الفقرة الاولى .

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط .

المادة 229 : عندما لا تكون الاموال الخاصة بالتفليسية كافية على الفور للتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الافلاس ولإعلان ونشر هذا الحكم في الصحف والقصص ووضع الاختام ورفعها، فإن هذه المصاريف قد يسبقه أحد الدائنين اذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة. وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق المصاريف الخزينة العامة .

وعلى كل حال تسدد التسببيقات على وجه الامتياز من أول التخصيات .

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الاقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الاقرار .

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الاقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك .

الفصل الثاني

في أحكام الافلاس والتسوية القضائية

المادة 219 : اذا توفى تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى اقرار أحد الورثة أو باعلان من جانب أحد الدائنين .

وللمحكمة أن تفتح الاجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الاجل .

المادة 220 : يجوز طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة ان كان التوقف عن الدفع سابق لها الشطب .

ويجوز طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة اذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد .

المادة 221 : لرئيس المحكمة أن يأمر بكل اجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته .

المادة 222 : في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فانها تحدد تاريخه كما تقضى بالتسوية القضائية أو الافلاس .

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233 .

المادة 223 : في حالة قبول تسوية قضائية أو أشهر افلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء .

المادة 224 : في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو افلاسه، يجوز اشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطن مأجورا كان أم لا :

- اذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي اثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي الا الى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، في حالة التسوية القضائية أو شهر الافلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي .

وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو افلاس الشخص المعنوي .

المادة 225 : لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك .

فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر .

يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس .

المادة 236 : اذا تقرر قبول تاجر في حالة تسوية قضائية او شهر افلاسه بعد الوفاة، او كانت وفاته حاصلة بعد القبول في التسوية القضائية او شهر الافلاس، فان لارملته او اولاده او ورثته الحصول او الانابة في الحضور للحلول محله في كافة اعمال التسوية القضائية او التفليسية وأن يستمع اليهم على نحو ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 235 .

المادة 237 : تودع اوامر القاضي المنتدب فورا بكتابه ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الايداع .

ويعين القاضي المنتدب في الامر الذي يصدره الاشخاص الذين يجب اخبارهم باليادع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الاشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الاخبار .

وترفع المعارضة بمجرد تصرير لدى كتابة ضبط المحكمة، وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها .
وللحكم أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من ايداعها بكتابه ضبط المحكمة .

القسم الثاني

في وكلاء التسوية القضائية والتفليسية

المادة 238 : تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الافلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسية .

ويعد نشاط وكيل التفليسية خدمة تخصصية لكتابة ضبط المحكمة .

ولا يجوز لوكلاه التفليسية أن يتلكوا شيئا من أموال المدين .

المادة 239 : يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به وكيل التفليسية .

القسم الثالث

في المراقبين

المادة 240 : للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو ثالثين من بين الدائنين .

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوى معين كمراقب، أو قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة .

ويسرى هذا التدبير على اجراءات استئناف الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس .

المادة 230 : يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا الى وكيل الدولة المختص ملخصا للاحكم الصادرة بشهر الافلاس أو بالتسوية القضائية .

ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الاحكام ونصوصها .

الفصل الثالث

في طرق الطعن

المادة 231 : مهلة المعارضة في الاحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الافلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للاحكم الخاضعة لاجراءات الاعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسرى الميعاد بشأنها الا من اتم آخر اجراء مطلوب .

المادة 232 : لا تخضع الاحكام التالية لأى طريق من طرق الطعن :
I - الاحكام الصادرة طبقا للمادة 287 ،

2 - الاحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الاوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته ،

3 - الاحكام الخاصة بالاذن باستغلال المحل التجاري .

المادة 233 : لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة افلاس أو تسوية قضائية، أى طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بالتسوية القضائية أو حكم تال، فإنه اعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتنا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه .

المادة 234 : مهلة الاستئناف لاي حكم صادر في تسوية قضائية أو افلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ .
ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر . ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته .

الفصل الرابع

هيئات التفليسية والتسوية القضائية

القسم الاول

القاضي المنتدب

المادة 235 : يعين القاضي المنتدب، في بدء كل سنة قضائية، بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة .

ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ في واقع أعمال وادارة التفليسية، أو التسوية القضائية .

وان كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الانفاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعاً لسعر الصرف في تاريخ الحكم .

المادة 247 : لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع :

١ - كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقوله أو العقارية
بغير عرض ،

٢ - كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام
الطرف الآخر ،

٣ - كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ
الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع ،

٤ - كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الاوراق
التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل
الوفاء العادي ،

٥ - كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو
رهن حيازى يترتب على أموال المدين لديون سبق
التعاقد عليها .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بالتمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عرض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء .

تاریخ التوقف عن الوفاء تجده المحکمة التي قضت بالتسوية القضائية او بشهر الانفاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقاً لصدر الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهراً .

المادة 248 : للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية او شهر الانفاس وسابق لقف قائلة الديون .

المادة 249 : يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين لل مدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقاً للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ ان كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاماً بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع .

المادة 250 : إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 فقرة 3 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتوجة أو سند لامر أو شيك .

غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليس ضد ساحب السفتوجة، أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الأمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند لامر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالماً بالتوقف على الدفع .

المادة 251 : لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون العقارية والامتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية او شهر الانفاس .

المادة 241 : المراقبون مكلفوون بنوع خاص بفحص المسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسية .

للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي اغلبية الدائنين .
وظائف المراقبين مجانية .

الفصل الخامس

في آثار الحكم باشهار الانفاس أو التسوية القضائية

القسم الأول

في الآثار بالنسبة للمدين

المادة 242 : للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسية .

ويجوز الأذن باستخدامه تسهيلاً للتسخير في حالة الانفاس بأمر من القاضي المنتدب .

المادة 243 : يخضع المدين الذي أشهر انفاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون .

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، مالم توجد أحکام قانونية تخالف ذلك .

المادة 244 : يترتب بحكم القانون على الحكم باشهار الانفاس، ومن تاريخه، تخل المفلس عن ادارة امواله أو التصرف فيها، بما فيها الاموال التي قد يكتسبها بأى سبب كان، ومادام في حالة الانفاس. ويمارس وكيل التفليسية جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذاته طيلة مدة التفليسية .

على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخالص فيها وكيل التفليسية .

ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتباراً من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسية في كافة الاعمال الخاصة بالتصريف في أمواله طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279 .

المادة 245 : يترتب على الحكم بشهر الانفاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنشولات أو العقاريات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازى أو عقاري على تلك الاموال، أما الدعوى المدنية أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها ضد وكيل التفليسية أو ان كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك ضد المدين وكيل التفليسية معاً .

المادة 246 : يؤدي حكم الانفاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين .

والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي يحتوى على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الاختام على أموال كل منهم .

في حالة ما اذا كانت الاموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه اعلان بذلك الى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها .

ومع ذلك في حال توسيع المدين عن الانظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضى قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الاولى أن يضع الاختام سواء تلقانياً أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم .

المادة 259 : يقوم رئيس المحكمة الذي وضع الاختام في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة بابلاغ رئيس المحكمة الذي حكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية بلا ابطاء بمحضه وضع الاختام .

المادة 260 : اذا أمرت المحكمة بوضع الاختام فللقاضى المنتدب بناء على طلب وكيل التقليسة اعفاءه من وضع الاختام على الاشياء التالية او الاذن له باستخراجها :

١ - المنقولات والامتعة الالزمة للمدين ولاسرته، طبقاً للبيان المعروض عليه ،
٢ - الاشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك ،

٣ - مايلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته ان كان رخص له باستمرار الاستغلال .

ويقوم وكيل التقليسة بتحرير قائمة جرد بالاشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر .

المادة 261 : يستخرج القاضى المنتدب من الحفظ تحت الاختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها الى وكيل التقليسة بعد أن يقوم بجردها ويبيّن بايجاز في محضره الحالى التي هي عليها .

ويستخرج القاضى المنتدب من الحفظ تحت الاختمام أوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التي يستدعى الحال اتخاذ اجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويصفها ويسلمها لوكيل التقليسة بعد بيان أوصافها، للقيام بتحصيلها .

وسلم الرسائل الموجهة للمفلس الى وكيل التقليسة، ويجوز للمفلس ان كان موجوداً حضور فتحها .

المادة 262 : اعتباراً من الحكم القاضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس لشخص معنوى، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الاسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا باذن القاضى المنتدب . وتقتضى المحكمة بعدم

غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذى قضى بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس وللديون المعروضة للتحصيل بعد ذلك التاريخ .

المادة 252 : تخصص الديون لجماعة الدائنين بدلاً عن الدائن الذى قضى بعدم التمسك برهنه العقارى أو رهنه العيارى أو امتيازه .

القسم الثاني في التدابير التحفظية

المادة 253 : يستدعي وكيل التقليسة المدين لديه لاقفال الدفاتر وحضرها في حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الاختام، فإذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعى بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة .

وله الحضور بمندوب مفوض عنه اذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضى المختص مقبولة .

المادة 254 : يقضى الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقارى الذى يتعين على وكيل التقليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الاموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول .

المادة 255 : متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الافلاس يتعين على وكيل التقليسة أن يقوم بكلفة الاجراءات الالزمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه .

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيد عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التقليسة .

المادة 256 : في حالة ما اذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التقليسة بوضعها فوراً مستعيناً بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها تم يودعها بكتابة ضبط المحكمة .

المادة 257 : يقدم وكيل التقليسة خلال الشهر الذى صدر فيه الحكم، بياناً موجزاً للقاضى المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز .

ويقوم القاضى المنتدب باحاله البيان فوراً الى وكيل الدولة مشفوعاً بملحوظاته . فإذا لم يقدم اليه ذلك البيان فى المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضع له أسباب التأخير .

القسم الثالث في الاختام

المادة 258 : للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية لو للأفلاس، أن تأمر بوضع الاختام على الخزان والحافظات

تعنى جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أودعوا عقارية .

فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق .

ويستدعي المفسس عند التصديق ويكون له دائماً حق المعارضة عليه .

المادة 271 : تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فوراً .

ويتعين تقديم ثبات الایداع الى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشرة يوماً من التحصيل .

المادة 272 : كل معارضة في الأموال التي أودعها وكيل التفليسية أو الغير لحساب الإفلاس تعد لاغية .

وإذا وقعت معارضات على أموال مودعة من الغير، ويجب على وكيل التفليسية أن يطلب رفعها والحصول على ذلك .

القسم السادس

ادارة الاموال في حالة التسوية القضائية

المادة 273 : يجوز للمدين، بمعونة وكيل التفليسية أن يقوم بكافة الاجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السنديات والديون الحالة الاداء وبيع الاشياء المعروضة للتفقير أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً . وأن يرفع أو يتبع أية دعوى منقوله أو عقارية .

وإذا كان المدين مأذوناً بمتابعة استغلال مؤسسته الصناعية أو التجارية، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 277، جاز له بمساعدة وكيل التفليسية القيام بكل الاجراءات اللازمة لذلك الاستغلال .

المادة 274 : إذا رفض المدين القيام بالاجراءات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 273 فلو كيل التفليسية مباشرتها وحده باذن من القاضي المنتدب .

ومع ذلك إذا تعلق الامر برفع دعوى لا يكون هذا الاذن ضرورياناً وإنما يلتزم وكيل التفليسية بادخال المدين في الدعوى .

المادة 275 : يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسية واذن القاضي المنتدب أن يقوم بكل اجراءات الترك أو التنازل أو القبول .

ويمكنه ضمن نفس شروط اجراء التحكيم والمصالحة عن كل حق لا يتتجاوز قيمته اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، في الدرجة الأخيرة .

المادة 276 : إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة

قبول حواله الاسهم والحقن في الشركة والتي يملكتها كل شخص تدخل في ادارة اموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل .

المادة 263 : يتقدم وكيل التفليسية بطلب، خلال ثلاثة أيام لرفع الاختمام لاجل مباشرة عمليات الجرد .

القسم الرابع في قائمة الجرد

المادة 264 : يجرى مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانوناً بمحض رسالة موصى عليها .

ويجري في نفس الوقت التتحقق من وجود الاشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الاختمام، أو تكون قد استخرجت وكان تقويمها وجردها طبقاً للمادة 268 .

وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع أحدهما فوراً بكتابية ضبط المحكمة المختصة ويبقى الاصل الثاني بين يدي وكيل التفليسية .

ويجوز أن يعاون وكيل التفليسية في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الاشياء .

المادة 265 : اذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل اقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه الاخرية أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانوناً .

المادة 266 : يجوز للنيابة العامة حضور الجرد . ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس .

المادة 267 : عند اتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم لوكييل التفليسية البضائع والنقود وسنديات الحقوق والدفاتر والأوراق ومتطلبات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهده باقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد .

القسم الخامس

ادارة أموال المدين في حالة شهر الإفلاس

المادة 268 : يشرع وكيل التفليسية باذن القاضي المنتدب في بيع الاشياء المعروضة للتفقير أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً . كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويومن استمرار الاستغلال ان كان مأذوناً به طبقاً للشروط المبينة في المادة 277 .

المادة 269 : للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكييل التفليسية ب المباشرة ببيع باقي الاموال المنقوله أو البضائع .

المادة 270 : يجوز لوكييل التفليسية، باذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي

تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحاله :
 ١ - الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير اداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذى في آخر تاريخ لتقديم الديون .

٢ - الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الاجراءات التحفظية .

المادة 281 : عند عدم احضار المستندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلقون في التوزيع والارباح مالم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة اذا ثبتوا ان لا يد لهم في هذا التخلف . وفي هذه الحالة لا يمكن لهم الا المشاركة في توزيع المخصص او الارباح المقبولة .

المادة 282 : يجري تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسه يعاونه المراقبون ان عينوا ، وذلك بحضور الدين او بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول . اذا ناقش وكيل التفليسه الدين كله او بعضه يتعين عليه اخبار الدائن رسائلة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول . وللدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية او شفافية . ويقدم وكيل التفليسه مقتراحاته حول قبول او رفض الديون المنشقة أم لا .

غير أن الديون المشار إليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمرك غير قابلة للمنازعة الا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه مجمل .

المادة 283 : بمجرد اتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الدين ، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم باشهر الافالس او بالتسوية القضائية ، يودع وكيل التفليسه بكتابه ضبط المحكمة كشف الدين التي اجرى تحقيقها مع ايضاح القرار المتخد بخصوص المقتراحات التي كان ابداها في شأن كل من هذه الديون .

ويمكن في ظروف استثنائية ، مخالفه الاجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب .

المادة 284 : يقوم كاتب الضبط فورا باخطار الدائنين باداع ذلك الكشف ، عن طريق نشره في واحدة او أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الاعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الاعلانات القانونية التي جرى بها النشر الاول .

ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم او نوزع فيها ، رساله موصى عليها في أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 285 لاخبارهم برفض ديونهم او المنازعه فيها .

المادة 285 : يقبل كل دائن مدرج في الميزانية او تم تقديم دينه ، في ابداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك اما بنفسه او بوكيل عنه . كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط .

الأخيرة لا يعتبر شرط التحكيم او المصالحة الزامية الا بعد التصديق عليه من المحكمة .
 ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق .

القسم السابع في استمرار التجارة أو الصناعة واستمرار أو انهاء الاجارة

المادة 277 : يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية ، وبعمونه وكيل التفليسه واذن القاضي المنتدب ، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية .

وفي حالة الافلاس ، اذا أرتئى وكيل التفليسه استغلال المحل التجارى ، لا يكون له هذا الا بعد اذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب باثبات ان المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تقضى ضرورة ذلك .

المادة 278 : يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية او شهر الافلاس ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من اجراءات التنفيذ على الاموال المنقوله المؤثثة بها الاماكن المؤجرة ، وذلك دون اخلال بأية اجراءات تحفظية او ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية او الافلاس من حقوق في أن يستعيد حيازة الاماكن المؤجرة .

ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة ان يرفع طلبه في الميعاد المحدد فيما تقدم .

المادة 279 : يجوز لوكيل التفليسه في حالة التسوية القضائية او للمدين بمساعدة وكيل التفليسه بعد اذن القاضي المنتدب ان يقوم بالتنازل عن الاجارة او الاستمراره فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر ، كما له الحق بنفس الشروط فسخ الایجار .

يتبع على وكيل التفليسه او المدين ابلاغ المؤجر عن نيته بالاحتفاظ بالايجار او فسخه في الميعاد المحدد في الفقرة الاولى من المادة السابقة ، ويقضى بالفسخ اذا ارتئى المحكمة عدم كفاية الضمانات المقدمة .

تطبق احكام هذه المادة مع مراعاة احكام المادتين 286 و 297 .

الفصل السادس في تحقيق الديون القسم الاول

في اجراءات تحقيق الديون

المادة 280 : ابتداء من صدور الحكم باشهر الافالس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الغزينة العامة بتسليم وكيل التفليسه مستنداتهم مع جدول بيان الاوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها . ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الاقرار بصحتها ومتابقتها اما من الدائن او وكيل قانوني عنه . ويتعين اخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعنده الاقتضاء بموطنه .

لوكييل التغلييسة أن يقوم عوضا عنه بالبيع بعد الاذن له بذلك من القاضى المنتدب .
يقدم امتياز الدائن المرتهن على كل دائن آخر صاحب امتياز أم لا .

ان كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف وكييل التغلييسة، وفي حالة العكس يخصس الفائض للدائن بصفته دائنا عاديا .

المادة 294 : يجب على وكييل التغلييسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الانفاس أو التسوية القضائية أن يؤدى الاجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بمجرد أمر صادر من القاضى المنتدب، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد هو وجود الاموال الازمة لهذا الغرض .

المادة 295 : اذا لم توجد بين يدي وكييل التغلييسة الاموال الازمة للفواف المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حصيلة أول ايرادات .

المادة 296 : في حالة فسخ الاجارات المنصوص عليها في المادتين 278 و 279 المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنين الاخيرتين من الاجرة المستحقة قبل الحكم باشهر الانفاس أو بالتسوية القضائية وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الاجارة .

المادة 297 : اذا بيعت المنقولات المؤثنة بها الاماكن المؤجرة، ونفتلت منها، جاز للمؤجر ممارسة امتيازه حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا لل المادة السابقة، وتكون له فضلا عن ذلك أجراة السنة التي تستحق اعتبارا من العام الصادر فيه الحكم باشهر الانفاس أو بالتسوية القضائية، وذلك سواء كان لللاجارة تاريخ ثابت أم لم يكن .

المادة 298 : يجوز لوكييل التغلييسة الاستمرار في الاجارة أو التنازل عنها بالنسبة عن الباقي من مدتها، وذلك مع الحقوق المتعلقة بها، على أن يتلزم المدين أو المتنازل إليه بأن يحتفظ في العقار بضمانته كاف وأن ينفذ في الاستحقاقات أولا بأول كافة الالتزامات القانونية أو الاتفاقية، الا أنه لا يجوز تغيير التخصيص المعين للاماكن المؤجرة .

المادة 299 : لا يجوز في مواجهة جماعة الدائنين مباشرة الامتياز وحق الاسترداد الذين تقريرهما المادة 993 من القانون المدني لمصلحة البائعين لاموال منقوله .

المادة 300 : بناء على مقترفات وكييل التغلييسة، يأخذ القاضى المنتدب ان وجد محل لذلك وطبقا لبيان كشف

المادة 286 : بعد اخطار الاطراف بر رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الاقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضى المنتدب .

المادة 287 : يجوز للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده .

ويقوم كاتب ضبط المحكمة في مدى ثلاثة أيام ، باخطار الاطراف بر رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، بالقرار الذى اتخذه المحكمة بالنسبة لهم .

القسم الثاني الشركاء في الالتزام والكافلة

المادة 288 : للدائنين صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المحفولة تضامانيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتفقين عن الدفع، أن يطالب كل جماعات الدائنين بالقيمة الاسمية لسنده وأن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل .

المادة 289 : لا يفتح باب الطعن في التسوية القضائية أو الانفاس الخاص بالشركاء في الالتزام بعضهم ضد البعض الآخر، بسبب الحصص المؤذنة، مالم يكن مجموع الحصص المؤذنة من التسويات القضائية والتغلييسات فائضا على تمام مبلغ الدين من أصل وملحقات، ففي هذه الحالة يعود ذلك العائد ، إلى أولئك الشركاء في الالتزام الذين كان الآخرون لهم كفالة ، وفقا لاسبية التعهدات .

المادة 290 : اذا كان الدائن صاحب التعهدات التضامنية، بين المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية وبين شركاء له في الالتزام قد قبض قسطا من حقه قبل التوقف عن الدفع فإنه لا يدخل ضمن جماعة الدائنين الا بعد استنزال هذا القسط مع حفظ جميع الحقوق عن الفدر الباقي له ضد الشريك في الالتزام أو الكفيل .

يدرج الشريك في الالتزام أو الكفيل الصادر منه الدفع الجزئي في نفس جماعة الدائنين لكل مادفعه ابراء لذمة المدين .

المادة 291 : يحتفظ الدائنوين بدعواهم بكامل حقوقهم ضد شركاء مدينيهم في الالتزام، رغم ابرام الصلح .

القسم الثالث في الدائنين ذوى الرهن والدائنين أصحاب الامتياز على الاموال المنقوله

المادة 292 : لا يقيد الدائنوين ذوى الرهن الصحيحة ضمن جماعة الدائنين، الا على سبيل المراجعة .

المادة 293 : لوكييل التغلييسة باذن من القاضى المنتدب وبعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين .

وإذا لم يسحب الضمان، فعلى الدائن المنذر من طرف وكييل التغلييسة أن يقوم بالبيع في الاجل المحدد وعند عدمه جاز

المادة 308 : يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالافلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أو من جراء شرط فسخ اتفاقي، وذلك مادامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها .

ويتعين أيضا قبول الاسترداد رغم الحكم بفسخ البيع أو تقرير وجوده بمقتضى حكم قضائي تال للحكم بالتسوية القضائية أو بالافلاس، وذلك متى كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشئ .

المادة 309 : يجوز استرداد البضائع المرسلة الى المدين مadam التسلیم لم يتمكن في مخازنه .

ومع ذلك لا يقبل الاسترداد اذا كانت البضائع قد تم بيعها قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير أو سندات صحيحة .

المادة 310 : يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل اليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه .

المادة 311 : يجوز الاسترداد ضد وكيل التفليسية لما جرى تسلیمه من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة وكانت موجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالكها للتحصيل أو لتخفيصها لمدفووعات معينة .

المادة 312 : يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو يقصد بيعها لحساب المالك، وذلك طالما هي قائمة عينا .

المادة 313 : يجوز أيضا استرداد ثمن البضائع أو بعضه المنصوص عليها في المادة 308 اذا لم يدفع أو تسدد قيمته بورقة مالية أو بمقاصة ضمن حساب جار بين المدين والمشتري .

الفصل السابع

في انحلال التفليسية والتسوية القضائية

القسم الاول

في استدعاء الدائنين وفي جمعية الدائنين في حالة الافلاس

المادة 314 : في مدى الثلاثة أيام التالية لاقفال كشف الديون أو ان كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة تطبيقا لل المادة 287، يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبوله ديونهم ويكون ذلك باخطارات تنشر في الصحف المختصة بالاعلانات القانونية أو مرسلة اليهم فرديا من طرف وكيل التفليسية .

المادة 315 : تتعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم وال الساعة المحددين من طرفه، ويحضرها الدائنين المقبوله ديونهم نهائيا أو وقتيا، اما بأشخاصهم او بمندوبيين يتبعين ان يكونوا مزودين بتفويض مالم يكونوا معفين من هذا قانونا .

للهؤلاء الدائنين من حصيلة أول ايرادات .
وتقضي المحكمة ان وقعت منازعة في الامتياز .

القسم الرابع

في حق الدائنين المرتهنيين عقاريا وذوى الامتياز على العقارات

المادة 301 : اذا أجرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الاموال المنقوله، أو اجريا في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنيين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتراكوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم في الاموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقا للأوضاع المبينة فيها بعد .

المادة 302 : اذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقوله فان المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنيين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الاجمالية، الا في حالة الاستبعادات المشار إليها في المادة التالية عند الاقتضاء .

المادة 303 : بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنيين عقاريا والممتازين، لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوها ضمن جماعة الدائنين العاديين .
ولا تبقى المبالغ المخصومة ضمن جماعة الدائنين المرتهنيين عقاريا وانما تعود الى جماعة الدائنين العاديين، فهي التي يكون الاستبعاد لمصلحتها .

المادة 304 : يجري على النحو التالي بالنسبة للدائنين المرتهنيين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات الا باستيفاء جزئي، تحدد نهائيا حقوقهم في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فانها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنيين عقاريا وتصف لجماعة الدائنين العاديين .

المادة 305 : يعتبر ضمن الدائنين العاديين الدائنوين الذين لا يجدهم ترتيبهم شيئا، ويختضعون تبعا لتلك الآثار كافة أعمال جماعة الدائنين العاديين بما في ذلك عقد الصلح اذا كان له محل .

القسم الخامس في الاسترداد

المادة 306 : لا يجوز القيام باسترداد الاموال المنقوله ضد أمين التفليسية الا في أجل سنة واحدة اعتبارا من نشر القرار المثبت للتوقف عن الوفاء .

المادة 307 : لا تجوز ممارسة حق الامتياز ودعوى الفسخ حق الاسترداد القائم لصالح باائع الاموال المنقوله ضد جماعة الدائنين الا في حدود الاحكام التالية .

ويؤدي التصويت على الصلح الى ذلك التنازل، بقوه القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح والتصديق عليه.

المادة 320 : يتم التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة والا كان باطلا، فان توفر واحد فقط من شرطى الاغلبية المنصوص عليهما فى المادة 318 تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواء .

وفي هذه الحاله لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الاولى من الدائنين ومن كانوا ممثلين فيها و كانوا قد وقعوا محضرها، وتبقى نهائية القرارات التى اتخذوها وكذلك ما اعطوا من موافقات نهائية ومكتسبة مالم يحضرها لتعديلها فى الاجتماع الاخير او يكون المدين قد عدل اقتراحته خلال المهلة .

المادة 321 : للدائنين أن يحضروا باشخاصهم الجمعيات المنصوص عليها فى المادتين 317 و 320 أو أن ينبووا عنهم من يمثلهم فيها مزودا بتفويض مالم يكن معفى من تقديم قانونا . ويعتبر توقيع الدائن أو نائبه على أوراق التصويت المرفقة بالمحضر بمثابة توقيع على المحضر ذاته .

المادة 322 : توقف اجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الافلاس التدليسي .

المادة 323 : يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة فى الصلح أو الذين حصل اقرار بحقوقهم منذ ابرامه، أن يعارضوا فيه . وتكون المعارضة مسببة ويتquin ابلاغها للدمين ووكيل التفليسية فى الثمانية أيام التالية للصلح، والا كانت باطلة، وتتضمن اعلانات بالحضور لاول جلسة للمحكمة . وفي حالة المعارضه التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لاتجاوز 500 دج .

المادة 324 : اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الفصل فى مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الافلاس، توقف هذه المحكمة الحكم فى المعارضة لما بعد الفصل فى تلك المسائل . وتحدد المحكمة ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وأن يثبت متابعته للطلب .

القسم الثالث في المصادقة على الصلح

المادة 325 : يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة . وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذى يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه الا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد فى المادة 323 .

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد .

وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، ويتعين عليه حضورها شخصيا . ولا يجوز أن ينبع أحدا عنه الا لاسباب يجدها القاضى المنتدب مقبولة .

المادة 316 : يعرض أمين التفليسية على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسية والاجراءات التى نفذت والاعمال التى تمت، كما يسمع فيها المدين .

ويسلم أمين التفليسية تقريره المثبت لقيام حالة الاتحاد، موععا عليه منه، الى القاضى المنتدب الذى يحرر محضرا بما حصل فى الجمعية وما قررته .

وبجرى بعد ذلك الاجراءات وفقا للمادة 349 وما بعدها .

القسم الثاني في انشاء عقد الصلح

المادة 317 : متى قبل المدين فى تسوية قضائية يقوم القاضى المنتدب باستدعاء الدائنين المقبوله ديونهم فى الميعاد المقرر فى المادة 314، وذلك باخطار ينشر فى الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسية .

فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا ابرام الصلح بين المدين ودائنه وأن ديون الذين يشتراكون فى التصويت تخضع لحساب الاغلبية سواء فى المدع أو فى مقدار المبالغ .

وترفق به خلاصة موجزة لتقدير وكيل التفليسية بشأن الصلح ونص مقترفات المدين، ورأى المراقبين، إن كان لهم محل .

فإذا لم توجد مقترفات للصلح تقوم الجمعية باثبات قيام حالة الاتحاد .

المادة 318 : لا يقوم الصلح الا باتفاق الاغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا او وقتيا، على أن يمثلوا الثنائيين بلجنة مجموع الديون، الا أن ديون الدين لم يشتراكوا فى التصويت تخضع لحساب الاغلبية فى العدد او فى مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالراسلة .

وإذا قبلت شركة تتضمن شركاء معتبرين متضامنين بلا تحديد عن ديون الشركة فى التسوية القضائية، فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح الا لصالح أحد الشركاء أو أكثر .

وفي هذه الحالة تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد وتخضع الاموال الخاصة التى للشركاء المقبولين للصلح، ولا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة الا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، ويعفى الشريك الذى حصل على صلح خاص من آية مسؤولية .

المادة 319 : لا تتحسب فى اجراءات الصلح أصوات الدائنين الممتنعين بتامين عينى، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، الا أن يتشاركون عن تاميناتهم .

ويذكر فى محضر الجمعية ما يجريه الدائنين من تنازلات عن تاميناتهم .

وتحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق .
وللمدحوب المكلف بتنفيذ المصالحة الأهلية في منع رفع اليد عن القيد المتخد تنفيذا للفقرة السابقة .

القسم الخامس في تحول التسوية القضائية إلى تفليسية

المادة 336 : تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسية إن وجدت محل لذلك، طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسية أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع للمدينين أو دعوره للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول .

المادة 337 : تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس، وذلك :

- ١ - إذا حكم على المدين بالافلاس بالتدليس ،
- ٢ - إذا أبطل الصلح ،
- ٣ - إذا ثبت أن المدين يوجد في أحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 .

المادة 338 : تقضي المحكمة بشهر الإفلاس :

- ١ - إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه ،
- ٢ - إذا انحل عقد الصلح ،
- ٣ - إذا حكم على المدين بالافلاس بالقصیر ،

٤ - إن كان المدين يقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال ،
٥ - إذا روى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة ،
٦ - إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة ،

٧ - إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا ،

٨ - إن كان قد عقد لحساب الغير تعهدات روى أنها باللغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا ،

٩ - إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارتة أعمالا بسوء نية أو باهتمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة .

المادة 339 : يؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال ، إلى رفع يد المدين اعتبارا من تاريخ الحكم، ويتبع وكيل التفليسية

المادة 326 : يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البث في موضوع التصديق، إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح .

المادة 327 : ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصالحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلة دون الصلح .

المادة 328 : يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم:

المادة 329 : يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228 .

القسم الرابع في آثار الصلح

المادة 330 : التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا .

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتدين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقوقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس .

المادة 331 : لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة اختفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم .

ويبرئ، هذا الإبطال بحكم القانون ذمة الكفالة ما عدل من كان منهم عالما بالغش عند الالتزام .

المادة 332 : تتوقف مهام وكيل التفليسية بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضى فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسية حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وستداته التي سلمها لوكيل التفليسية بقى هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب .

ويحرر بهذه كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك .

ونفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ .

المادة 333 : يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون .

المادة 334 : يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المتنفس التزاما طبيعيا .

ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر .

المادة 335 : يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حخص المصالحة .

وتطبق أحكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسية أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا ابطال أو فسخ للصلح ٣٠

القسم السابع

الصلح عن طريق التخلّى عن المال

المادة 347 : لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال ٠

المادة 348 : يجوز قبول صلح بتخلّى المفلس عن الأصول كلها أو بعضها ٠

ويتخرج ذلك نفس آثار الصلح البسيط كما يجوز ابطاله أو فسخه لنفس الاسباب ٠

ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلّى فيما يتعلق بالأموال المتراكمة وتجرى تسوية هذه الأموال طبقاً للمادة 349 والماده التالية لها من هذا القانون ٠

ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتعلّى عنها ٠

القسم الثامن

في اتحاد الدائنين

المادة 349 : بمجرد اشهار الافلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين . ويجرى وكيل التفليسية عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يضع كشفاً بالديون من دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 ٠

غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسية في أجل شهر، انذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ الازمة ٠

المادة 350 : يجوز لوكيل التفليسية القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفيه ديونه، وذلك من دون اخلال باللوائح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ٠

المادة 351 : إذا لم ترفع أية مطالبة ببيع جبرى للعقارات قبل حكم اشهار الافلاس، يقبل من وكيل التفليسية وحده باذن من القاضى المنتدب ملاحقة البيع، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر ٠

غير أن للدائنين العرهنين عقارياً أو ذوى الامتياز مهلة شهرين اعتباراً من تبليفهم الحكم باشهار الافلاس ملاحقة البيع العبرى مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية . وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسية القيام بالبيع في مهلة شهر ٠

وتجرى البيوع المشار إليها في هذه المادة طبقاً للوائح المنصوص عليها في مادة الحجز العقارى ٠

المادة 352 : للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو

الذى تعينه المحكمة القواعد الخاصة بالافلاس بالنسبة للباقي من سير الاجراءات ٠

القسم السادس

في بطلان عقد الصلح وفسخه

المادة 340 : اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه الى المحكمة التى صدق عليه فى مواجهة الكفالة ان كانوا أو بعد استدعائهم قانوناً ٠

وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائياً وتحكم بفسخ الصلح . ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء الكفالة المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً ٠

المادة 341 : يلغى الصلح اما للتدليس او مبالغة في الناتج عن اختفاء الأموال او مبالغة في الديون واذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح ٠

على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفالة بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام ٠

المادة 342 : اذا حرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف او الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالاعفاء من التهمة ٠

المادة 343 : اذا أبطل الصلح او فسخ يقوم وكيل التفليسية فوراً بجرد الاوراق المالية والاسهم والاوراق على أساس القائمة القديمة وبعمونه القاضى الذى وضع الاختام طبقاً للمادة 258، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية اذا اقتضى الحال ذلك ٠

ويجرى حالاً نشر موجز للحكم الصادر ودعوة للدائنين الجدد ان كانوا، ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقاً للاواعظ المنصوص عليها في المادة 228 ٠

المادة 344 : يجرى بغير ابطاء تحقيق ما يقدم من مستندات الديون عملاً بالمادة السابقة ٠

ولا يكون ثمة محل لتحقيق جديد للديون السابق قبولها بغير اخلال مع ذلك برفض أو تخفيض الديون التي قد تكون من ذلك العين قد وفيت كلياً أو جزئياً ٠

المادة 345 : لا يطبل ما أجرأه المدين من أعمال بعد حكم التصديق وقبل ابطال أو فسخ الصلح الا ما جرى منه تدليس بحقوق الدائنين وطبقاً لاحكام المادة 103 من القانون المدني ٠

المادة 346 : تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين الا بالنسبة التالية :

- ١ - ديونهم كاملة، ان كانوا لم يقبضوا شيئاً من ديونهم،
- ٢ - جزء من ديونهم الاصيلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه ان كانوا قد قبضوا جزءاً من حصتهم.

حقوق المدين إليه واعفائه من كل اسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به .
ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائين .

الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري

المادة 358 : يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً، أشهر افلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف .

وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر افلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه الأثبات أنه أوفى طبقاً لنفس الشروط، كافة ديون الشركة وذلك حتى إن كان قد منع صلحاً منفرداً .

وفي حالة اختفاء واحد أو أكثر من الدائين، أو غيابه أو رفضه قبوله، يودع المبلغ المستحق في خزانة الامانات والودائع ويكون الأثبات بالإيداع بمتابعة مخالفة .

المادة 359 : يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته :

١ - المدين الذي حصل على صلح وسداد الحصص الموعود بها كاملاً، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائين على صلح منفرد ،

٢ - من ثبت ابراء الدائين له من كامل الديون وموافقتهم الجمعوية على رد اعتباره .

المادة 360 : يودع كل طلب رد اعتبار بكتابية ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وتكون مصحوبة بالمخالصات والمستندات المثبتة لها .

المادة 361 : على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية .

المادة 362 : لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملاً وفقاً للمادة 359، أن يعارض في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان وذلك بايداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق ثبوتية لدى كتابة الضبط .

المادة 363 : يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعى ويكلفه بجمع كافة الاستعلامات عن صحة الواقع المدلى بها ويتم ذلك خلال شهر واحد .

المادة 364 : بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 و 363، يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب .

وكيل التفليسية الأذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافاً في كل الأصول المنقوله أو العقارية أو بعضها وبيعها .

المادة 353 : يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات المنوحة للمدين أو لسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوى الامتياز، بين جميع الدائينين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة .

ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائياً وخاصة أجور مديرى الشركة طالما لم يفصل فى وضعتهم .

المادة 354 : بعد اغفال الاجراءات يجعل اتحاد الدائين بحكم القانون ويسترجع الدائينون شخصياً ممارسة أعمالهم وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذى اذا حققت وقبلت حقوقهم .

الفصل الثامن اقفال التفليسية لعدم كفاية الأصول

المادة 355 : إذا توقف في أي وقت من الاوقات سير عمليات التفليسية أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضى المنتدب أن تقضى باقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها .

ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية ، وللدائنين اذا كان دينه قد تم تحقيقه وقوله ان يحصل على السند التنفيذي اللازم .

ويكون وكيل التفليسية مسؤولاً لمدة عامين من الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، عن المستندات التي يكون الدائينون قد سلموها له . وفي حالة وجود حكم باقفال التفليسية لعدم كفاية الأصول تخفض المهلة إلى عام واحد اعتباراً من تاريخ هذا الحكم .

المادة 356 : للডينين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات، أو إيداع مبلغ يكفى لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسية .

وعلى أي حال يتعين تسديد نفقات الاجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الاسمية .

الفصل التاسع في اقبال التفليسية لانقضائه، الديون

المادة 357 : للمحكمة أن تقضى ولو تلقائياً باقفال الاجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسية ما يكفى من المال .

ولا يجوز اصدار الحكم بالاقفال لانقضائه الديون الا بناء على تقرير من القاضى المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات باعادة كافة

المادة 371 : يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحدي الحالات الآتية :

I - اذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها باللغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن ينقاوسي مقابلها شيئاً ،

2 - اذا كان قد حكم بافلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق ،

3 - اذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع ،

4 - اذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الاحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع ،

5 - اذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر المثلثون القانونيون مرتكبين للتفليس بالقصير اذا بغير عذر شرعى لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم .

المادة 372 : لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة .

وفي حالة الادانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين الا بعد حل اتحاد الدائنين .

المادة 373 : تلتزم الخزينة العامة بمصاريف الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين اذا قضى بالادانة، دون اخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للاواعظ الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372، واما في حالة الاعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعى .

القسم الثاني

في التفليس بالتدليس

المادة 374 : يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته .

المادة 375 : تطبق المادتين 372 و 373 على المتابعتين بتهمة التفليس بالتدليس .

القسم الثالث

في ادارة الاموال في حالة التفليس

المادة 376 : يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات والسنادات والأوراق والمعلومات .

المادة 365 : يفصل بعدها في الطلب وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد . وإذا رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء عام واحد . وإذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب . ويبلغ فضلا عن ذلك بعنابة كاتب الضبط لوكييل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب، ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية اذاء التصريح باشهار الافلاس أو التسوية القضائية .

المادة 366 : لا يقبل رد الاعتبار وفقا لاحكام هذا الباب للاشخاص المحكوم عليهم في جنائية أو جنحة مادام من آثار الادانة منهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفة يدوية .

المادة 367 : يجوز بعد الوفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية .

المادة 368 : تغفى اجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها في هذا الباب من رسوم الطابع والتسجيل .

الباب الثالث

في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الافلاس

الفصل الأول في التفليس

المادة 369 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، على الاشخاص الذين ثبتت ادانتهم بالتفليس بالقصير أو بالتدليس .

القسم الاول

في التفليس بالقصير

المادة 370 : يعد مرتكبا للتفليس بالقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحدي الحالات الآتية :

I - اذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارتة مفرطة ،

2 - اذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية .

3 - اذا كان قد قام بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس ليحصل على أموال ،

4 - اذا قام التوقف عن الدفع بایفاء أحد الدائنين اضرارا بجماعه الدائنين ،

5 - اذا كان قد أشهر افلاسه مرتين وأقفلت التفلستان بسبب عدم كفاية الاصول ،

6 - اذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .

7 - اذا كان قد مارس مهنته مخالفًا لحظر منصوص عليه في القانون .

وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات ،
2 - الاشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التغليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس بديونا وهمية سواء باسمهم أو بوساطة آخرين ،

3 - الاشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهما وارتكبوا أحد الاعمال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون .

المادة 383 : تسرى على زوج المدين وأصوله وفروعه أو انسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التغليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات .

المادة 384 : عند الحكم في احدى الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، ولو قضت بالاعفاء من التهمة :

I - تلقائيا، في أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الاموال والحقوق أو الدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس ،
2 - فيما يطلب من تعويضات عن الضرر .

المادة 385 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواء، مزايا خاصة في اعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين .

المادة 386 : يقضى، فضلا عن ذلك، ببطلان تلك الاتفاقيات بالنسبة لجميع الاشخاص المذكورين أعلاه بما فيهم المدين .
ويتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الاتفاقيات المحکوم ببطلانها .

المادة 387 : في حالة رفع طلب بطلان الاتفاقيات المشار إليها في المادتين السابقتين إلى القضاء المدني تحال الداعي إلى محاكم التجارة .

المادة 388 : يجري لصق ونشر أحكام الادانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحکوم عليهم في صحيفه معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك خلاصه موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الاول .

الكتاب الرابع السنادات التجارية الباب الأول في السننجة والسنند لامر الفصل الأول في السننجة القسم الأول في انشأ السننجة وشكلها

المادة 389 : تعتبر السننجة عملا تجاريًا مهما كان الاشخاص

المادة 377 : تبقى المستندات والسنادات والأوراق التي قدمها وكيل التغليسة أثناء سير الدعوى قيد الاطلاع بكتابه الضبط .

الفصل الثاني في الجرائم الأخرى

المادة 378 : في حالة توفر شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس بالتصدير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة وبمسئوليّة :
I - استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نسبية محضة أو عمليات وهمية،

2 - أو قاموا بقصد تأخير إثبات توفر الشركة عن الدفع بمشتريات لعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على أموال،

3 - أو قاموا بعد توفر الشركة عن الدفع بایفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفى حقه اضرارا بجماعة الدائنين ،

4 - أو جعلوا الشركة تعدد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها باللغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير تقاضي الشركة مقابلة مقابلا،

5 - أو أمسكوا أو أمروا بامساك حسابات الشركة بغير انتظام .

المادة 379 : في حالة توفر شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصنفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسا بطرق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها .

المادة 380 : تطبق عقوبة التغليسة بالتصدير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد اخفاء كل أو بعض ذمته المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسيا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتها .

المادة 381 : تطبق على الاشخاص المحکوم عليهم بمقتضى المواد من 378 إلى 380 وبقوة القانون، الاستقطاعات التي ربها القانون على افلاس التجارة.

المادة 382 : تطبق عقوبات التغليسة بالتدليس على :
I - الاشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية

كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له ان قام بالدفع نفس العرقى التي كان لموكله المزعوم ان يحصل عليها ويجرى الامر بالمثل بالنسبة للوكيل الذى يتتجاوز حدود وكتبه .

المادة 394 : الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها .

ويمكن له أن يعفى نفسه من ضمان القبول . وكل شرط يقضى باعفائنه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن .

القسم الثاني في مقابل الوفاء

المادة 395 : ان مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذى تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظاهرين والحاصل فحسب .

يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سعّبت لحسابه بمبلغ يساوى على الأقل مبلغ السفتجة .

تقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى حملة السفتجة المتعاقدين . ان القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء . وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظاهرين .

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الانكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق والا لزمه ضمانها ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواجهة المحددة .

القسم الثالث في التظهير

المادة 396 : كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة «لام» تكون قابلة للتداول بطريق التظهير .

وإذا ادرج الساحب فى نص السفتجة عباره «ليست لام» أو عباره مماثله فلا يكون السنند قابلا للتداول الا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي .

ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسنند أم لا أو لصالح الساحب أو أى ملتزم آخر سواء، وهؤلاء الاشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد . يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط .

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن .

ويعد التظهير الجزئي باطل .

والتجهيز «للحاصل» يعد بمثابة تظهير على بياض .

يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أى (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظاهر . ويضع هذا الاخير امضاء بيده أو بأى طريقة أخرى غير المخطوط باليد .

المادة 390 : تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

I - تسمية «سفتجة» في متن السنند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،

2 - أمر غير ملائم على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ،

3 - اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ،

4 - تاريخ الاستحقاق ،

5 - المكان الذى يجب فيه الدفع ،

6 - اسم من يجب الدفع له أو لامرء ،

7 - بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه ،

8 - توقيع من أصدر السفتجة (الساحب) .

اذا خلا السنند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الاحوال المعينة في الفقرات الآتية .

ان السفتجة الحالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها .

واذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعبد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه .

واذا لم يذكر فيها مكان انشائتها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

المادة 391 : يجوز أن تكون السفتجة محررة لامر الساحب نفسه .

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير .

ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير اما في المنطقة التي يقع فيها او في موطن المسحوب عليه او في منطقة أخرى .

المادة 392 : اذا كتب مبلغ السفتجة بالاحرف انكاملة والارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالاحرف الكاملة .

واذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة عند الاختلاف لاقلها مبلغا .

المادة 393 : ان السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني .

اذا كانت السفتجة محتوية على توقيع اشخاص ليسوا اهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو متساوية لأشخاص وهمين أو على توقيع ليس من شأنها لاي سبب آخر اتزام الاشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة او وقع عليهم باسمهم فان ذلك يتحول دون صحة التزامات المتعاقبين الآخرين على السفتجة .

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكون ضد الحامل بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالظاهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسليمه السفتوجة الأضرار بالمددين .

المادة 402 : ينبع التظهير العاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة عن التظهير السابق للاستحقاق. على أن التظهير العاصل بعد الاحتياج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينبع الآثار التنازل العادي .
ان التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، مالم تقم العجة على خلافه .
يمعن تقديم تواريخ الاوامر بالدفع والا كان ذلك تزويرا .

القسم الرابع في القبول

المادة 403 : يمكن أن يعرض قبول السفتوجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل العامل أو من أي شخص آخر حائز لها .

يمكن للسا Higgins أن يتشرط في كل سفتوجة وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدون تعين أجل .
ويمكنه أن يمنع بنص السفتوجة عرضها للقبول مالم تكن سفتوجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الاطلاع .
ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتوجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين .

كل ظاهر لسفتوجة يمكنه أن يتشرط وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل أو بدون تعين أجل مالم يكن الساحب قد صر بعدم قبولها .

ان السفاتوجة المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها .
ويجوز للسا Higgins أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يتشرط أجالا أطول .

ويمكن للمظاهرين اختصار الآجال المذكورة .

إذا كانت السفتوجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تاجر وأوفي الساحب التزهادات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصریح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف التجارى في التجارة للتعرف على البضائع .

ان الامتناع عن القبول يتترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف .

المادة 404 : يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلى العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمونا في الاحتجاج .
لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتوجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول .

ويجوز الا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظاهر فقط (تظهير على بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتوجة أو على الورقة المتصلة بها .

المادة 397 : ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتوجة .

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحاملاها :

١ - أن يملاً بياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر ،

٢ - أن يظهر السفتوجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر ،

٣ - أن يسلم السفتوجة إلى شخص من الغير بدون أن يملاً بياض دون أن يظهرها .

المادة 398 : إن المظاهر ضامن قبول السفتوجة ووفاءها مالم يشترط خلاف ذلك .

وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لأشخاص الذين تظهر لهم السفتوجة فيما بعد .

المادة 399 : يعتبر من بيده السفتوجة انه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن . وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير انه اكتسب السفتوجة بمقتضى التظهير على بياض .

وإذا زالت يد شخص عن السفتوجة بحادث من الحوادث فحاملاها الذي يثبت حقه على التحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان أرتكب خطأ جسيما عند اكتسابها .

المادة 400 : لا يمكن لأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتوجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالسا Higgins أو بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتوجة الأضرار بالمددين .

المادة 401 : إذا كان التظهير محتواها على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «للقبض» أو «بالوكالة» أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للعامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتوجة ولكن لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة .

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكون ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظاهر .

ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكيل أو بفقدانه الهمالية .

إذا كان التظهير يحتوى على عبارة «القيمة موضوعة ضمانا» أو «القيمة موضوعة رهنا» أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن العيادي فيمكن للعامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتوجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة .

ويعبر عنه بكلمات كهنه «مقبول كضمان احتياطي» أو بما في مؤداتها ثم يوقع الضمان الاحتياطي عليها بامضائه . ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة الا اذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب .

ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون والا عد الساحب .

ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون . ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطل لاي سبب آخر غير عيب في الشكل .

اذا دفع الضمان الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب المقوى الناتجة عنها تجاه المضمون والمتزمن له بمقتضى السفتجة .

القسم السادس

في الاستحقاق

المادة 410 : يمكن سحب السفتجة :

- لدى الاطلاع ،
- او لاجل معين لدى الاطلاع ،
- او لاجل معين التاريخ ،
- او ليوم محدد .

اما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق اخرى او استحقاقات متعددة فهى باطلة .

المادة 411 : ان السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها . ويجب ان تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها . ويمكن للساحب أن يقصر هذا الاجل أو أن يتشرط أجيلا أطول . كما يمكن للمظيرين تقدير الآجال المذكورة .

يمكن لصاحب السفتجة الراجحة الدفع لدى الاطلاع أن يتشرط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين . وفي هذه الحالة تسرى مهلة ابتداء من هذا الاجل .

المادة 412 : ان استحقاق السفتجة المسحوبة لاجل معين لدى الاطلاع يحدد اما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج . وإذا لم يحرر احتجاج فان القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل انه قد تم في اليوم الاخير من الاجل المعين لتقديم السفتجة للقبول .

ان استحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع . وبانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الاخير من الشهر المذكور .

وإذا سحب السفتجة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الاشهر الكاملة .

وإذا حدد الاستحقاق في ابتداء الشهر أو في منتصفه أو في آخره فإنه يقصد بذلك اليوم الاول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الاخير من الشهر .

المادة 405 : يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة «مقبول» أو أي كلمة أخرى تمايلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وأن مجرد امضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه .

وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذى تم فيه مالم يطلب العامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على العامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظيرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني .

يكون القبول بدون قيد أو شرط، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة .

وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول . على أن القابل يبقى ملزما بما تضمنه الصيغة التي عبر بها عن القبول .

المادة 406 : اذا عين الساحب في السفتجة مكانا للدفع غير المكان الذى به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعيشه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء .

وإذا كانت السفتجة واجبة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز لهذا الاخير أن يعيش في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذى يجب الدفع فيه .

المادة 407 : ان القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق .

وعند عدم الدفع يمكن للعامل وان كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناتجة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و 434 المذكورتين أدناه .

المادة 408 : اذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند مالم يثبت خلافه . على أنه اذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة العامل أو أي موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هذين الاخرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوليه .

القسم الخامس

في الضمان الاحتياطي

المادة 409 : ان دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي .

ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة .

ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره .

في البلاد اما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق واما بحسب قيمتها يوم الوفاء .

تقدير قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للصاحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة .

ولا تسرى القواعد السابق ذكرها اذا كان الصاحب اشترط بأن يكون الوفاء بعملة معينة (اشترط الوفاء الفعلى بعملة أجنبية) .

وإذا تعين مبلغ السفتجة بعملة تتفق في التسمية ولكنها تختلف من حيث القيمة في بلد الإصدار وبلد الوفاء فيحمل على أن المقصود بذلك اتمام الوفاء بالعملة الخاصة بمكان الوفاء .

المادة 418 : اذا لم تقدم السفتجة للوفاء يوم الاستحقاق او في أحد يومي العمل التاليين له فيتحقق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة الى صندوق الودائع والامانات على نفقة وتبعة العامل .

المادة 419 : لا تقبل المعارضة في الوفاء الا في حالة ضياع السفتجة او افلاس حاملها .

المادة 420 : اذا ضاعت سفتجة غير مقبولة، جاز لصاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ .

المادة 421 : اذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ . الا بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل .

المادة 422 : اذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء وكانت او لم تكون متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ . جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفعاته وبشرط تقديم كفيل .

المادة 423 : في حالة الامتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين، يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الاحتجاج . وينبغى تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة . اما التبليغات المنصوص عليها في المادة 430 فيجب توجيهها للصاحب والمظيرين في الآجال المحددة في هذه المادة .

المادة 424 : يجب على مالك السفتجة الضائعة لاجل الحصول على نسخة ثانية منها أن يطلب من المظير الآخر قبله أن يمدء بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعانته للسعى لدى المظير له السابق وهكذا يجري الرجوع على هذا المنوال من مظير إلى مظير حتى يصل إلى صاحب السفتجة ويتحمل مالك السفتجة الضائعة المصاري夫 .

المادة 425 : ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين 421 و 422 بمضي ثلاثة أعوام اذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلباً أو ملاحقات قضائية .

اما التعبير بثمانية أيام او بخمسة عشر يوماً فانه لا يراد به أجل أسبوع او أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة او خمسة عشر يوماً تاماً .

ان التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوماً .

المادة 413 : اذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان اصدارها فان تاريخ الاستحقاق يعتبر معيناً وفقاً لتقويم مكان الوفاء .

وإذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدان مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فان يوم اصدرها يرجع الى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقاً لذلك .

ان الآجال المعينة لتقديم السفاتج تحسب وفقاً للقواعد المبينة في الفقرة السابقة .

على أن هذه القواعد لا تطبق اذا اشتمل نص السفتجة على شرط او مجرد بيانات تفيد ان النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة .

القسم السابع في الوفاء

المادة 414 : يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد او في أجل ما من تاريخ معين او بعد الاطلاع أن يقدم السفتجة للدفع اما في يوم وجوب دفعها او في أحد يومي العمل التاليين له .

ويعتبر تقديم السفتجة لعرفة المقاصلة بمثابة تقديم للوفاء .

المادة 415 : يحق للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السفتجة أن يطلب من العامل تسليمها اليه موقعاً عليها بالوفاء .

ولا يمكن للعامل أن يرفض وفاء جزئياً .

واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة واعطاه مخالصة به .

وكل ما يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة صاحبها مظيريها .

ويتعين على العامل أن يقدم احتجاجاً عما تبقى من المبلغ .

المادة 416 : لا يجرئ حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق .

واذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فانه يتحمل تبعه ذلك .

ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح الا اذا كان قد ارتكب تدليسياً او خطأ جسيماً، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، دون التثبت من صحة امضاءات المظيرين .

المادة 417 : اذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقد الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف . واما تأخر المدين عن الدفع فللعامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقد الرائجة

المادة 428 : اذا رضى العامل فى مقابل الوفاء أن يقبل اما شيئا عاديا واما امرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري واما شيئا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو العوالة عدد السنديات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر العوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتداولة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة .

واذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أداؤه، فانه يقع تبليغ الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك فى موطن وفاء السفتجة فى الاجل المنصوص عليه فى المادة 526. ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب اجراء واحد من كتابة الضبط الا فى حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحل واقتضاء تدخل كتابي ضبط .

واذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة، ثم رفض هذا الامر من طرف البنك المركزي الجزائري، او بواسطة شيك بريدي رفض بدوره من طرف مركز الصكوك البريدية العائز لحساب من سيقيده عليه، وجب تبليغ الرفض باجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بالاصدار خلال ثمانية أيام من تاريخ الاصدار، ويقدم ويوجه الاجراء المذكور من طرف كتابة الضبط . اذا كان اليوم الاخير المنوح لاستكمال اجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة او الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الاجل لغاية اليوم الاول التالي لانتهاء هذا الاجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

المادة 429 : يجب على المسحوب عليه الذى يقبل التبليغ اذا لم يؤد مبلغ السفتجة ومصاريف الاخبار وعند الاقتضاء احتجاج الشيك، أن يرد السفتجة الى كتابة الضبط وهنالك يحرر فى حين احتجاج لعدم الوفاء .

اذا لم يرد المسحوب عليه السفتجة يحرر الاحتجاج فى حين ويوقع الاشهاد بعدم الرد، وفي هذه الحالة يعفى العامل من الغير من تطبيق احكام المادتين 422 و 422 .

يعتبر عدم رد السفتجة كجنة تستوجب العقوبات المنصوص عليها فى المادة 376 من قانون العقوبات .

المادة 430 : يجب على العامل توجيه اخطار بعدم القبول او الوفاء الى من ظهر له فى أيام العمل الاربعة التى تلى يوم الاحتجاج او يوم التقديم فى حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف .

ويجب على كتابة الضبط، اذا كان السندي يتضمن اسم وموطن ساحب السفتجة أعلامه فى خلال الثانية والاربعين ساعة من التسجيل، عن اسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها .

ويجب على كل مظاهر خلال يومى العمل التاليين ليوم استلام الاخطار ان يعلم المظاهر له بالاطمار الذى استلمه وان يبين له أسماء الذين وجهوا الاخطارات السابقة وعند ذيئهم على وجه التتابع حتى الوصول الى الساحب، وتسرى الأجال المذكورة من تاريخ استلام الاخطار السابق .

القسم الثامن
في الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء وفي الاحتجاج وسند الرجوع

1 - في الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء
المادة 426 : يمكن للعامل الرجوع على المظاهرين والساحب وباقى الملزمين :

- فى الاستحقاق، اذا لم يتم الوفاء ،
- وحتى قبل الاستحقاق :

I - اذا حصل الامتناع الكلى او الجزئى عن القبول ،
2 - فى حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون ظائل ،

3 - اذا انلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول على انه يمكن للضامنين الذين اقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان فى الاحوال المبينة فى الفقرتين الاخيرتين الثانية والثالثة ان يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتزمون فيه معيادا لهذا الشأن، فإذا تقرر قبول الطلب، حدث فى أمر المحكمة الوقت الذى يجب فيه على الضامنين وفاء الاوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة المنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الامر المذكور قابلا للمعارضه ولا للاستئناف .

المادة 427 : يجب اثبات الامتناع عن القبول او الامتناع عن الدفع باجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول او عدم الوفاء) .

ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول فى الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول . واذا كانت قد قدمت للمرة الاولى من اليوم الاخير من الاجل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج فى اليوم الثاني .

ان الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجبة الدفع فى يوم محدد او فى أجل معين من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها، يجب تقديمها فى أحد يومى العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع السفتجة . واذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة فى الفقرة المتقدمة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

ان الاحتجاج لعدم القبول يعني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء .

واذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء كان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للعامل الرجوع على ضامنيه الا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج .

وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا وكذلك فى حالة افلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكتفى تقديم الحكم بشهر افلاس لتمكين العامل من ممارسة حقوقه فى الرجوع .

للمصرف المركزي الجزائري الجارى به التعامل فى تاريخ رفع الدعوى فى مكان موطن العامل .

المادة 434 : يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنها بكامل المبلغ الذى أوفاه وما دفعه من المصروف .

المادة 435 : كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الاحتياج وايصال بالابراء مقابل التسديد .

وكل مظهر أو فى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظمير من تبعه فيه .

المادة 436 : إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئى فمن سدد المبلغ الذى لم تقبل فيه السفتجة يحق له أن يطلب ذكر هذا التسديد على السفتجة واعطاه ايصالا به . ويجب على العامل فوق ذلك أن يسلم نسخة مصدقة عن السفتجة مع الاحتياج ليتمكنه من اقامة دعاوى الرجوع فيما بعد .

المادة 437 : بعد انقضاء الآجال المعينة :

لتقدم السفتجة الواجب وفاوها لدى الاطلاع أو فى أجل معين لدى الاطلاع ،

ولتحrir الاحتياج لعدم القبول أو الوفاء .

ولتقديم السفتجة للوفاء فى حالة شرط الرجوع بلا مصاريف .

تسقط حقوق العامل ضد المظهرين والصاحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل .

على أن هذا السقوط لا يحصل فى حق الصاحب الا اذا ثبت وجود مقابل الوفاء فى الاستحقاق وفى هذه الحالة لا يبقى للعامل الا حق رفع الدعوى على الشخص الذى سحبته عليه السفتجة .

وإذا لم تقدم السفتجة للقبول فى الآجل الذى اشترطه الصاحب تسقط حقوق العامل فى الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول مالم يقتضى مضمون الشرط أن الصاحب لم يقصد سوى اعفاءه من ضمان القبول .

وإذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم فى أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به .

المادة 438 : إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتياج فى المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتياج فى الآجال المعينة كوجود نص قانونى لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتتمد هذه المواعيد .

ويجب على العامل أن يبادر دون ابطاء باخطار المظهر لـه بالقوة القاهرة وان يضمن هذا الاخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وان يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة 430 .

وعلى العامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة دون ابطاء الى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتياج عند الاقتضاء .

وإذا صدر اخطار لـحد موقعى السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الاخطار عينه فى الآجل نفسه الى ضامنها الاحتياطي .

وفيما اذا لم بين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكتفى توجيه الاخطار الى المظهر الذى يتقدمه .

ومن واجب عليه توجيه اخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة .

ويجب عليه اثبات توجيهه الاخطار فى الآجل المعين .

ويتعين أن الآجل قد روعى اذا سلمت الرسالة التى تتضمن الاخطار الى البريد فى الآجل المذكور .

ومن لا يوجه الاخطار فى الآجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة .

المادة 431 : يجوز للصاحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، بناء على شرط «الرجوع بدون مصاريف» أو بدون احتياج» أو أي شرط مماثل له مقيد فى السند مع توقيعه عليه أن يعفى العامل متى أراد ممارسة حقوقه فى الرجوع من تحرير احتياج لعدم القبول أو الوفاء .

على أن الشرط المذكور لا يعفى العامل من تقديم السفتجة فى الآجال المعينة ولا من توجيه الاخطارات الازمة .

أما اثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد العامل .

إذا كان الشرط صادرا عن الصاحب تجاه جميع الموقعين، أما اذا اشتراه مظهر أو ضامن احتياطي فلا تتعذر آثاره هذا الاخير، وإذا أقام العامل احتياجا بالرغم من الشرط الذى ضمه الصاحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن احتياطي وحرر احتياج فان مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين .

المادة 432 : إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحامليها على وجه التضامن .

ويكون للعامل حق الرجوع على هؤلاء الاشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذى تواتر عليه الزاماتهم .

ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها .

ان الدعوى المقدمة على احد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لـمن رفعت عليه الدعوى أولا .

المادة 433 : يمكن للعامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

I - بـمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاوها ،
2 - وبمصاريف الاحتياج والاخطارات الموجهة وغيرها من النفقات .

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من بلغ السفتجة مقدار اخصم ويحسب على سعر اخصم الرسمي

وإذا سحب العامل سند الرجوع فان مبلغه يعين حسب سعر سفتحة واجب دفعها لدى الاطلاع ومسحوبه من المكان الذى كان يفرض فيه أداء السفتحة الاولى الى مكان موطن الصامن . وإذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر سفتحة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذى يوجد فيه موطن الساحب، الى مكان موطن الصامن .

المادة 446 : يضبط الرجوع على النسبة التالية :

- ربع فى المائة بمراسيل الولاية ،
- نصف فى المائة بمراكن الدائرة ،
- ثلاثة أرباع فى المائة بال محلات الأخرى .

لا يمكن فى اي حال من الاحوال أن يقع الرجوع بنفس الولاية .

المادة 447 : لا يجوز تراكم نسخ الرجوع ..

وكل مظهر أو ساحب لا يمكن أن يتحمل الا واحدا منها .

القسم التاسع في التدخل

المادة 448 : يمكن لصاحب السفتحة أو مظهرها أو صامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويمكن وفقا للشروط الآتى بيانها قبل السفتحة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع .

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتحة عدا قابلهما .

ويجب على المتدخل اخطار الشخص الذى تدخل لاجله فى ظرف يوم العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الاجل يكون مسؤولا عن الاقتضاء بالضرر الناشئ عن اهماله بدون أن يتتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتحة .

1 - القبول بطريق التدخل

المادة 449 : ان القبول بطريق التدخل يمكن حصوله فى جميع الاحوال التى تكون فيها لحامل سفتحة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق .

وإذا تضمنت السفتحة تعين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء فى مكان الاداء ، فلا يمكن للعامل ممارسة حقوقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على من صدر منه هذا التعين أو على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم السفتحة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبتت هذا الرفض باحتجاج .

وفى غير ذلك من احوال التدخل يمكن للعامل رفض القبول عن طريق التدخل .

بيد أنه اذا رضى بالتدخل، فإنه يفقد حقه فى الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذى حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

ويذكر القبول بطريق التدخل فى السفتحة . ويوقع من طرف المتدخل . كما يجب أن يتضمن تعين الشخص الذى صدر لحسابه، وإذا أقفل هذا البيان، عد القبول صادرا لمصلحة الساحب .

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام ابتداء من الاستحقاق، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتحة أو تحرير الاحتجاج مالم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون .

وبالنسبة للسففاتج الواجبة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة لدى الاطلاع فان مدة الثلاثين يوما تسرى من تاريخ اليوم الذى أخطر فيه العامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال التقديم، وبالنسبة للسففاتج الواجبة الوفاء بعد أجل معين من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما الى مدة أجل الاطلاع المعين بالسففتحة .

المادة 439 : لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الافعال الشخصية المحضة المتصلة بالعامل أو بالشخص الذى كلفه بتقديم السفتحة أو الاحتجاج .

المادة 440 : يمكن لعامل السفتحة المحرر فيها احتجاج لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الاجراءات المقررة برفع دعوى الضمائن أن يستحصل على اذن من القاضى بالعجز التحفيظى على منقولات صاحبى السفتحة والقابلين والمظهرين بها .

2 - في الاحتجاجات

المادة 441 : يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة اجراء لدى كتابة الضبط وترك نسخة حرافية منه للمسحوب عليه .

المادة 442 : يجب أن يتم الاحتجاج :

- فى موطن الشخص الذى كان يجب عليه وفاء السفتحة أو باخر موطن معروف له ،
- وفي موطن الاشخاص المعينين فى السفتحة لوفائها عند الحاجة ،
- وفي موطن الغير الذى قبلها بطريق التدخل .

ويجب أن يتم كل ذلك باجراء واحد . وعند وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم اجراء التفتيش قبل الاحتجاج .

المادة 443 : يشتمل الاحتجاج على نسخة حرافية لنص السفتحة والقبول والتظاهرات والقيود المبينة بها مع الانذار بوفاء مبلغ السفتحة . ويدرك فيه ما اذا كان الشخص الذى يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع .

المادة 444 : لا يقوم مقام الاحتجاج اى اجراء آخر يصدر عن حامل السفتحة فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة 420 وما يليها والمادة 428 .

3 - في الرجوع

المادة 445 : يجوز لكل شخص له الحق فى ممارسة حق الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسففتحة ومسحوب لدى الاطلاع على احد ضامناته المشروط وفاؤه فى موطن هذا الأخير .

يشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة فى المادتين 433 و 434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع .

القسم العاشر
في تعدد النظائر والنسخ
1 - في تعدد النظائر

المادة 455 : يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضًا .

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالارقام في نفس النص من السفتجة ولا اعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة .

كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليميه عدة نظائر منها . ولأجل ذلك يجب عليه أن يرجع في هذا الشأن إلى المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمدده بالمساعدة للسعى لدى من ظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا ادراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة .

المادة 456 : ان الوفاء الذي يتم بمقتضى احدى النظائر مبرئ للدمة ولو لم يستمر ان الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى . على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترد .

ان المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل توقيعهم والتي لم يحصل استردادها .

المادة 457 : من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير، ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى العامل الشرعي لاظهير آخر .

وإذا امتنع من تسليم النظير فلا يمكن للعامل ممارسة حق الرجوع الا بعد أن يثبت باحتاج : .

I - ان النظير الموجه للقبول لم يسلم اليه بناء على طلبه،
2 - ان القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر .

2 - النسخ

المادة 458 : يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخا منها . يجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للacial مع ما يشمل عليه من التظهيرات وجميع البيانات الأخرى وأن يبين فيها الحـ الذي تنتهي إليه .

ويمكن تظهيرها وضمانها احتياطيا بمثل الكيفية التي تجري على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من الآثار .

المادة 459 : يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده السنـد الأصـل . ويجب على هذا الأخير أن يسلم السنـد المذكور إلى حـامل النسـخـة الشرـعيـ .

وإذا امتنع عن تسليمـها فلا يـكون للعامل ممارـسة حقـ الرجـوعـ على الأشـخاصـ المـظـهـرـينـ أوـ الضـامـنـينـ اـحتـيـاطـياـ لـلنـسـخـةـ الاـ بـعـدـ أنـ يـثـبـتـ باـحـاجـاجـ انـ الأـصـلـ لمـ يـسـلمـ اليـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ .

وإذا تضـمـنـ السـنـدـ الأـصـلـ بـعـدـ آخـرـ تـظـهـيرـ طـارـئـ قـبـلـ استـخـارـاجـ النـسـخـةـ شـرـطاـ يـؤـدـيـ بـالـعـبـارـةـ الآـتـيـةـ :ـ «ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ قـبـلـ بـطـرـيقـ التـدـخـلـ يـكـونـ مـلـزـماـ قـبـلـ العـاـمـ وـالـمـظـهـرـينـ الـلاـحـقـينـ لـمـ صـدـرـ التـدـخـلـ لـمـصـلـحـتـهـ ،ـ بـمـاـ الزـمـ بـهـ هـذـاـ الـاـخـرـ .ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ القـبـولـ بـطـرـيقـ التـدـخـلـ يـحقـ لـمـ صـدـرـ لـمـصـلـحـتـهـ وـلـضـامـنـيـهـ أـنـ يـطـلـبـواـ مـنـ الـحـاـمـلـ مـقـابـلـ تـسـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـمـبـينـ مـنـ الـمـادـةـ 433ـ تـسـلـمـ السـفـتجـةـ وـالـاحـتـاجـاجـ مـعـ اـيـصالـ بـالـابـرـاءـ عـنـ الـاقـضـاءـ .ـ

من قبل بطريق التدخل يكون ملزما قبل العامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته ، بما الزم به هذا الآخر . وبالرغم من القبول بطريق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته وأضامنه أن يطلبو من الحامل مقابل تسديد المبلغ المبين في المادة 433 تسلم السفتجة والاحتجاج مع اتصال بالابراء عند الاقتضاء .

2 - في الوفاء، بطريق التدخل

المادة 450 : يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يجوز فيها للعامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الاستحقاق أو قبله .

ويجب أن يستعمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته .

كما يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لأن يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة 451 : اذا كانت السفتجة مقبولة من متتدخلين لهم موطن في مكان الوفاء أو كانت تشتمل على تعين أشخاص يقع موطنهم بنفس المكان للوفاء عند الحاجة، فيجب على العامل أن يقدم السفتجة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يوجه عند الاقتضاء احتجاجا لعدم الوفاء في اليوم التالي على الأكثر لليوم الأخير الذي يجوز فيه تحرير الاحتجاج .

وإذا لم يحرر الاحتجاج في الأجل المقدم فمن عين الشخص الذي يقوم عند الاقتضاء بالوفاء أو من صدر قبول السفتجة لمصلحته والمظهرون اللاحقون يصبحون في حل من الزامهم .

المادة 452 : ان حامل السفتجة الذي يرفض الوفاء بطريق التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئونه هذا الوفاء ذمتهم .

المادة 453 : ان الوفاء بطريق التدخل يجب اثباته بابراء يدرج على السفتجة ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب .

يجب أن تسلم السفتجة والاحتجاج اذا كان قد سبق تحريره إلى الموفى بطريق التدخل .

المادة 454 : يكتسب الموفى بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، الا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد .

وتبرأ ذمـ المـظـهـرـينـ الـلاـحـقـينـ لـمـوقـعـ الذـىـ تمـ الـوـفـاءـ لـصـلـحـتـهـ .ـ

وفي حالة تعدد المتتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يتربـطـ علىـ اـيـفـائـهـ اـبـرـاءـ أـكـثـرـ عـدـدـ مـنـ الـمـلـزـمـينـ،ـ وـمـنـ تـدـخـلـ خـلـافـاـ لـهـذـهـ القـاعـدةـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـ يـفـقـدـ حقـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـنـ كـانـتـ تـبـرـأـ ذـمـتهـ لـوـلـاـ هـذـاـ التـدـخـلـ .ـ

ولا يجوز منع آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و 438 من هذا القانون .

الفصل الثاني السند لامر

المادة 465 : يحتوى السند لامر على :

- ١ - شرط الامر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره ،
- ٢ - الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين ،
- ٣ - تعيين تاريخ الاستحقاق ،
- ٤ - تعيين المكان الذي يجب فيه الاداء ،
- ٥ - اسم الشخص الذي يجب أن يتم الاداء له أو لامرها ،
- ٦ - تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند ،
- ٧ - توقيع من حرر السند أى (الملزم) .

المادة 466 : اذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سند الامر الا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية .

ان السند لامر الذى لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه .

اذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان انشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم .

ان السند لامر الذى لم يذكر به مكان انشائه يعتبر محرا بالمكان المعين بجانب الملزم .

المادة 467 : تطبق على السند لامر الاحكام المتعلقة بالسفتحة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- التظهير (المادة من 396 الى 402) ،
- الاستحقاق (المادة من 410 الى 425) ،
- الوفاء (المادة من 414 الى 425) ،
- الرجوع لعدم الوفاء (المادة من 426 الى 435 والمادة 437 و 438 و 439 و 440) ،
- الاحتياجات (المادة من 441 الى 444) ،
- سند الرجوع (المادة من 445 الى 447) ،
- الوفاء بطريق التدخل (المادة من 445 الى 447) ،
- النسخ (المادة 458 والمادة 459) ،
- التحريف (المادة 460) ،
- التقادم (المادة 461) .

أيام الاعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها وحساب الأجال ومنع آجال الامهال طبقا لاحكام (المادتين 462 و 463 و 464) .

المادة 468 : تطبق أيضا على السند لامر الاحكام المختصة بالسفتحة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (المادتين 391 و 406) والاحكام المختصة باختلاف البيانات المتعلقة بالبلوغ الواجب ايفاؤه (المادة 392) والاحكام المختصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة في المادة 393 ونتائج توقيع شخص ليس بيده توكيلا أو تجاوز حدود وكالته (المادة 393) .

هنا لا يصح التظهير الا على النسخة او تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فان التظهير الذى يمضى فيما بعد على الاصل يكون باطلأ .

القسم الحادى عشر في التحريف

المادة 460 : اذا وقع تحريف في نص السفتحة فالأشخاص الموقون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف،اما الموقون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الاصل .

القسم الثاني عشر في التقادم

المادة 461 : جميع الدعاوى الناشئة عن السفتحة والمرفوعة على قابليها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق . وتسقط دعاوى الحامل ضد المظاهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتياج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفتحة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

وتسقط دعاوى المظاهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظاهر السفتحة أو من يوم رفع الدعوى عليه .

لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم آخر اجراء قضائي ولا يطبق التقادم اذا كان قد صدر حكم أو اغتراف بالدين بموجب اجراء مستقل .

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ منه الاجراء القاطع .

على أن الاشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين .

القسم الثالث عشر أحكام عامة

المادة 462 : ان السفتحة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها الا في أول يوم عمل بليه، وكذلك جميع الاجراءات المتعلقة بالسفتحة ولا سيما تقديمها للقيوبي والاحتياج فانه لا يمكن القيام بها الا في أيام العمل .

واذا وجب القيام بأحد هذه الاجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الاجل الى أول يوم عمل بليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الاجل في حساب مدته .

المادة 463 : تشبه بأيام الاعياد الرسمية ايام التي لا يمكن فيها المطالبة بأى وفاء أو اقليم بتحرير أي احتياج وفقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

المادة 464 : لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها .

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء وعزم ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزماً شخصياً للمظاهرين والعامل دون غيرهم .

ويكون الساحب وحده ملزماً عند الإنكار بثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه والا كان ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة .

ان السنديات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات .

المادة 475 : لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن .

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد ثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة 476 : يمكن اشتراط دفع الشيك :

1 - إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة «لامر» أو بدونه ،

2 - إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة «ليس لامر» أو لفظ آخر بهذا المعنى ،

3 - للعامل .

ان الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه «أو لعامله» أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيئاً لعامله .

كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لعامله .

المادة 477 : يمكن تحرير الشيك لامر الساحب نفسه .

ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير :

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لصاحب نفسه وبشرط إلا يكون هذا الشيك لعامله .

المادة 478 : يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرف أو مكتباً للصكوك البريدية .

إذا قدم شيك للقبض وكان به تعين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء، فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي .

وفوق ذلك لا يمكن تعين هذا الموطن بالرغم من ارادة العامل مالم يكن الشيك مسطراً أو الموطن معيناً بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد .

المادة 479 : إذا كتب الشيك بالحرف الكاملة وبالارقام فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالحرف الكاملة .

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغاً .

المادة 469 : كما تطبق على السندي لامر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 409) وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة المذكورة اذا لم يعين في الضمان الشخص الذي يضمنه فان الضمان يعد حاصلاً للملزم بالسندي لامر .

المادة 470 : يكون محتر السندي لامر ملزماً على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة .

المادة 471 : ان السنديات لامر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على محترها للتأشير عليها وذلك في الآجال المعينة (المادة 403)، ويبتدئ الأجل الذي يحرر بعد الاطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحتر عن مدة انتفاعه باحتياجاته (المادة 405) ويكون تاريخه مبدأ انتفاع مدة الاطلاع .

الباب الثاني

الشيك

الفصل الأول

في إنشاء الشيك وصيغته

المادة 472 : يحتوى الشيك على البيانات الآتية :

1 - ذكر الكلمة شيك مدرجة في نص السندي نفسه باللغة التي كتب بها ،

2 - أمر غير متعلق على شرط بدفع مبلغ معين ،

3 - اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ،

4 - بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ،

5 - بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه ،

6 - توقيع من أصدر الشيك (الساحب) .

المادة 473 : اذا خلا السندي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيئاً الا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

- اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المحسوب عليه يعتبر مكان الوفاء . فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً .

- واذا لم تذكر هذه البيانات او غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به محل الاصل للمسحوب عليه .

ان الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر انشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

المادة 474 : لا يجوز سحب الشيك الا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والامانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية . كما لا يجوز سحب الشيك الا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحى التي يكون لديها وقت إنشاء السندي رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك .

المادة 480 : اذا كان الشيك مشتملا على توقيع اشخاص ظهر الشيك أو على الورقة الملحة .

المادة 489 : ان التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء .

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

- ١ - ان يملا البياض باسمه أو باسم شخص آخر ،
- ٢ - ان يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر ،
- ٣ - أن يسلم الشيك لشخص من الغير لاجنبي بدون أن يملا البياض أو يظهر الشيك .

المادة 490 : ان المظهر ضامن للوفاء مالم يشترط خلاف ذلك .

ويكونه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد .

المادة 491 : يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض ، وتعد التظهيرات المشطبية على هذا الوضع كأن لم تكن ، وإذا كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر فان الموضع على هذا التظهير الآخر يعتبر قد اكتسب الشيك ، بموجب تظهير على بياض .

المادة 492 : ان التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تبود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السندا إلى شيك لامر .

المادة 493 : اذا زالت يد شخص عن الشيك لامر من شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة في المادة 49٢ بالتخلي عنه الا اذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابه .

المادة 494 : ليس لمن رفعت عليهم دعوى بموجب الشيك أن يحتجوا على حامله بدفعه مبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبه أو بعملته السابقة مالم يكن حامله قد تعمد الحصول على الشيك للأضرار بالمدين .

المادة 495 : اذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة «برسم التحصيل» أو «برسم القبض» أو «برسم التوكيل» أو غيرها من العبارات التي تقيد مجرد التوكيل، جاز للحاملي ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره الا «برسم التوكيل» .

ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على العامل الا بالدفعه التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر .

ان النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهلية .

المادة 496 : ان التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم، لا تترتب عليه الا الآثار المترتبة على الاحالة العادية .

المادة 480 : اذا كان الشيك مشتملا على توقيع اشخاص ليس لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على توقيع مزورة أو توقيع اشخاص وهميين أو توقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك بأسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين .

المادة 481 : من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيل عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ، وإذا أوفى، ألت له نفس الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه، ويجرى مثل ذلك على من تجاوز حدود نياته .

المادة 482 : الساحب ضامن للوفاء وكل شرط باعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن .

المادة 483 : كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه اذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، الا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعرض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477 .

ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل الى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة 509 .

المادة 484 : يجب على أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته .

الفصل الثاني في انتقال الشيك

المادة 485 : ان الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح «لام» أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .

اما الشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى مع شرط «ليس لام» أو شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول الا حسب الوضاع المقررة لللاحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج .

المادة 486 : يجوز التظهير ولو للساحب أو لاي ملزם آخر ويحق لهذين الآخرين تظهير الشيك من جديد .

المادة 487 : يجب أن يكون التظهير غير ملعق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

ان التظهير الجزئي باطل .

كما ان تظهير المسحوب عليه باطل .

ان التظهير للعامل يعد بمثابة تظهير على بياض .

ان التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة ابراء فحسب الا في حالة ما اذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

المادة 488 : يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به ويجب أن يوقع عليه المظهر .

ويجوز الا يعين المستفيد في التظهير وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض، وفي هذه

حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه .
ولا تقبل معارضة الساحب على وفاة الشيك الا في حالة ضياعه أو تفليس حامله .

فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضه لأسباب أخرى، وجب على قاضي الامور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بالغاء هذه المعارضه بناء على طلب العامل .

المادة 504 : اذا فقد الساحب أحليته او توفي بعد اصدار الشيك، فليس في ذلك اثر على الشيك .

المادة 505 : يحق للمسحوب عليه أن يطلب من العامل عند وفاته قيمة الشيك أن يسلمه اليه مع التأشير عليه بالمخالصة . ولا يجوز للعامل أن يرفض الوفاء الجزئي .

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للعامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء .

وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك واعطاه مخالصة بذلك .

وتغفي هذه المخالصة المدرجة في الشيك نفسه من الطابع المالي .

ويبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك .

ويجب على العامل تحريز احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ .

المادة 506 : من أوفي قيمة شيك بغیر معارضه، عد وفاؤه صحيحاً .

وإذا أوفي المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير، وجب عليه التتحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من توقيع المظهرين .

المادة 507 : مع الاحتفاظ بأحكام التنظيم الخاص بالصرف، إذا اشترط وفاة الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، جاز وفائه قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير في يوم الوفاء . وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للعامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

يجب اتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لاجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير . على أنه يمكن للصاحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقاً لسعر معين بالشيك .

ولا تسرى القواعد المتقدمة عندما يستشرط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة . (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية) .
وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الاصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء .

المادة 508 : في حالة ضياع الشيك يجوز المالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة إن

ان التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الأجل المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا ثبت العكس . ويحظر تقديم تواريخ الاوامر بالدفع والا كان ذلك تزويراً .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة 497 : ان وفاة مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كلياً أو جزئياً بضمانته الاحتياطي كفيل .
ويكون هذا الضمان من الغير ماعدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك .

المادة 498 : يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه .

ويعبر عنه بكلمات «مقبول كضمانته الاحتياطي» أو «بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء .

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك الا اذا كان صاحب التوقيع هو الساحب .

ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون والعدد الضمان معطى للساحب .

المادة 499 : يتلزم ضامن الوفاء بمثل ما يتزم به الشخص المضمون .

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحاً وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطل لا يسبب آخر غير عيب في الشكل .

إذا أوفي الضمان الاحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والمتزمن تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك .

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة 500 : ان الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مختلف لذلك يعتبر كان لم يكن .

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاریخ لاصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديميه .

المادة 501 : إذا كان الشيك صادراً وواجب الوفاء في الجزائـر ، وجـب تقديمـه للـوفـاء مـهلـة نـهـائـة أـيـامـ .

اما الشيك الصادر خارج الجزائـر وواجب وفـاؤـه فيـها فيـجب تقديمـه للـوفـاء اـما فيـ مدـة عـشـرـينـ يـومـ اـذا كانـ الشـيكـ صـادرـاـ بأـورـباـ أوـ باـحدـ الـبلـدانـ الـواقـعـةـ عـلـىـ شـاطـئـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ المـتوـسـطـ، وـاماـ فيـ مدـة سـبعـعـينـ يـومـ اـذا كانـ الشـيكـ صـادرـاـ فيـ ايـ بـلدـ آـخـرـ معـ مرـاعـاةـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـظـيمـ الـصـرـفـ .

وتسرى الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كما يعـلـىـ لـاسـدارـهـ .

المادة 502 : ان تقديمـ الشـيكـ الىـ اـحـدىـ غـرـفـ المـقاـصـةـ يـعـدـ بمـ زـيـدـيـمـهـ للـوـفـاءـ .

المادة 503 : يجوزـ لـالـمـسـحـوبـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـفـيـ قـيـمـةـ الشـيكـ بـأـيـمـةـ تـيـمـتـهـ بـمـوجـبـ نـسـخـتـهـ الثـانـيـةـ أـوـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ الخـ .

وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدمة، فإنه يكون مسؤولاً عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

المادة 514 : إن الشكيات المعدة للقيد في المساب والثى تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشكيات مسيطرة .

الفصل السادس في الرجوع لعدم الوفاء

المادة 515 : يمكن لحاميل الشيك الرجوع على المظيرين والساحب وغيرهم من المزمنين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمة وأثبتت الامتناع عن الوفاء باحتياج .

المادة 516 : يجب تقديم الاحتياج قبل القضاء مدة تقديم الشيك. وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تعريض الاحتياج في يوم العمل الثاني له .

المادة 517 : يجب على حامل الشيك أن يخطر المظير له والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تعريض الاحتياج، أو ليوم التقديم إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يستعمل على بيان اسم الساحب وموطنه اعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتياج بالبريد بحسب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها .

وعلى كل مظير اعلام من ظهر له بالاحتياط الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسليمه للأخطر وإن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الاخطارات السابقة وعنائهم ويجهري ذلك من مظير إلى مظير حتى الوصول إلى الساحب، وتسرى الآجال المذكورة من تاريخ تسليم الاخطار السابق .

وإذا لم يبين أحد المظيرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصر على اخطار المظير السابق .

يجوز لمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أي شكل كان، حتى بمجرد إرسال الشيك.

ويجب عليه اثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية إذا أرسل الاخطار خلالها بر رسالة عن طريق البريد .

من أهم القيام بالاخطر في الأجل المبين آنفاً لا يكون عرضة لسقوط حقه بقواته ولكن يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك .

المادة 518 : يجوز للساحب أو لاي مظير أو ضامن الوفاء أن يعفي العامل من الاحتياج لمارسة حق الرجوع، بناء على شرط «الرجوع بلا مصاريف» أو «بدون احتياج» أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه .

ولا يعفي هذا الشرط العامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالاخطرات الالزمة .

وإذا لم يتمكن من أنساع الشيك من احضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ... ، جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضى. بعد أن يثبت ملكيته له بدفاتر وأن يقدم كفيلاً .

المادة 509 : في حالة رفض الوفاء بعد المطالبة به وفقاً للمادة السابقة، فإن مالك الشيك الضائع لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتياج يجب أن يحرر على الأكثر في أول يوم عمل يلي انقضاء أجل التقديم. أما الاخطارات المنصوص عليها في المادة 517 فإنه يجب توجيهها للساحب والمظيرين في الآجال المعينة في المادة المذكورة .

المادة 510 : على مالك الشيك الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظيره المباشر ويتعين على هذا الأخير أن يغيره اسمه وأن يقدم له المساعدة لطلبة المظير له وهكذا صعوداً من مظير إلى مظير حتى الوصول إلى ساحب الشيك، ويتحمل مالك الشيك الضائع المصاريق .

المادة 511 : ينقضى التزام الكفيل المنصوص عليه في المادة 508 بمضي ستة أشهر إذا لم يرفع في خلال هذه المدة طلب أو دعوى .

الفصل الخامس الشيك المسطور

المادة 512 : يجوز لصاحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في المادة 513 .

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً .

يكون التسطير عاماً إذا كان لا يتضمن بين الخطين أى تعين أو كلمة «مصرف» أو ما يقابلها ويكون خاصاً إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف .

ان التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تعويل التسطير الخاص إلى تسطير عام .

ان الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كان لم يكن .

المادة 513 : لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفى شيئاً محتواه على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكـوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه .

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفى شيئاً محتواه على تسطير خاص إلا إلى مصرف معين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه . على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

ولا يجوز لصرف أن يحصل على شيك مسيطر إلا من أحد عمالائه أو مصلحة الصكـوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمة لحساب شخص آخر غيرهم .

إذا كان الشيك يحتوى على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمة بواسطه غرف المقاصة .

ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة، العوادث الشخصية البختة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقادمه أو بتقديم الاحتجاج.

الفصل السابع في تعدد النظائر

المادة 524 : فيما عدا الشيكات التي لحامها، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة ان كان صادرًا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك، وإذا كان الشيك محورا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته ولا اعتبر كل نظير منها شيكاً مستقلاً.

المادة 525 : وفاة الشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطاً به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

ان المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها.

الفصل الثامن في التغييرات

المادة 526 : اذا ورد تحرير في نص الشيك فان الموقعين اللاحقين لهذا التحرير ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقون السابقون فعلاً فملزمون بما تضمنه النص الاصل.

الفصل التاسع في التقاضي

المادة 527 : تتقادم دعوى الرجوع بالنسبة لحام ضد المظيرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقاديم.

اما دعوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاة الشيك على بعضهم بعضاً، فانها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوبه عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمها.

على أنه في حالة سقوط الحق أو التقاضي، فإنه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على أثره غير عادل.

المادة 528 : لا تسرى مواعيد التقاضي في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر إجراء قضائى . ولا يطبق التقاضي اذا صدر الحكم بالاداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة . لا اثر لانقطاع التقاضي الا بالنسبة لمن أتخد ضده الاجراء القاطع .

على أنه يجب على المدعى عليهم عند الطلب أن يؤيدوا بالي إن أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يؤدوا يميناً على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين .

المادة 529 : يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك أو في موطنه الاخير المعروف .

وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الاجل أن يثبت ذلك .

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين. أما اذا كتبه أحد المظيرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسرى آثاره الا عليه وحده. وإذا قدم الحامل الاحتجاج على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، تحمل هو وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرًا عن أحد المظيرين أو أحد ضامني الوفاء، فإن مصاريف الاحتجاج على فرض وقوعه، يجوز تحصيلها من جميع الموقعين .

المادة 519 : جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله .

ويحق لحامle مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم . وكل موقع على شيك أو في قيمته، يملك هذا الحق .

ان الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولاً .

المادة 520 : يمكن لحامle مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي :

I - مبلغ الشيك غير المدفوع ،

2 - مصاريف الاحتجاج والاخطرات الصادرة وغيرها من المصارييف .

المادة 521 : يمكن لمن أوفى شيكًا أن يطالب ضمانيه بما يلي : كامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها .

المادة 522 : يحق لكل ملزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة تسديده قيمة الشيك، تسليميه هذا الأخير مع الاحتجاج وحساب بالمخالصة .

ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يسطب تظيمه وظهورهات المظيرين التابعين له .

المادة 523 : اذا حال دون تقديم الشيك أو اقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة .

ويجب على الحامل ان يبادر باخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار على الشيك أو على الورقة المتصلة به مؤرخاً وموقعها منه، وفيما زاد على ذلك، تطبق أحكام المادة 527 على بقية الأجزاء .

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقاديم الشيك للوفاء ثم باقامة الاحتجاج عند الاقتضاء .

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، فيجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة الى تقديم الشيك أو اقامة الاحتجاج ما لم يكن هذا الحق معلقاً لمدة أطول تطبيقاً لنص قانوني .

على وجه المقاومة شيئاً لا يشتمل على مكان اصداره أو تاريخه .

ويتعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيئاً ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه .

وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك . على كل صيرفي اعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لاصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات .

على كل مصرف يسلم لدائه صيغ شيكات ببيان الدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه والا يتعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة .

كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه ، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سبباً صحيحاً على خزانته يكون مسؤولاً تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته .

المادة 538 : يتعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته :

I - كل من أصدر عن سوء نية شيئاً ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء ،

2 - من قبل عمداً تسلم شيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادراً في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك ،

3 - كل من أصدر وقبل وظهر شيئاً على شرط لا يقبض مبلغه فوراً وإنما على وجه الضمان .

المادة 539 : يتعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقي قيمته :

I - كل من زيف أو زور شيئاً ،

2 - كل من قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك .

المادة 540 : لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538 و 539 الا فيما يخص اصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء .

المادة 541 : يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 538 و 539 الحكم بالتجرييد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في الفقرة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت ادانتهم الحكم بعقوبة حظر الاقامة .

المادة 542 : تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 538 و 539 بالنسبة للعود كجريمة واحدة .

وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يكون الاحتجاج مسبوقاً باجراء التفتيش .

المادة 530 : يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوى عليه من التظاهرات وعلى الانذار بوفاء قيمة الشيك . ويدرك فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء والعجز عن الامضاء أو الامتناع عن الامضاء ومقدار مدفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي .

المادة 531 : ان أى عمل يجريه حامل الشيك لا يعني عن الاحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 517 وما بعدها المتعلقة بضياع الشيك .

المادة 532 : ان تقديم الشيك أو اجراء الاحتجاج فيه لا يمكن اجراؤهما الا في يوم عمل، وإذا وافق اليوم الاخير من الاجل الذي يمنحه القانون لاتمام الاجراءات المتعلقة بالشيك ولاسيما تقديمها للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الاجل لغاية يوم العمل التالي . أما أيام الاعياد الرسمية التي تتخلل الاجل المذكور فانها داخلة في حسابه .

وتشبه حكماً باليوم الاعياد الرسمية الايام التي لا يجوز فيها المطالبة بأى وفاء أو اجراء أى احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل .

المادة 533 : لا يدخل في حساب الآجال المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها .

المادة 534 : لا يجوز منع أى يوم امهال اداري أو قانوني أو قضائي الا في الاحوال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمديد الآجال الخاصة بالاحتجاج أو بتمدید استحقاقات السنادات القابلة للتحويل .

المادة 535 : لا يتجدد الدين بقبول دائم تسلم شيئاً وفاء لدینه . ويترتب على ذلك ان الدين الاصل يبقى قائماً بكل ماله من ضمانات الى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك .

المادة 536 : يجوز لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج، فضلاً عن الاجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز تحفظياً بمقتضى اذن من القاضي، على المنشولات المملوكة للساحب وللمظهرين .

المادة 537 : من أصدر شيئاً ولم يبين فيه مكان اصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخاً مزوراً أو من سحب شيئاً على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يتعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار .

ويكون المظهير الاول أو حامل الشيك ملزماً شخصياً بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد اذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الاصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديميه .

كما يستوجب أيضاً الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم

يكون الاشخاص، الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، الا اذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التزادات المتعددة، فتعتبر التزادات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

المادة 550 : يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته .

باب الأول

في قواعد سير مختلف الشركات التجارية

الفصل الأول

في شركة التضامن

المادة 551 : للشركة بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة .

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركة بوفاء ديون الشركة الا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي .

المادة 552 : يتالف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركة أو من اسم أحدهم أو أكثر متبعا بكلمة «وشركاؤهم» .

المادة 553 : تعود إدارة الشركة لكافة الشركة مالم يشترط في القانون الاساسي على خلاف ذلك . ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركة أو غير الشركة، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق .

المادة 554 : يجوز للمدير ، في العلاقات بين الشركة ، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الاساسي، أن يقوم بكافة أعمال الادارة لصالح الشركة .

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتفقمة، ويتحقق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل ابرامها .

المادة 555 : تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير .

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتفقمة .

لا اثر لمعارضة أحد المديرين لاعمال مدير آخر بالنسبة للغير مالم يثبت أنه كان عالما به .

لا يتحت على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة .

المادة 556 : تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين باجماع الشركة . غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون .

كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، اذا لم يطلب أحد الشركة عقد اجتماع الشركة .

وإذا أقيمت الدعوى الجنائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعى بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء . على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية .

ويجوز للنيابة العامة التي تحال إليها احدى المخالفات للحكم المبينة أعلاه، أن تقوم حسب الظروف، اما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، اواما باجراءات الدعوى الجزائية المباشرة او باجراءات التحقيق القضائي .

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد .

المادة 543 : يعاقب بالغرامة من 500 دينار الى 20.000 دينار كل مسحوب عليه تعينين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه .

الكتاب الخامس في الشركات التجارية

الفصل التمهيدي أحكام عامة

المادة 544 : يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها أو موضوعها .

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن .

المادة 545 : تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة . لا يقبل أى دليل اثبات بين شركة فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة .

يجوز أن يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء .

المادة 546 : يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس المالها في قانونها الأساسي .

المادة 547 : يكون موطن الشركة في مركز الشركة . تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتسيريع الجزائري .

المادة 548 : يجب أن توفر العقود التأسيسية والمقدمة المبدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة .

المادة 549 : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وقبل اتمام هذا الاجراء

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن .

المادة 561 : يجب اثبات احالة الشخص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتياج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للاحالة بعده رسميا .

ولا يجوز الاحتياج بها على الغير الا بعد اتمام هذه الاجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري .

المادة 562 : تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي .

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة ~~مسئلة~~ قصورهم الا بقدر أموال تركه مورثهم .

المادة 563 : في حالة افلاس أحد الشركاء أو منه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تتحل الشركة، مالم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقى الشركاء ذلك باجماع الآراء .

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 559 .

الفصل الثاني

في الشركات ذات المسئولية المحدودة

المادة 564 : تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بين شركة لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من شخص وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يستعمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوءة بكلمات «شركة ذات مسؤولية محدودة» أو الاحراف الأولى منها أي «ش . م . م » وبيان رأس المال الشركة .

المادة 565 : يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون توقيعهم الخاص بذلك .

المادة 566 : لا يجوز أن يكون رأس المال الشركة ذات المسئولية المحدودة أقل من 30.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 100 دج على الأقل .

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادةه إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المقدمة ، مالم تحول الشركة في نفس الاجل إلى شركة ذات شكل آخر . وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار مماثل لها بتسوية الحاله . وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا .

المادة 567 : يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الشخص من طرف الشركة وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الشخص عينة أو نقدية . ولا يجوز أن تمثل الشخص بتقديم عمل، ويدرك توزيع الشخص في القانون الأساسي .

المادة 557 : يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية واجراء الجرد ، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والربح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية .

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية. ويمكن ابطال كل مداولة جارية خلافاً لهذه الفقرة .

لا تسري أحكام هذه المادة اذا كان جميع الشركاء مديرين .

ويجب كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة كان لم يكن .

المادة 558 : للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلبوا بأنفسهم مرتبين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفوائير والمراسلات والمحاضر وبوجة العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها .

ويتبع حق الاطلاع الحق فيأخذ السنج .

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بغير معتمد.

المادة 559 : اذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قدعين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء ، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا باجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتبط على هذا العزل حل الشركة مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالاجماع . وحيثنة يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد وتعيين أما من قبل الأطراف واما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة. وكل اشتراط مخالف لا يحتاج به ضد الدائنين .

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم اذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالاجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك .

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فقرار صادر عن الشركاء بأغلبية الأصوات .

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي بسبب قانوني .

وإذا كان هذا العزل مقرراً من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجباً لتعويض الضرر . اللاحق .

المادة 560 : لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن احالتها إلا برضاء جميع الشركاء .

و عند انقضاء الاجل المقرر اذا لم يحصل اى حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الاحالة المقررة أولاً .

ويعتبر كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة كان لم يكن .

المادة 572 : لا يمكن اثبات احالة حصص الا بموجب عقد رسمي .

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها الا بعد اعلام الشركة بها أو قبولها للاحالة بعقد رسمي .

المادة 573 : في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص تقديرية في الشركة، تطبق احكام المادة 567 .

المادة 574 : اذا تحققت الزيادة بصفة كلية او جزئية بتنقدمات عينية، تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة 568 .

يكون مدير الشركة والاشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية .

المادة 575 : تاذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس المال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي . ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء .

اذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فان للذين الذين كان حقهم سابقاً لتاريخ ايداع محضر المداولات بكتابه ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضه في هذا التخفيض في أجل شهر اعتباراً من يوم هذا الایداع. ويحكم القضاء برفض المعارضه أو يأمر اما بتسديد الديون او بتوكين الضمانات اذا عرضتها الشركة واذا اعتبرت كافية . ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأس المال اثناء، أجل المعارضه.

يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تاذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لابطالها .

المادة 576 : يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص او عدة اشخاص طبيعيين .

ويجوز اختيارهم خارجاً عن الشركاء .

ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 582 .

المادة 577 : يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه .

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون اخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركة. فان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة مالم ثبت أن الغير كان عالماً أن التصرف يتتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظراً للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كافٍ وحده لتوكين ذلك لاثبات .

ان المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري

المادة 568 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بال Hutchinson والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين .

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة .

المادة 569 : يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول .

المادة 570 : للحصص قابلية الانتقال عن طريق الارث كما أنه يمكن احالتها بكل حرية بين الازواج والاصول والفروع. غير أنه يمكن أن يستترط في القانون الأساسي انه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الاصل أو الفرع، شريكاً الا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها. ان الآجال الممنوعة للشركة للحصول في القبول، لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والاغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الاغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطalan الشرط المذكور، ويجرى عند رفض القبول تطبيق احكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسباً اذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في سماتين الفقرتين في الآجال المقررة .

المادة 571 : لا يجوز احالة حصص الشركاء الى الاشخاص الاجانب عن الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأس مال الشركة على الاقل .

ويبلغ مشروع الاحالة الى الشركة وكل واحد من الشركاء. ويعتبر قبول الاحالة مكتسباً اذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة .

فإذا امتنعت الشركة من قبول الاحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالشمن الذي يقدرها خبير معتمد معين اما من قبل الاطراف، وأما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل. ويمكن بطلب من المدير تمديد الاجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر .

يجوز أيضاً للشركة برجوا الشركاء المحيل أن تقرر في نفس الاجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشركاء وشرائها من جديد الحصص بالشمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنع الشركة بأمر من القضاء أجلاً للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الاداء بما يبرر ذلك .

المادة 582 : تتخذه القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال الشركة .

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشاراتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، مالم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك .

المادة 583 : يرأس الجمعية العامة للشركة، مدير الشركة. وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر .

المادة 584 : ان التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية واجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية .

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة عند الاقتضاء، تقرير متذوبى حسابات، الى الشركاء حسب الشروط وفي الآجل المحددة أدناه .

ويعتبر كل شرط مخالف لاحكام هذه المادة كان لم يكن .

المادة 585 : لكل شريك الحق في :

I - الحصول في أي وقت كان بمراكز الشركة على نسخة مطابقة للاصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة متذوبى حسابات القائمين بهماهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول ،

2 - الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانيات والجرد والتقديرات المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الاخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه . ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد . 3 - الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير ادارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير متذوب الحسابات .

المادة 586 : لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي الا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة اربع رأس المال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك . غير أنه لا يمكن في أي حال للاغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة .

المادة 587 : ماعدا حالة احالة حصن. للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية، مسبوقة بتقرير يحرره حبیر معتمد عن وضع الشركة .

لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة . عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة . ولا أثر لعارض أحد المديرين لتصفات مدير آخر تجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها .

المادة 578 : يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الاحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحکام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم .

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة اذا أسفت تفليس شركة عن عجز فيما لها من الاموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسية حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه اما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من اصحاب الاجور أم لا واما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في ادارة الشركة .

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤلية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلكوا في ادارة شئون الشركة ما يبيذه الوكيل المأجور من النشاط والحرص .

المادة 579 : يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس المال الشركة . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن . وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق .

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك .

المادة 580 : تصدر القرارات الشركة في جمعيات يعقدونها غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذه جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركة . يستدعي الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الاعمال .

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الاقل ديع رأس المال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن .

يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاة تعين وكيل مكلف باستدعاء الشركة للجمعية وتحديد جدول الاعمال .

المادة 581 : يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكونها في الشركة . لكل شريك أن ينوب عنه شريكا آخر أو زوجة ولا يسوغ له أن ينوب عنه شخصا آخر الا اذا أجاز ذلك القانون الأساسي . لا يسوغ لشريك أن يعن وكيل للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص .

ويعتبر كل شرط مخالف لاحكام الفقرتين الثانية والرابعة كان لم يكن .

القسم الأول
تأسيس شركات المساهمة
1 - التأسيس المتتابع

المادة 595 : يوضع مشروع القانون الأساسي بواسطة موثق بطلب واحد أو أكثر من المؤسسين. وتودع نسخة من هذا العقد بكتابية ضبط المحكمة .

المادة 596 : يجب أن يكتب برأس المال بكامله. وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75٪ على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو على عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الادارة في أجل لا يمكن أن يتتجاوز سنتين ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري .

تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين اصدارها .

المادة 597 : يجب إثبات الاكتتابات بالاسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، وتكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويفقع عليها المكتب أو وكيله ويكتب عليها حرفياً عدد الاسهم المكتب بها، وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عاديّة .

المادة 598 : ان الاموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم تكون موضوع ايداع بمكتب التوثيق .

المادة 599 : يحصل إثبات الاكتتاب والدفعات بتصریح من المؤسسين بموجب عقد توثيق .

ويؤكّد المؤمن بمجرد تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، ان مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لقدر المبالغ المودعة في مكتبه .

المادة 600 : بعد التصریح بالاكتتاب والدفعات يقّسّم المؤسّسون باستدعاي المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية . وتبث هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماماً، وان مبلغ الأسهم مسدّد. وتبدى رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل الا باجماع آراء جميع المكتتبين وتسهي القائمين بالادارة الاولى وتعين واحداً أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات المصادقة على قبول وظائف القائمين بالادارة وменدوبي الحسابات .

المادة 601 : يعين، في حالة ما اذا كانت الحصص المقدمة عينية، مندوب واحد للحسابات أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم. ويخصّص هؤلاء لاحكام عدم الملامة المنصوص عليها في المادة 679 .

أما تقدير قيمة الحصص العينية فيقع على مسؤولية هؤلاء المندوبيين. ويوضع المحضر المودع لدى كتابة الضبط مع مشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين .

ويجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين .

وإذا انعدمت الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، عدت الشركة غير مؤسسة .

المادة 588 : ان رد الارباح الموزعة وغير المطابقة للارباح المحصل عليها حقيقة، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضواها .

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من يوم الشروع في توزيع حصة الارباح .

المادة 589 : لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة لحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته الا اذا تضمن القانون الأساسي شرطاً مخالفاً في هذه الحالة الأخيرة .

وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال الشركة يجب على مدربين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتquin اصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات اشهار قرار لشركة في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعاً لها وайдاعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعاً لها وقيده بالسجل التجاري .

وإذا لم يستثن مدربون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء .

المادة 590 : لا يسوغ أن يتتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكاً. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تتحل الشركة مالها يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساوياً لعشرين شريكاً أو أقل .

المادة 591 : ان تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة تضامن يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء .

الفصل الثالث
شركات المساهمة

المادة 592 : شركة المساهمة هي شركة مكونة بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ، ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء أقل من تسعه .

المادة 593 : يطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان شركة، يجب أن يكون مسيقاً أو متبعاً بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها .

يجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة .

المادة 594 : لا يجوز أن يكون رأس المال الشركة المساهمة أقل من 300.000 دينار جزائري .

ويجب أن يكون تخفيضه الى مبلغ أقل متبعاً في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور بالفقرة الأولى، الا اذا تحولت في ظرف نفس الزمن الى شركة ذات شكل آخر. وعند عدم ذلك، يجوز لكل معنى بالامر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد شهرين من انذار ممثل هذه الشركة بتسوية الوضعيّة .

تنقضى الدعوى عندما ينتهي وجود سبب الحل في اليوم الذي تبنت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائياً .

القسم الثاني
مجلس الادارة

المادة 611 : يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة يتتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل أو من سبعة اعضاء على الاكثر، غير أنه في حالة الدمج يمكن تجاوز هذا العدد الاخير في حدود العدد الكامل للقائمين بالادارة منذ اكثرب من ستة أشهر في الشركات المندمجة دون أن يتجاوز هذا العدد أربعة عشر . عدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أى تعين لقائين جدد بالادارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالادارة أو عزل أو استقالة مادام عدد القائمين بالادارة لم يخض الى سبعة . غير أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس مجلس الادارة وعدم امكان المجلس تعين أحد اعضائه خلفا للرئيس فإنه يجوز له أن يعين قائما بالادارة بدليلا ومكلفا بمهام الرئيس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 617 .

المادة 612 : تعين الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادي القائمين بالادارة. وفي الحالة المشار اليها في المادة 610 أعلاه، يعيّنون في القانون الاساسي. وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الاساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات اذا كان التعين حاصلا من طرف الجمعيات العامة وتلذ سنتين اذا كان التعين حاصلا بموجب القانون الاساسي .

المادة 613 : يمكن انتخاب القائمين بالادارة من جديد مالم يكن هناك شرط مخالف للقانون الاساسي. ويجوز عزفهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادي .

المادة 614 : كل تعين مخالف للمقتضيات السابقة يعتبر باطلاما ماعدا التعين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 .

المادة 615 : لا يجوز تعين صاحب اجر أو مساهم في الشركة كقائم بالادارة الا اذا كان عقد عمله سابقا بستة واحدة على الاقل لتعيينه ومتاتقا لاستخدام فعل، دون أن يضيع منفعة عقد العمل. وكل تعين مخالف للمقتضيات هذه الفقرة يعتبر باطلاما. وهذا البطلان لا يؤدى الى الغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالادارة المعين بصورة مخالفة للقانون .

وفي حالة الدمج يجوز انعقاد عقد العمل مع احدى الشركات المدمجة .

المادة 616 : لا يجوز لقائم بالادارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعينه فيها .

المادة 617 : يجوز ل مجلس الادارة خلال جلستين للجمعية العامة أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة شعور منصب قائم بالادارة واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة .

وإذا أصبح عدد القائمين بالادارة أقل من العدد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالادارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادي للانعقاد بقصد اتمام عدد اعضاء المجلس.

وإذا أصبح عدد القائمين بالادارة أقل من العدد الأدنى المنصوص عليه في القانون الاساسي دون أن يتجاوز العدد الأدنى الاولون للحسابات في القانون الاساسي .

المادة 602 : ان مكتتب الاسهم حق الاقتراع بأنفسهم وبواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها بالموادتين 647 و 646 .

وتتداول الجمعية التأسيسية اذا تم النصاب والاغلبية حسب الاوضاع المقررة للجمعيات غير العادية .

المادة 603 : لكل مكتتب عدد من الاصوات يعادل عدد المخصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك العشرة اصوات. ولكل وكيل عن مكتتب، عدد من الاصوات التي يملکها موكله حسب نفس الشروط وحسب نفس التحديد .

وعند ما تتناول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الاغلبية أسمهم مقدم الحصة .

وليس لقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته اوكيل .

المادة 604 : لا يجوز استرداد الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية من وكيل الشركة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري .

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من ايداع مشروع القانون الأساسي بكتابة المحكمة، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاة تعين وكيل يكلف باسترداد الأموال لاعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع .

وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بایداع الأموال من جديد وتقديم التصریح المنصوص عليهم بالموادتين 598 و 599 .

2 - التأسيس الفوري

المادة 605 : تطبق النصوص المبينة بالفقرة الاولى ماعدا المواد 595 و 599 و 601 بالفقرات 2 و 3 و 4 والمادتين 602 و 603 اذا كان تأسيس شركة المساهمة قد تم في عقد واحد .

المادة 606 : يكون اثبات الدفعات بمقتضى تصریح من مساهم واحد أو أكثر في عقد توثيق. ويجب على المؤوث القیام بالمهام المنصوص عليها في المادة 599 عند تقديم قائمة المساهمين التي تتضمن المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم .

المادة 607 : يشتمل القانون الأساسي على تقدير العصص العينية ويقع هذا التقدير بناء على المحضر المرفق بالقانون الاساسي الذي يضعه مندوب التقديرات والمعين بقرار قضائي .

المادة 608 : يوضع تحت تصرف المساهمين الجدد تقرير المندوبيين المكلفين بتقدير الحصص المقدمة بالعنوان المشار اليه في مركز الشركة، حيث يجوز لهم أن يأخذوا نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الاقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي .

المادة 609 : يجب على المساهمين أن يوقعوا على القانون الأساسي اما بأنفسهم واما بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة لذلك بعد التصریح الواقع أمام المؤوث المتعلق بالاداء وبعد وضع المحضر المشار اليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين

المادة 610 : يعين القائمون الاولون بالادارة والمندوبيون الاولون للحسابات في القانون الاساسي .

وإذا تجاوز الالتزام في أحد الحالتين المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المشار إليها في الفقرة السابقة سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمنة احتياطياً أو المضمنة.

وخلالا لاحكام الفقرة الاولى المذكورة أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة باعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للادارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد للمبلغ.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض السلطة المسندة له تطبيقا لاحكام الفقرات السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمرة الجارية فان التجاوز لا يحتاج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك الا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده احدى التحديدات المعينة بقرار مجلس الادارة المتخد طبقا للفقرة الاولى المذكورة آنفا.

المادة 625 : ان انتقال مركز الشركة بنفس البلد يكون بقرار مجلس الادارة.

اما اذا تقرر انتقاله خارج هذه البلد فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة 626 : لا تصنع مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر النصف على الاقل من اعضائه، ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الاساسي على اغلبية أكثر.

ويرجع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الاصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الاساسي.

المادة 627 : لا يجوز عقد اي اتفاق بين الشركة و أحد القائمين بادارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة، الا بعد استئذان مجلس الادارة مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وذلك تحت طائلة البطلان.

ويكون الامر بالمثل بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك اذا كان أحد القائمين بادارة الشركة مالكا شريكا أم لا أو وكيلها قائما بالادارة أو مديرها للمؤسسة. وعلى القائم بالادارة الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الادارة بذلك.

ولا تسري الاحكام الآنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع عملائها. وعلى مندوبى الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الاتفاقيات التي رخص بها المجلس.

وتتولى الجمعية الفصل في تقرير مندوب الحسابات. ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها الا في حالة التدليس.

ويحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بادارة الشركة أن يقدروا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو

القانوني، وجب على مجلس الادارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة بقصد اتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة 618 : تعرض التعيينات الواقعه من طرف المجلس بمقتضى الفقرات من I الى 3 من المادة السابقة على الجمعيات العامة العاديه المقبلا للصادقة عليها. وعند المصادقة علىها فان المداولات والتصرفات الواقعه من قبل المجلس تعتبر صحيحة.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معنى أن يطلب من القضاة تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار إليها في الفقرة الثالثة.

المادة 619 : يجب على مجلس الادارة أن يملك عددا من الاسهم تمثل على الاقل 20% من رأس مال الشركة.

تحصص هذه الاسهم بأكمالها لضمان جميع أعمال الادارة وبما فيها الاعمال الخاصة فقط بأحد اعضاء الادارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

فإذا لم يملك القائم بالادارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، العدد المطلوب من الاسهم أو اذا توقف أثناء توكيده عن ملكيتها فإنه يعتبر مستقليا تلقائيا اذا لم يصح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 620 : يجوز للقائم بالادارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان، من جراء مصادقة الجمعية العامة العاديه على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بادارته.

المادة 621 : يشهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على تنفيذ الاحكام المشار إليها في المادتين 619 و 620 و يبلغون عن كل مخالفة بمحض تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة 622 : يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة 623 : تلتزم الشركة، في العلاقات مع الغير حتى باعمال مجلس الادارة التي لا علاقه لها بموضوع الشركة، الا اذا ثبتت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجعله مراعاة للظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الاساسي كاف لوحدة لاقامة هاته البيئة. لا يحتاج على الغير بأحكام القانون الاساسي التي تحدد تفويضات مجلس الادارة.

المادة 624 : يجوز لمجلس الادارة، أن يأذن للرئيس باعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الاذن وفي كل التزام المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان المعطى من الشركة.

المادة 635 : يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالادارة وهو قابل لاعادة انتخابه .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعزله في أي وقت ويعد كل شرط مختلف لذلك كأن لم يكن .

المادة 636 : في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته، يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالادارة ليقوم بوظائف الرئيس .

وفي حالة الامتناع المؤقت يمنع هذا الانتداب لمدة محددة، وهي قابلة للتتجديد . وفي حالة الوفاء تستمر هذه المدة الى يوم انتخاب رئيس جديد .

المادة 637 : يتولى رئيس مجلس الادارة وتحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة، وهو يمثل الشركة في علاقتها مع الغير .

يتولى الرئيس السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الادارة وفي حدود موضوع الشركة .

وفي حالة العلاقات مع الغير فان الشركة تكون ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الادارة غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يقدر ان يجعله، نظرا للظروف، اذا لم يأخذ في الاعتبار أن النشر وحده يكفي لتأييس هذه البينة .

ان أحکام القانون الاساسي او قرارات مجلس الادارة المحددة لهذه السلطة لا يحتاج بها نحو الغير .

المادة 638 : يجوز لمجلس الادارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الاشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عاميين بناء على اقتراح الرئيس .

المادة 639 : يجوز لمجلس الادارة عزل المديرين العامين في أي وقت كان، بناء على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما واختصاصاتها الى تاريخ تعيين رئيس جديد .

المادة 640 : يحدد مجلس الادارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومرة السلطة المخولة للمديرين العامين . واما كان المدير العام قائما بالادارة فمدة وظيفته لا تكون اكبر من مدة وكالته . وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها الرئيس .

القسم الثالث

جمعية المساهمين

المادة 641 : ترجع صلاحية تعديل القانون الاساسي في كل احكامه الى الجمعية العامة غير العادية وحدها، ويعتبر كل شرط مختلف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز له بهذه الاخيره أن ترفع من التزام المساهمين، ماعدا العمليات الناتجه عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمه .

أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكتشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفلا أو ضامنا احتياطيا للتمهيدات التي يلتزمون بها تجاه الغير .

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالأدارة المعنين أن يشتراكوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسمهم للحصول على النصاب والغالبية .

المادة 628 : تنتفع الاتفاقيات المأذون بها أو غير المأذون بها من الجمعية آثارها تجاه الغير مالم تكن ملغا بسبب التدليس . ولو في حالة عدم وجود التدليس فان العاقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المأذون بها يمكن أن تكون على عاتق القائم بالأدارة أو المسدير العام المعنى بالأمر وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الادارة .

المادة 629 : مع عدم الاخلاع بمسؤولية القائم بالأدارة أو المدير العام المعنى بالأمر فان الاتفاقيات المشار إليها في المادة 627 بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 والمبرمة دون الاذن المسبق من الجمعية العامة يجوز أن تلغى إذا كانت لها عاقب ضارة بالشركة .

وتتقادم دعوى البطلان بموروث ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه في حالة اخفاء الاتفاق فان مدة التقادم تؤجل الى اليوم الذي كشف فيه الاتفاق .

ويغطي البطلان بتصويت من الجمعية العامة التي تتدخل بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت الى عدم اتباع اجراءات الاذن. وتطبق أحکام المادة 627 الفقرة 6 .

المادة 630 : مع مراعاة أحکام المادة 625، فإنه لا يجوز للقائمين بالأدارة أن يتناولوا من الشركة أية أجرة دائمة كانت أم لا، الا الاجور المبينة بالمواد 632 و 633 .

المادة 631 : يجوز للجمعية العامة أن تمنح القائمين بالأدارة مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. ويعيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال .

ويجوز أن ينص في القانون الاساسي على منع المكافآت لمجلس الادارة حسب الشروط المبينة بالمادة 728 .

المادة 632 : يسوغ لمجلس الادارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكلالات المعمود بها للقائمين بالأدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الاجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لاحکام المواد من 627 الى 629 .

المادة 633 : يوزع مجلس الادارة طوعا بين أعضائه المبالغ الاجمالية المنوحة للقائمين بالأدارة على شكل بدلات الحضور والمكافآت .

ويجوز لمجلس الادارة أن يأذن بتسييد مصاريف السنف والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالأدارة في مصلحة الشركة .

المادة 634 : ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت ظائلة البطلان. كما يحدد مجلس الادارة مكافأاته .

الاقل من هذا التاريخ . وتلزم الشركة باعلامه اذا ارسل المساهم لها ثمن تكلفة الارسال .
ويجب ان ترسل طلبات التسجيل المتعلقة بمشروع القرار في جدول الاعمال قبل خمسة وعشرين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية بناء على الاستدعاء الاول .

المادة 646 : يجوز للمساهم أن ينوب عنه مساهم آخر أو أن ينوب عنه زوجه .

كما يمكن لكل مساهم أن يتلقى الوكالات الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية دون تحفظات أخرى ماعدا تلك التي تنتجه عن الأحكام القانونية أو المتعلقة بالقانون الأساسي والمحددة للعدد الأقصى من الأصوات التي يمكن أن يحوز عليها شخص واحد سواء كان ذلك باسمه الشخصي أو كوكيل .

وتعتبر كل الشروط المنافية لاحكام الفقرات السابقة كان لم تكن .

المادة 647 : يجب على مجلس الادارة أن يبلغ أو يضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية ليمكنهم ابداء الرأي عن دراية واصدار قرار دقيق عن ادارة وسير أعمال الشركة .

المادة 648 : يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم كل الاستعلامات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر :

I - اسم القائمين بالأدارة والمديرين العامين ولقبهم وموطنهم، أو بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الاشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو ادارة عند الاقتضاء ،

2 - نص مشروع القرارات المقدمة من مجلس الادارة ،

3 - وعند الاقتضاء نص وبيان أسباب مشروع القرارات المقدمة من المساهمين ،

4 - تقرير مجلس الادارة الذي يقدم إلى الجمعية ،

5 - واذا تضمن جدول الاعمال تسمية القائمين بالأدارة :
أ) اسم ولقب المرشحين واعمارهم والراجح المتعلقة بهمائهم ونشاطهم المهني طيلة خمس سنوات الأخيرة، وخاصة منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى ،

ب) الاستخدامات أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الاسهم التي يملكونها أو يحملونها في الشركة .

6 - أما اذا كان الامر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة طيلة كل سنة من الخمس سنوات الأخيرة أو كل سنة مالية مقللة منه انشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة اذا كان عددها يقل عن خمسة .

ولا يصح تداولها الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يحصل هذا النصاب الاخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر وذلك من يوم استدعائهما للجتماع .

وتبت الجمعية العامة في ما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الاصوات المدى بها، على أنه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع .

المادة 642 : يجوز للجمعية العامة العادية أن تتخذ كسل القرارات التي لم يشر إليها في المادة 641

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الاقل ربع الاسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية .

وتبت بأغلبية الاصوات المدى بها، ولا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع .

المادة 643 : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل في السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد مدة الاجل بقرار من القضاء، ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية، وفضلا عن ذلك، يشير مندوبي الحسابات في تقريرهم الى اتمام المهمة التي ألت اليهم طبقا للمادة 680 .

قتداول الجمعية العامة في كل الامور المتعلقة بحسابات السنة المالية المنصرمة وتبت فيها .

كما تقوم بممارسة السلطات المسندة اليها والواردة خاصة في المواد 627 الى 629 و 630 و 632 .

المادة 644 : تدعى الجمعية العامة لانعقاد من قبل مجلس الادارة .

كما يمكن أن تدعى أيضا لانعقاد :

I - من طرف مندوبي الحسابات ،

2 - من الوكيل المعين قضائيا، بطلب من كل معنى في حالة الاستعجال أو من واحد أو أكثر من المساهمين العاizaين عشر رأس المال الشركة ،

3 - من طرف المصنفين .

المادة 645 : يحدد جدول أعمال الجمعيات من الشخص الذي صدر عنه الاستدعاء .

غير أنه يعطى حق الخيار لواحد أو أكثر من المساهمين العاizaين على 5 % على الاقل من رئيس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل في جدول الاعمال مشروع القرار الذي لا يخص تقديم مرشح في مجلس الادارة :

ويجوز للمساهم الذي يرغب في استعمال هذا الحق أن يطلب من الشركة أن تسلمه بواسطة رسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر لانعقاد الجمعيات أو بعضها قبل ثالثين يوما على

المادة 653 : اذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلا او بعضا خلافا لاحكام المادتين 651 و 652 فانه يفصل في هذا الشأن بحكم قضائي بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه .

المادة 654 : فيما عدا الاحكام الواردة في المادتين 603 و 635 يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رئيس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رئيس المال التي تنوب عنها . ولكل سهم صوت على الاقل . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن . غير أنه لا يجوز بأى حال لمساهم واحد أن يحوز لنفسه أغلبية الأصوات .

المادة 655 : يحوز أن يحدد في القانون الاساسي عدد الأصوات التي يحوز لكل مساهم أن يحوز عليها في الجمعيات .

القسم الرابع تعديل رأس المال الشركة الفقرة الأولى زيادة رأس المال

المادة 656 : يزيد رأس مال الشركة اما باصدار أسهم جديدة او باضافة قيمة اسمية للاسهم الموجودة .

المادة 657 : تصبح الاسهم الجديدة مسندة القيمة اذا قدمت نقدا او بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الاداء من الشركة واما بضم الاحتياط والارباح او علاوات الاصدار او بما يقدم من حصص عينية .

المادة 658 : لا تقرر زيادة رأس المال باضافة القيمة الاسمية للاسهم الا بالقبول الاجماعي للمساهمين الا اذا تحقق ذلك بالحاق الاحتياط والارباح او علاوات الاصدار .

المادة 659 : تصدر الاسهم الجديدة اما بقيمتها الاسمية والا بزيادة علاوة الاصدار .

المادة 660 : ان للجمعية العامة غير العادية وحدما حق الاختصاص باتخاذ قرار بزيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الادارة .

واذا تحققت زيادة رأس المال بالحاق الاحتياط او الارباح او علاوات الاصدار، تفصل الجمعية خلافا لما ورد في احكام المادة 641 حسب شروط النصاب والزيادة المنصوص عليها في المادة 642 .

ويجوز للجمعية العامة ان تفوض لجلس الادارة السلطات الالزامية لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة او أكثر وتحديد الكيفيات ومتابعة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقوانين الأساسية .

ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون التأسيسي يخول مجلس الادارة سلطة تقرير زيادة رأس المال .

المادة 661 : يجب أن تتحقق زيادة رأس المال خلالخمس سنوات التالية لقرار الجمعية العامة المرخص به .

المادة 662 : يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأى اصدار لاسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية .

7 - اذا كان الامر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فان تقرير مندوبى الحسابات هو الذى يقدم الى الجمعية عند الاقتضاء .

المادة 649 : يرجع حق التصويت المتعلق بالاسهم الى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ومالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية .

ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بوحدة منهم او بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاة بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال .

ويمارس حق التصويت من مالك الاسهم المرحونة .

المادة 650 : تنشأ في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

1 - اسم كل مساهم حاضر ولقبه العادي وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها ،

2 - اسم كل مساهم مثل ولقبه العادي وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها ،

3 - اسم كل وكيل ولقبه العادي وموطنه وعدد أسهم موكلية بالإضافة الى عدد الأصوات التابعة لهذه الاسهم .

ويجوز لمكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه العادي وموطنه وعدد الاسهم التي يملكها. وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وانما يعين عدد الوكالات الملحوظ بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة .

كما يجب أن يجري الاطلاع على هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وبنفس الوقت .

ويصادق مكتب الجمعية في ورقة الحضور الموقعة قانونا من طرف حامل الاسهم الحاضرين والوكلاء على صحة ما فيها من بيانات .

المادة 651 : يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية على ما يلى :

1 - الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والموازنة وقائمة القائمين بالإدارة والمساهمين،

2 - تقارير مجلس الادارة ومندوبى الحسابات التي ترفع للجمعية ،

3 - وعند الاقتضاء، نص وبيان أسباب القرارات المقترحة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمشعين لمجلس الادارة،

4 - المبلغ الاجمالى المصدق على صحته من طرف مندوبى الحسابات والأجر المدفوعة للأشخاص المحصلين. على أعلى اجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الاشخاص يبلغخمسة .

المادة 652 : يرجع كذلك حق الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 651 الى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة ومالك الرقبة والمتحفظ بالاسهم .

وتطبق أحكام هذه المادة في حالة سكوت الاتفاقية الخاصة بالاطراف .

المادة 668 : يجب ألا يقل الاجل المنصوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الاكتتاب .

ويقفل أجل الاكتتاب قبل الاجل المحدد له، بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب القابلة للتخفيف .

المادة 669 : يتم اخبار المساهمين باصدار الاسهم الجديدة وكيفياته :

- اما بر رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول .

- اواما باعلان ينشر قبل ستة أيام من تاريخ الاكتتاب، في الجريدة المختصة بنشر الاعلانات القانونية .

المادة 670 : يثبت عقد الاكتتاب ببطاقة للاكتتاب، توضع حسب الشروط المحددة في المادة 597 .

المادة 671 : تكون الاسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء عند الاكتتاب بـ 75 % على الاقل من قيمتها الاسمية وعنده الاقتضاء بكامل علاوة الاصدار . ويجب أن يتم وفاء الزائد مرة واحدة أو أكثر ضمن أجل عامين من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية .

وتطبق أحكام المادة 598 . ويجوز أن يتم سحب الاموال التي تحصل من الاكتتاب نقدا بواسطة وكيل الشركة، بعد التصریح الموافق الذي يثبت الاكتتاب والمدفوعات وبعد انقضاء ثلاثة أيام كاملة من الایداع .

وتطبق أحكام المادة 604 الفقرة الثانية اذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب .

المادة 672 : يتم اثبات الاكتتاب والدفوعات وكذلك وفاء الاسهم بالمقاصة بديون معينة المقدار ومستحقة الاداء على الشركة بواسطة تصریح توییقی صادر حسب الحال اما عن مجلس الادارة او عن وكيله .

المادة 673 : في حالة ما اذا كانت الاسهم المقدمة عينية ، او كان هناك اشتراط منافع خاصة فانه يعين واحد او أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الادارة . ويُخضع هؤلاء المراقبون لعدم الملاعة المنصوص عليها في المادة 679 .

ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع . وتطبق أحكام المادة 603 على الجمعية العامة غير العاديّة .

فإذا أقرت الجمعية العامة تقدير الحصص ومنع المنافع الخاصة، فإنها تثبت تحقيق زيادة رأس المال .

فإذا خفضت الجمعية تقدير الحصص المقدمة وكذلك مكافأة المنافع الخاصة فإن المصادقة الصريحة للتعديلات من مقدمي

المادة 663 : تتضمن الاسهم حق الاضافية في الاكتتاب في زيادات رأس المال .

ولكل من المساهمين بنسبة قيمة اسهمهم، حق الاولوية في الاكتتاب في الاسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال . ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن .

ويكون حق الاكتتاب المشار اليه سابقا قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب اذا كان قد اقتطع من الاسهم المتداولة نفسها . ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه اذا كان الامر، في حالة العكس .

المادة 664 : اذا لم يحصل اكتتاب بعض المساهمين في الاسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيف، فان الاسهم التي تصبح متوفرة على هذا الشكل تمنح للمساهمين الذين اكتتبوا على أساس قابل للتخفيف في عدد من الاسهم تزيد عن العدد الذي يستطيعون الاكتتاب فيه على أساس التفاضل بنسبة حقوق الاكتتاب العائزين عليها دون أن يتجاوز ذلك في كل الاحوال حدود طلباتهم .

المادة 665 : اذا كان الاكتتاب الذي جرى على أساس التفاضل والتخصيصات التي تمت على أساس الاكتتاب القابل للتخفيف لم تتحقق مجموع زيادة رأس المال، يقوم مجلس الادارة بتوزيع الرصيد اذا لم تتحذ الجمعية العامة غير العاديّة قرارا يقضى بغير ذلك. فإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق زيادة رأس المال .

المادة 666 : يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغى الحق التفاضلي في الاكتتاب وتفصل لهذا الغرض بناء على تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوبي الحسابات، وذلك تحت طائلة بطalan المداولة .

ولا يجوز لمن خصصت لهم الاسهم الجديدة ان وجدوا أن يشاركون في التصويت الذي يلغى الحق التفاضلي في الاكتتاب لصالحهم. وذلك تحت طائلة بطalan المداولة . ويحسب النصاب وأغلبية الاصوات المكتسبة بالنسبة لهذا القرار بعد تخفيف الاسهم المملوكة من المتنفعين بالتخصيص المذكورين . ولا يتبع الاجراء المنصوص عليه في المادة 673 .

المادة 667 : اذا كانت الاسهم مثقلة بحق الانتفاع، فان الحق التفاضلي بالاكتتاب المتعلق بها يعود مالك الرقبة . فإذا باع هذا الاخير حقوق الاكتتاب، فان المبالغ الحاصلة من الاحالة او الاموال التي اكتسبها بواسطة هذه المبالغ، تخضع لحق الانتفاع . فإذا اهمل مالك الرقبة ممارسة حقه فإنه يجوز لصاحب حق الانتفاع أن ينوب عنه ليقوم بالاكتتاب في الاسهم الجديدة أو يبيع الحقوق . ويجوز مالك الرقبة في هذه الحالة الأخيرة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة من الاحالة من جديد . وتخضع الاموال وتعود ملكية الاسهم الجديدة الى مالك الرقبة بالنسبة لملكية الرقبة والى صاحب حق الانتفاع بالنسبة لحق الانتفاع . غير أنه في حالة ما اذا تم دفع المال من مالك الرقبة او صاحب الانتفاع لتحقيق او اتمام اكتتاب، فان الاسهم الجديدة لا تكون مملوكة لمالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع، الا في حدود قيمة حقوق الاكتتاب . ويكون الفائز من الاسهم الجديدة ملكا تماما الى من دفع الاموال .

الجسر والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الادارة .

ويجوز لهؤلاء أن يجرروا طيلة مدة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة .

كما يجوز لهم أن يدعوا دائمة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في حالة الاستعجال .

فإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض من واحد أو أكثر من المندوبين المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بعذرتها مركز الشركة وذلك بناء على طلب كل مني بالامر ويستدعي القائمون بالإدارة قانوناً على أنبقاء المندوب المعين من الجمعية بدلاً عن آخر لا يستمر في شغل هذا المنصب إلا للمدة الباقية من وكالة سلفه .

المادة 679 : لا يجوز أن يعين كمندوبي للحسابات في شركة المساهمة :

I - الأقرباء أو الأصحاب لغاية الدرجة الرابعة والقائمون بالإدارة ومقدمو الحصص ،

2 - الاشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو بسبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجرة أو مرتبها من القائمين بالإدارة أو الشركة أو من كل مؤسسة أخرى تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة نفسها تملك عشر رأس مال،

3 - الاشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالإدارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها ،

4 - زوج الاشخاص المشار إليهم أعلاه .

فإذا حصل داع من دواعي عدم الملاءمة المبينة أعلاه أثناء الوكالة، وجب على المعنى أن يتوقف فوراً عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الإدارة بعد خمسة عشر يوماً على الأقل بحصول عدم الملاءمة المذكورة .

المادة 680 : يضع المندوبون تقريراً يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم، كما يجب أن يذكروا في تقريرهم أيضاً ما لاحظوه من مخالفات وعدم صحة البيانات . كما يقومون أيضاً بوضع تقرير خاص بالعمليات المنصوص عليها في المادة 627 من هذا القانون .

وتكون مذكرة الجمعية المتضمنة تصديق الميزانية والحسابات باطلة إذا لم تكن مسبوقة بتقارير المندوبين والمطابقة للاحكام المذكورة أعلاه .

المادة 681 : لا يكون مندوبو الحسابات مسؤولين مدنياً عن العرائض المرتكبة من القائمين بالإدارات، إلا إذا كانوا على علم بها، ولم يكشفوها في تقريرهم إلى الجمعية العامة .

المادة 682 : يحدد مدى وأثار مسؤولية المندوبين نحو الشركة حسب القراءات العامة للوكالة .

الشخص أو المستفيد أو وكلائهم المرخص لهم بهذا الشأن تعد مكتسبة. فإذا لم يتحقق ذلك فإن زيادة رأس المال تبقى غير محققة .

وتصبح أسهم الشخص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد اصدارها .

المادة 674 : في حالة تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد الحق الاحتياط أو أرباح أو علاوات الاصدار إلى رأس المال، فإن الحق المخول على هذا الشكل يكون قابلاًاماً للتداول أو التحويل، ويبقى تابعاً لمالك الرقة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع .

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

المادة 675 : للجمعية العامة غير العادية أن تسمع أو تقرر تخفيض رأس المال، كما لها أن تفوض مجلس الإدارة بكل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأى حال من الاحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً من انعقاد الجمعية. وتفصل الجمعية بناء على تقرير المندوبين الذين يدللون بتقديراتهم، في أسباب التخفيض وشروطه .

وعندما يتحقق مجلس الإدارة العملية بناء على تفویض الجمعية العامة، يحرر محضراً يقدم للنشر ويقوم باجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي .

المادة 676 : إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضاً في رأس المال دون أن يكون هناك مبرر للخسائر، فإنه يجوز للذين يذكروا في تقريرهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة المحكمة أن يعارضوا في هذا التخفيض في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإيداع .

على أن للقرار القضائي أن يلغى المعارضة أو يأمر بما يدفع الدين أو بإنشاء ضمانات إذا قامت الشركة بعرضها وكان تقرر بأنها كافية .

غير أنه لا يجوز أن تبدأ عمليات تخفيض الرأسمال خلال أجل المعارضة .

المادة 677 : يحظر على الشركة شراء أسهمها الخاصة. على أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر أن تسمع لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بقصد ابطالها .

القسم الخامس

مراقبة شركات المساهمة

المادة 678 : تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين واحداً أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين، ويعهد إليهم القيام بفحص الدفاتر والصندوق ومحفظة وأموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة

من الاحتياطي، وفيما إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة .

وفي الحالتين، يوضع القرار المصدق عليه من الجمعية العامة بكتابية المحكمة وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية .

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعاً صحيحاً بعد استدعاء آخر فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معنى أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة .

القسم الثامن المؤولية المدنية

المادة 691 : يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسنده إليهم البطلان وكذلك القائمون بالأدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية بالنسبة للضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة .

كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن بالمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها .

المادة 692 : تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 743 الفقرة الأولى .

المادة 693 : بعد القائمون بالأدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن - حسب الحال - تجاه الشركة أو الغير، أما عن الحالات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، وأما عن خرق القوانين الأساسية، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .

اما إذا شارك عدد كبير من القائمين بالأدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصة كل واحد في تعويض الضرر .

المادة 694 : يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردین أو مجتمعين، دعوى الشركة ضد القائمين بالأدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لها بها عند الاقضاء .

المادة 695 : كل شرط في القانون الأساسي يقضى يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو اذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن .

ولا يكون لاي قرار صادر عن الجمعية العامة أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالأدارة لارتكابهم خطأ اثناء القيام بوكلتهم .

المادة 696 : تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالأدارة مشتركة كانت أو فردية بموروث ثلاث سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به ان كان قد أحقى. غير أن الفعل المرتكب اذا كان جريمة فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بموروث عشر سنوات .

المادة 683 : يجب أن يوضع الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وبصفة عامة كل وثائق الواجب تبليغها للجمعية حسب القانون، تحت تصرف المساهمين، بمركز الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

المادة 684 : يجوز لكل مساهم طوال السنة، أن يطلع أو يأخذ نسخة من مركز الشركة بنفسه أو بواسطة وكيله عن كل الوثائق التي قدمت للجمعيات العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مع محاضر هذه الاجتماعات .

القسم السادس

تحويل الشركات المساهمة

المادة 685 : يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأنثبتت موافقة المساهمين على ميزانية الستينيات المالية الأوليين .

المادة 686 : يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي حسابات الشركة ويثبت هذا التقرير أن أصل الشركة الصافي يساوي على الأقل رأس مال الشركة .

وينشر قرار التحويل بنفس الشروط المنصوص عليها في حالة تعديل القانون الأساسي .

المادة 687 : يتطلب التحويل إلى شركة تضامن اتفاق كل الشركات، وفي هذه الحالة، لا يبقى موجب للشروط المنصوص عليها في المادتين 685 و 689 الفقرة الأولى .

اما اذا حولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن قرار التحويل يتخذ حسب الشروط الخاصة بتعديل القاتـون الاساسي لهذا النوع من الشركات .

القسم السابع

حل شركات المساهمة

المادة 688 : يتخذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية .

المادة 689 : يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معنى بالامر، اذا كان عدد المساهمين قد خفض الى أقل من تسعه منذ أكثر من عام .

كما يجوز للمحكمة أن تمنع للشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع .

المادة 690 : اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، الى ربع رأس مال الشركة، فان مجلس الادارة يكون ملزماً في خلال الاربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .

فإذا لم يقرر الحل فان الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الاكثر والتي تلـ السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594، بتخفيف رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم

المادة 697 : في حالة التسوية القضائية أو افلاس الشركة يمكن أن يعد الاشخاص الذين أشار إليهم التشريع في التسوية القضائية أو الافلاس أو التقليص مسؤولين عن ديون الشركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور.

وإذا لم يحقق الشراء ختام انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، تعتبر الموافقة كائناً صادراً، غير أنه يسوغ مد هذا الأجل بحكم من القضاء بناء على طلب الشركة.

المادة 708 : إذا أصدرت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازى للاسهم حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 715، فإنه يتربّع على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع العبرى للاسهم المرهونة طبقاً لاحكام المادة 969 من القانون المدني، مالم تفضل الشركة، بعد الاحالة، استرجاعها الاسهم بالشراء من دون تأخير، بغية خفض رأس المالها.

المادة 709 : لا يجوز فصل الاسهم العينية من الارومة، ولا تكون قابلة للتداول الا بعد سنتين من قيد الشركة بالسجل التجارى أو قيد التأثير المعدل اثر زيادة رأس المال.

المادة 710 : في حالة اندماج الشركة أو في حال تقدمة شركة لجزء من عناصرها المالية لشركة أخرى، فإن منع فصل الاسهم من الارومة وتحويلها لا يسري على الاسهم العينية المنوحة لشركة مساهمة لها وقت الادماج أو التقدمة أكثر من سنتين من الوجود على هذا الشكل:

غير أنه إذا كان رأس مال الشركة المدمجة أو مقدمة المخصص وقت الادماج أو التقديم، ممثلاً ببعضها باسم قابلة للتداول والبعض الآخر باسم غير قابلة للتداول، فإن الاستثناء أعلاه، لا يسري إلا على عدد من الاسهم الجديدة بنسبة الجزر من رأس المال الممثل سابقاً باسم قابلة للتداول.

وعند توزيع الاسهم المنوحة، بين مساهمي الشركة المدمجة أو الشركة المقدمة للشخص، فإن المساهمين الذين كانت لهم قبل الادماج أو التقديم، أسهم غير قابلة للتداول يتسلّمون أسهم لها نفس الطبيعة.

المادة 711 : إذا قدمت الدولة أو مؤسسة عمومية وطنية لشركة، أموالاً من ثروتها فإن الاسهم العينية التي تسلم لها، يمكن أن تفصل من الارومة وأن تكون قابلة للتداول عندما يصبح التقديم نهائياً.

المادة 712 : إذا لم يسدد المساهم، في الآجال التي حددها مجلس الادارة، المبالغ الباقى وفاوئها من مبلغ الاسهم التي اكتتب فيها، توجه الشركة له إنذاراً برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول.

وبعد انقضاء شهر على الاقل من هذا الإنذار الذي بقى بدون جدوى، فإن الشركة تشرع من دون أي اذن قضائي، في بيع الاسهم بالزاد العلنى، بواسطة موثق. ولهذا الغرض تقوم الشركة بنشر ارقام الاسهم المعروضة للبيع في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية. وتخبر المدين وعند الاقتضاء شركاءه في الدين بذلك البيع برسالة موصى عليها تتضمن ذكر تاريخ ورقم الجريدة التي صدر فيها النشر. ولا يسوغ الشروع في البيع قبل خمسة عشر يوماً من توجيه الرسالة الموصى عليها.

القسم التاسع الاسهم

المادة 698 : لا تعتبر أسهماً إلا القيم المنقوله التي تقوم باصدارها شركات الاسهم.

المادة 699 : يحظر اصدار السندات وحصص الارباح أو حصص المؤسس من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 700 : يجب أن توضع حالة الاسهم، تحت طائلة البطلان، في شكل رسمي وأن يتم دفع الثمن بين يدي الموقن الذي يقوم بتحrir العقد.

المادة 701 : تعتبر أسهماً نقدية الاسهم التي تم وفاوها نقداً أو عن طريق المعاشرة، والاسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الارباح أو علاوة الاصدار، وكذلك الاسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه إلى الاحتياطي أو الارباح أو علاوة الاصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً. ويجب أن يتم وفاء هذه الاختيره بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الاسهم الأخرى فتشهد من الاسهم العينية.

المادة 702 : لا يمكن أن يقل المبلغ الاسمى للاسهم عن المائة دينار.

المادة 703 : لا تعد الاسهم قابلة للتداول الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى أو قيد اشارة التعديل اثر زيادة رأس المال.

المادة 704 : تبقى المخصص قابلة للتداول بعد انحلال الشركة ولغاية اختتام التصفية.

المادة 705 : لا يتربّع على ابطال الشركة او اصدار اسهم، بطلان المعاملات الطارئة قبل قرار الابطال، اذا كانت السندات صحيحة شكلاً، غير أنه يجوز للمشتري رفع دعوى الضمان على بائزه.

المادة 706 : يجوز عرض حالة الاسهم للغير بآى وجه كان على الشركة لموافقة بموجب شرط من شروط القانون الاساسي، ماعدا حالة الارث أو الاحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

المادة 707 : اذا وقع اشتراط الموافقة يتعين ابلاغ الشركة بطلب الموافقة مع ذكر اسم المحال اليه ولقبه وعنوانه وعدد الاسهم المقرر حالتها والشمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من التبليغ أو من عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الطلب.

فإذا لم تقبل الشركة المحال اليه المقترح يتعين على مجلس الادارة، حسب الظروف، في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من ابلاغ الرفض، اما العمل على شراء الاسهم من مساهم أو من الغير، واما العمل على شرائها من الشركة بموافقة المحيل بقصد تخفيض رأس المال. وعند عدم اتفاق الاطراف، يحدد

المادة 717 : يتم حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الاشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة .

غير أنه في حال عرض تعديل، تبنت الجمعية العامة في التعديلات المعروضة، بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الاشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الادارة أو القائمين بالأدارة، حسب الحال وتقرير مندوبى الحسابات .

الفقرة الثانية

الاستهلاك والمؤونات

المادة 718 : حتى في حال انعدام وعدم كفاية الارباح، فإنه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة .

وان نقص قيمة الاصول الملحقة بالاصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالاستهلاك او بتغيير الوسائل الفنية او اى سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالاستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، محل مؤونات .

المادة 719 : ان مصاريف تأسيس الشركة تستهلك قبل كل توزيع للارباح، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 725 . وستهلك مصاريف زيادة رأس المال على الاكثر عند انتهاء السنة المالية الخامسة والتالية للسنة المالية التي صرفت خلالها. ويسمح خصم هذه المصاريف من مبلغ علاوات الاصدار المتعلقة بهذه الزيادة .

المادة 720 : تشكل الارباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بدرج جميع الاستهلاكات والمؤونات .

المادة 721 : في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساعدة يقطع من الارباح سندات نصف العشر على الأقل ونطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكون مال احتياطي يدعى «احتياطي قانوني» وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة .

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال .

المادة 722 : تكون الارباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الارباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المخصوص عليه في المادة 721، حصة الارباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة .

ويجوز للجمعية العامة، علاوة على ذلك، أن تقرر توزيع المبالغ المقطوعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه .

أ - الارباح

المادة 723 : تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة المنوحة

المادة 713 : يشطب قيد المساهم المتخلف بحكم القانون من سجل أسهم الشركة. ويقيد المشترى وتسلم الشهادات الجديدة المبينة لسداد الاقساط المطلوبة والحاصلة تأشيرة «نسخة ثانية» .

يعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة إلى غاية المبلغ المستحق ويخصم من المبلغ الذي بذمة المساهم المتخلف ثم من سداد المصروفات التي دفعتها الشركة للحصول على البيع. ويبقى المساهم المتخلف مدينا أو يستفيد من الفرق .

المادة 714 : يعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتابعون والمكتتبون ملزمين بالتضامن عن مبلغ السهم غير المسدد . وللشركة القيام بملحقتهم سواء كان قبل أو بعد البيع أو في آن واحد، للحصول على المبلغ المستحق وكذلك على تسديد المصروفات المدفوعة .

من سدد ما للشركة من الدين له الحق في المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتابعين ويبقى العبء النهائي للدين على كاهل الأخير منهم .

كل مكتتب أو ساهم أحال سنته لا يبقى ملزما عن سداد الاقساط التي لازالت لم تطلب وذلك بعد سنتين من تاريخ ارسال طلب النقل .

المادة 715 : عند انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الانذار المنصوص عليه في المادة 712، فإن الاسهم التي لم يسدد مبلغ الاقساط المستحقة منها، تنهي الحق في القبول والتصويت في جمعيات المساهمين وتطرح بالنسبة لحساب النصاب القانوني . ويوقف الحق في الارباح حق الأفضلية في الاكتتاب في زادات رأس المال اللاحقة بتلك الاسهم .

يجوز للمساهم، بعد سداد المبالغ المستحقة أن يطلب دفع الارباح غير المشمولة بالتقادم، ولا يسمح له رفع دعوى فيما يخص حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال بعد انقضاء الاجل المحدد لممارسة هذا الحق .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية

القسم الأول

حسابات الشركة

الفقرة الأولى

الوثائق الجسامية

المادة 716 : عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الادارة أو القائمون بالأدارة، جردا بمختلف هناصر الاصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ .

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية .

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة .

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبى الحسابات خلال الاربعة أشهر على الأقل والتالية لقفل السنة المالية .

المادة 730 : اذا كان لشركة في شركة أخرى جزء من رأس المال يقل عن 50% تعتبر الاولى لتطبيق هذا القسم، مساهمة في الثانية .

المادة 731 : اذا اتخذت شركة، خلال سنة مالية، مساهمة في شركة لها مقرها الرئيسي بالجزائر أو اشتترت أكثر من نصف رأس مال مثل تلك الشركة، فإنه يُؤشر على ذلك في التقرير المعروض على الشركاء عن عمليات السنة المالية وعند الاقتضاء، في تقرير مندوبي الحسابات .

ويشير مجلس الادارة أو القائم بالإدارة في تقريره إلى نشاط الشركات التابعة للشركة، بالنسبة لكل فرع من النشاط وبين النتائج المحصل عليها .

المادة 732 : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تحوز شركة اسمها لشركة أخرى اذا كانت هذه الشركة حائزة لجزء من رأس مالها .

القسم الثالث

البطلان

المادة 733 : لا يحصل بطLAN شركة أو عقد معدل للقانون الاساسي الا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسرى على بطLAN العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطLAN لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الامانة مالم يتضمن هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين . كما أن هذا البطLAN لا يحصل من بطLAN الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426 من القانون المدني .

لا يحصل بطLAN العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة الا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسرى على العقود .

المادة 734 : يطلب في شركات التضامن والا كان باطلا اتم اجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الاحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطLAN. غير أنه يجوز للمحكمة الا تقضى بالبطLAN الذي حصل اذا لم يثبت أي تدليس .

المادة 735 : تنقضى دعوى البطLAN اذا انقطع سبب البطLAN في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الاصل ابتدائيا، الا اذا كان هذا البطLAN مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة .

المادة 736 : يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطLAN أن تحدد أجالا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطLAN. ولا يسوغ لها أن تقضى بالبطLAN في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى .

اذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية او وقعت استشارة الشركاء لازالة البطLAN، واذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية او ارسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضى بحكم بمنع الاجل اللازم للشركة لاتخاذ قرار .

للشركاء تحت شكل أرباح . وكل ربع يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا .

غير أنه، لا تعد ارباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من ارباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الادارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنين المذكورتين :
I - اذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات ،

2 - او متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية او في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية ارباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 322 .

المادة 724 : ان كييفيات دفع الارباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحدها هذه الجمعية او عند عدمها، مجلس الادارة او القائمون بالإدارة، حسب الاحوال .

غير ان دفع الارباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعه أشهر بعد اقفال السنة المالية. ويسوغ مد هذا الاجل بقرار قضائي .

المادة 725 : يحظر اشتراط فائدة ثانية او اضافية لصالح الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن . ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة، متى منحت الدولة للاسهم ضمان ربع أدنى .

المادة 726 : لا يجوز طلب استرداد اي ربع من المساهمين او حاملي الاسهم ماعدا حالة التوزيع الجاري خلافا لاحكام المادتين 725 و 724 .

ب - مكافآت أعضاء مجلس الادارة

المادة 727 : ان دفع المكافآت لاعضاء مجلس الادارة متوقف حسب كل حالة على دفع الارباح للمساهمين .

المادة 728 : لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الارباح القابلة للتوزيع، بعد طرح :

I - الاحتياطات المكونة ت匪ينا لدولة الجمعية العامة ،
2 - المبالغ المرحلية من جديد .

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقطن حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722. ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجـة في رأس المال أو المقطعة من علاوات الاصدار لأجل حساب المكافآت .

القسم الثاني الشركات التابعة والمساهمة

المادة 729 : اذا كانت لشركة 50% او أكثر من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى .

**القسم الرابع
الادماج والانفصال
الفقرة الاولى
أحكام عامة**

المادة 744 : للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج .

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال .

كما لها أخيراً أن تقدم رأس المال لشركات جديدة بطريقة الانفصال .

المادة 745 : يسوع تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المقدمة بين شركات ذات شكل مختلف .

ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية .

إذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة، يتبعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة المترافق عليها .

المادة 746 : خلافاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 745، إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالاجماع .

المادة 747 : يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو للشركة المقرر ادماجها .

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

1 - أسباب الادماج أو الانفصال واهدافه وشروطه ،
2 - تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية ،

3 - تعيين وتقديم الاموال والديون المقرر نقلها لشركات المدمجة أو الجديدة ،

4 - تقرير روابط مبادلة الحصص ،

5 - المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال .

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص .

المادة 748 : يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق لل محل الموجود به مقر الشركات المدمنة والمستوعبة .

ويكون محل نشر في أحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .

الفقرة الثانية

أحكام خاصة بالشركات المساهمة

المادة 749 : يقرر الادماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة .

المادة 737 : إذا لم يتخذ أي قرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المقدمة، تصدر المحكمة حكمها بناء على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال .

المادة 738 : في حالة بطلان شرارة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكناً، يجوز لكل شخص يهمه الامر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الاجراء، أما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتبع ابلاغ الشركة بهذا الانذار .

يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المقدمة، كل اجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعى خصوصاً بشراء حقوقه في الشركة. وفي هذه الحالة يسوع للمحكمة أاماً أن تقضي بالبطلان أو بموجب الاجراءات المعروضة، إذا وافقت عليها الشركة مسبقاً ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي .

ولا تأثير لتصويت الشريك المطلوب شراء حقوقه من جديد على قرار الشركة .

وعند النزاع تقدر قيمة الحقوق في الشركة الواجب دفعها للشريك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 578 من هذا القانون .

المادة 739 : إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنياً على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثة أيام. وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الامر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الاجراء .

المادة 740 : تقادم دعوى بطلان الشركة أو الاعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون اخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738 .

المادة 741 : يشرع في تصفية الشركة متى قضى ببطلانها طبقاً لاحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل .

المادة 742 : لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتياج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء يمكن الاحتياج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية ومنهله الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق العلط أو التسليس أو العنف .

المادة 743 : تقادم دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة أو الاعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة النهي، المقضي .

لا يسوى زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى توريضضر الملاхи من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المدونة مسؤولة به، وتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ كشف البطلان .

عليه في المادة 748 . ويتحدد بعد ذلك قرار قضائي اما برفض المعارضه او يلغى الامر اما بتسديد الديون، واما بانشاء ضمانات تقدمها الشركة الملاصقة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية . ولا يحتاج بالادمماج على هذا الدائن اذا لم تسدد الديون او لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقاديمها .

على أن المعارضه المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الادمماج .

كما لا تتعارض احكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائنين باشتراط التسديد العاجل لدینه في حالة ادمماج الشركة المدينة بشركة أخرى .

المادة 757 : يجوز كذلك لمؤجرى الاماكن المؤجرة للشركات المدمجة او المنفصلة أن يقدموا معارضه على الادمماج او الانفصال في الاجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 .

المادة 758 : تطبق احكام المواد 751 و 754 و 789 عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص للشركات المساهمة الموجودة.

المادة 759 : عندما يجب تحقيق الانفصال بتقديم الحصص لشركات المساهمة الجديدة فان هذا الانفصال يقرر من الجمعية العامة غير العادي للشركة المنفصلة .

ويمكن أن تتكون كل من الشركات الجديدة دون حاجة الى حصة أخرى غير الحصة التي تم الحصول عليها من الشركة المنفصلة . وفي هذه الحالة يجوز للجمعية العامة للمساهمين والخاصة بهذه الاختير، أن تتحول بحكم القانون الى جمعية عامة تأسيسية لكل من الشركات التي نشأت عن الانفصال وتتبع الاجراءات طبقا للاحكم التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة . غير أنه لا يجرى تحقيق لتقدير الاموال المقدمة من الشركة المنفصلة . وستند الاسهم الصادرة من الشركات الجديدة مباشرة لمساهمي الشركة المنفصلة .

المادة 760 : تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن تجاه دائنى الشركة المنفصلة، في محل ومكان دون أن يتربت عن هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم .

المادة 761 : يجوز - خلافا لاحكم المادة السابقة - أن يسترط بأن الشركات المستفيدة من الانفصال لا تلزم الا بجزء من دين الشركة المنفصلة الموضوع على عاتق كل منها ودون تضامن بينها .

وفي هذه الحالة يجوز لدائنى الشركة المنفصلة أن يقوموا بالعارضه في الانفصال حسب الشروط وتحت الآثار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 756 وما بعدها .

المادة 762 : يجوز للشركة التي تقدم جزءا من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على اخضاع العملية لاحكم المادتين 758 و 761 .

الفقرة الثالثة

أحكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 763 : تطبق في حالة ادمماج او انفصال الشركات ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركات من نفس الشكل

ان رأس المال الشركي المستوعبة او المدمجة يؤؤل الى الشركة المدمجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الادمماج في الحاله التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العمليه النهائي .

ويؤؤل رأس المال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط، ويقع توزيع بين الشركات المدمجة او الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال .

المادة 750 : يقدم مجلس الادارة أو القائمون بالادارة، حسب الاحوال، مشروع الادمماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبى الحسابات، ان وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة واربعين يوما على الاقل ، من اتفاق جمعية الشركات أو المساهمين المدعوهين للنظر في هذا المشروع .

المادة 751 : يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الادمماج وخاصة عن مكافأة العصص المقدمة للشركة المدمجة . ولاجل ذلك يسوغ لمندوبى الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المقيدة، لدى كل شركة معنية .

المادة 752 : يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركة أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لاتفاق الجمعية المدعوه للنظر في مشروع الادمماج أو الانفصال .

وفي حالة الاستشارة الكتابية، يوجه هذا التقرير للشركة مع مشروع القرار المعروض عليهم .

المادة 753 : يحقق المندوبون المكلفوون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بان مبلغ رأس المال الصافى الذى قدمنته الشركات المدمجة يعادل على الاقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة او مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادمماج . ويجري نفس الشركة لرأس مال الشركات المستفيدة من الانفصال .

المادة 754 : تبى الجمعية العامة غير العادي للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للاحكم الوارددة في المادة 673 .

المادة 755 : اذا تحقق الادمماج عن طريق انشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادمماج . وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناتجه عن طريق الادمماج، اما بالنسبة للاجراءات فانها تتبع طبقا للاحكم التي تنظم تكوين الشركات المساهمة .

المادة 756 : تصبح الشركة مدينة لدائنى الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يتربت على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم .

ويجوز لدائنى الشركة الذين شاركوا في عملية الادمماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الادمماج، أن يقدموا معارضه ضد هذه الاخيره في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

- ١ - تعين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفيه،
- ٢ - المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفيه بملحق السجل التجاري .

وتبليغ نفس البيانات بواسطة رسالة عاديه إلى علم المساهمين بطلب من المصنف .

المادة 768 : يقوم المصنف أثناء تصفيه الشركة وتحت مسؤوليته باجراءات النشر الواقعه على الممثلين القانونيين للشركة .

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 769 : لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ ايجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات .

واذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الاجار ضمنونا في حدود الاجار المشار اليه، فإنه يمكن ابداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير .

المادة 770 : باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن حالة كل او جزء من مال الشركة في حالة التصفيف الى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن او المسير او القائم بالإدارة او المدير العام او مندوب حسابات او مراقب، لا يجوز ان تتم الا برخصة من المحكمة وكذلك المصنف ومندوب الحسابات ان وجد او المراقب بعد الاستئناف عليهم قانونا .

المادة 771 : يعذر التنازل عن كل او جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفيه الى المصنف او مستخدميه او ازواجهم او اصوله او فروعه .

المادة 772 : يرخص بالتنازل الاجمالى عن مال الشركة او عن حصة المال المقدمة الى شركة اخرى اذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الادماج :

- ١ - في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء ،
- ٢ - و في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالاغلبية التي تطلب لتعديل القانون الاساسي ،

٣ - و في الشركات المساهمه حسب شروط النصاب والاغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العاديه .

المادة 773 : يدعى الشركاء في نهاية التصفيف للنظر في الحساب الختامي، و في ابراء ادارة المصنف واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفيف .

فاذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك ان يطلب تضائيا تعين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل .

المادة 774 : اذا لم تتمكن الجمعية المكلفة باقفال التصفيف المنصوص عليها في المادة السابقة او رفضت التصديق عن

المواد 756 و 760 و 762 الفقرة ٢ و تطبق المادة 75 في حالة وجود مندوبي للحسابات .

اما اذا وجب تحقيق الانفصال بتقديم حخص الى الشركات الجديدة ذات المسؤولية المحدودة، فإن كل من هذه الشركات يمكن أن تكون من حصة دون حصة أخرى غير التي قدمت من الشركة المنفصلة . وفي هذه الحالة يجوز لشركاء هذه الاخيرة أن يعملوا بحكم القانون كمؤسسين لكل من الشركات الناتجة عن الانفصال وتتابع الاجراءات طبقا للاحكام المنظمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة . وتسند حخص الشركات التي تمثل رئيس مال الشركات الجديدة مباشرة الى شركة الشركة المنفصلة .

الفقرة الرابعة

أحكام مختلفة

المادة 764 : تطبق أحكام المواد 756 و 760 و 762 اذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمه والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

القسم الخامس

التصفيه

الفقرة الاولى

أحكام عامة

المادة 765 : مع مراعاة احكام هذه الفقرة، تخضع تصفيه الشركات للاحكم التي يشتمل عليها القانون الاساسي.

المادة 766 : تعتبر الشركة في حالة تصفيه من وقت حلها فيما كان السبب. ويتبع عنوان او اسم الشركة بالبيان التالي «شركة في حالة تصفيه» .

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفيف الى ان يتم افالها .

ولا ينتفع حل الشركة آثاره على الغير الا ابتداء من اليوم

الذى تنشر فيه في السجل التجاري .

المادة 767 : ينشر امر تعين المصنفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة .

ويتضمن هذا الامر البيانات الآتية :

١ - عنوان الشركة او اسمها متبعا عند الاقتضاء بمعنصر اسم الشركة .

٢ - نوع الشركة متبعا باشارة «في حالة تصفيه» ،

٣ - مبلغ رأس المال ،

٤ - عنوان مركز الشركة ،

٥ - رقم قيد الشركة في السجل التجاري ،

٦ - سبب التصفيف ،

٧ - اسم المصنفين ولقبهم وموظفهم ،

٨ - حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء .

3 - دائن الشركة .
وتعتبر في هذه الحالة احكام القانون الاساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن .

المادة 779 : تنتهي سلطات مجلس الادارة او المسيرين اعتبارا من تاريخ الامر المستتجعل المتخد طبقا للنفادة المتقدمة او من تاريخ انحلال الشركة ان كان لاحقا .

المادة 780 : لا تنتهي مهام مندوبي الحسabات بانحلال الشركة .

المادة 781 : اذا لم يوجد مندوبون الحسabات، ولو في الشركات غير الملزمة بتعيينهم، يجوز تعين مراقب واحد او اكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 78 . وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد اجراء بحث بناء على طلب المصنف، او عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الامر، وذلك بعد استدعاء المصنف قانونيا .

يحدد في امر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم، وتجرى عليهم نفس المسؤلية الملقاة على عاتق مندوبي الحسabات .

وفي جميع الاحوال ينشر هذا الامر بنفس الشرط والاجال الخاصة بالمصنفين والمنصوص عليها في المادة 767 .

المادة 782 : يعين مصف واحد او اكثر من طرف الشركة اذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الاساسي او اذا قرره الشركاء .

يعين المصنف :

1 - بجماع الشركاء في شركات التضامن ،
2 - بالاغلبيه لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤوليه المحدوده ،

3 - وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العاديه في الشركات المساهمه .

المادة 783 : اذا لم يتمكن الشركاء من تعين مصف فان تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الامر ان يرفع معارضه ضد الامر في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 . وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها ان تعين مصفيا آخر .

المادة 784 : اذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا او اكثر .

اذا عين عدة مصنفين فانه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لامر التسمية. الا ان المصنفين يتبعون عليهم ان يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا .

المادة 785 : لا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصنفي ثلاثة اعوام، غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركة او رئيس المحكمة بحسب ما اذا كان المصنف قد عين من طرف الشركاء او بقرار قضائي .

حسابات المصنفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصنفي او كل من يهمه الامر .

ولهذا الغرض يضع المصنفي حساباته بكتابه المحكم حيث يتمكن كل معنى بالامر من ان يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته .

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في افال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركيين او المساهمين .

المادة 775 : ينشر اعلان افال التصفية الموقع عليه من المصنفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية ويتضمن هذا الاعلان البيانات التالية :

- 1 - العنوان او التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بختصر اسم الشركة ،
- 2 - نوع الشركة متبع ببيان «في حالة التصفية» ،
- 3 - مبلغ رأس مالها ،
- 4 - عنوان المقر الرئيسي ،
- 5 - ارقام قيد الشركة في السجل التجارى ،
- 6 - اسماء المصنفين والقائمين وموظفهم ،
- 7 - تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصنفين او عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي اصدرت الحكم ،
- 8 - ذكر كتابة المحكمة التي اودعت فيها حسابات المصنفين .

المادة 776 : يكون المصنفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الاخطاء التي ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه .

تقادم دعوى المسؤولية ضد المصنفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 .

المادة 777 : تقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصنفين او ورثتهم او ذوي حقوقهم يمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجارى .

الفقرة الثانية

الاحكام المطبقة بقرار قضائي

المادة 778 : في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الاساسي او الاتفاق الصريح بين الاطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لاحكام هذه الفقرة وذلك من دون الاخوال بتطبيق الفقرة الاولى من هذا القسم .

كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها اعلاه بناء على طلب من :

- 1 - اغلبية الشركاء في شركات التضامن ،
- 2 - الشركات الممثلين لعشر رأس المال على الاقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة ،

- بشروط النصاب القانوني والمليبة اصول الجمعيات العادلة في الشركات المساهمة ،

- فإذا لم يحصل على الأقلية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصنف او كل من يهمه الأمر ، - وإذا ادت المداولات الى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الفرض في كل نوع من أنواع الشركة .

ويجوز للشركاء المصنفين ان يشتراكوا في التصويت.

المادة 792 : في حالة استمرار استغلال الشركة، يتبعن على المصنفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، والا جاز لكل من يهمه الأمر ان يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات او هيئة المرالبة او من كيل معين بقرار قضائي .

المادة 793 : تتم قسمة المال الصافي المتبقى بعد سداد الاسهم الاسمية او حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي .

المادة 794 : يقرر المصنف اذا كان ينبغي توزيع الاموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين .

يجوز لكل معنى بالأمر ان يطلب من القضاة الحكم في وجوب التوزيع اثناء التصفية، وذلك بعد انذار من المصنفي وباق بدون جدوى .

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالاصول في جريدة الاعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 676. ويبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد .

المادة 795 : تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية . ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

الفصل الخامس في التجمعات

المادة 796 : يمنع تأسيس شركة الاسهم بين الأفراد، غير انه يجوز للمؤسسات الاشتراكية ان تكون تجمعات فيما بينها.

المادة 797 : ينشأ التجمع بعقد خاضع للاشهر تحدد فيه شروط التجمع وهدفه .

توجه نسخة من العقد لمصالح الرعاية المختصة .

المادة 798 : ليس للتجمع شخصية معنوية وليس للغير من علاقات قانونية الا مع من تعاقدوا معه من بين اعضاء التجمع.

المادة 799 : تمثل حقوق اعضاء التجمع في سندات اسمية غير قابلة للتداول .

اذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصنف .

يجب على المصنف عند طلب تجديد وكالتة ان يبين الاسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والاجال التي يتضمنها اعتماد التصفية .

المادة 786 : يعزل المصنف ويختلف حسب الوضاع المقررة لتنسيمه .

المادة 787 : يستدعي المصنف في ظرف ستة أشهر من تسميتها جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن اصول وخصوص الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الاجل الضروري لاتمامها .

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة ان كانت او من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر .

، اذا تذرع اتفاق الجمعية او لم يتخذ قرار، فان المصنفي يطلب من القضاة الاذن اللازم للوصول الى التصفية .

المادة 788 : يمثل المصنفي الشركة وتتحول له السلطات الواسعة لبيع الاصول ولو بالتراخيص، غير ان القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي او امر التعين لا يحتاج بها على الغير .

وتكون له الاهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولا يجوز له متابعة الدعاوى العقارية او القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية مالم يؤذن له بذلك من الشركاء او بقرار قضائي اذا تم تعينه بنفس الطريقة .

المادة 789 : يضع المصنفي في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والارباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة .

باشتئان الاعفاء المنسوج له بأمر مستعجل، يستدعي المصنفي حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الاقل في السنة وفي اجل ستة اشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتنزع الرخص الازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين او مندوبي الحسابات .

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه، بكتابية المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر .

المادة 790 : يجوز للشركة اثناء التصفية ان يطلعوا على وسائل الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 791 : تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي :

- باغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

المسيرون الذين لم يقوموا بالعمل على انعقاد جمعية الشركاء في أجل السنة اشهر من تاريخ قفل السنة المالية او في حالة التمديد، في الاجل المحدد بقرار قضائي، او لم يعرضوا على موافقة تلك الجمعية المستندات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 801 .

المادة 803 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من 2.000 دج الى 10.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلقون مع التعمد، اذا قلل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الحسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

I - عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة اذا كان لذلك محل في ظرف الاربعة اشهر التالية للموافقة على الحسابات التي اظهرت تلك الخسائر ،

2 - عن ايداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابية المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية .

المادة 804 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 5.000 دج ، مسيرو الشركة ذات المسئولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود او المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسماة او المتبع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسئولية المحدودة او اسمها المختصر : « ش . م . م » مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي .

المادة 805 : تطبق احكام المواد من 800 الى 804 على كل شخص قام مباشرة او بواسطة شخص آخر بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل او بدلا عن مسيرها القانوني .

الفصل الثاني

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

الفصل الاول

المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

المادة 806 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج ، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بادارتها او الذين اصدروا الاسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري او في اي وقت كان اذا حصل على القيد بطريق الغش او دون اتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني .

المادة 807 : يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج، او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

I - الاشخاص الذين اكدوا عمدًا في تصريح توقيفي مثبت للاكتتابات والدفوعات ، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية او اعلنوا بأن الاموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت او قدموها للموقن قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية او بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة ،

الباب الثاني الاحكام الجزائية

الفصل الاول

مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسئولية المحدودة

المادة 800 : يعاقب بالسجن لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج ، الى 20.000 دج، او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

I - كل من زاد لمحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقة عن طريق الغش ،

2 - المسيرون الذين تعمدوا توزيع ارباح صورية بين الشركاء بدون جرد او بواسطة جرد مشوش ،

3 - المسيرون الذين قدموا عمدًا للشركة ولو مع عدم وجود توزيع للارباح ميزانية غير صحيحة لاحفاء الوضع الحقيقي للشركة ،

4 - المسيرون الذين استعملوا عن سؤنية اموالا او قروضا للشركة، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لاغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة ،

5 - المسيرون الذين استعملوا عن سؤنية الصالحيات التي احرزا عليها او الاصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لاغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة .

المادة 801 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج :

I - المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، او اذا لم يضعوا العرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة ،

2 - المسيرون الذين لم يوجهوا في اجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، الى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات او اذا لم يضعوا العرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة ،

3 - المسيرون الذين لم يضعوا في اي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة المعروضة على الجمعيات وهي : حسابات الاستغلال العام والجسر وحسابات الخسائر والارباح والميزانية وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومعاضر الجمعيات .

المادة 802 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط

شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ،

4 - رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مدريوها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالاً يعلمون أنه مختلف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 812 : يعاقب بالغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالأدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن اثبات مداولات مجلس الادارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة .

المادة 813 : يعاقب بالغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج الرئيس والقائمون بالأدارة أو المديرون العاملون للشركة المساهمة والذين :

١ - يتخلبون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة ،

٢ - يتخلبون في اعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتبعه في السنتين السابقتين وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقاً للمادة 548 .

القسم الثالث

المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة

المادة 814 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - كل من يمنع المساهم عمداً في المشاركة في مجلس المساهمين ،

٢ - كل من يتقدم زوراً للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم ،

٣ - كل من حصل على منح أو ضمانت أو سمع له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الاشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا .

المادة 815 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الاجل التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الاجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة .

٢ - الاشخاص الذين قاموا عمداً عن طريق اخفاء اكتتابات او دفعات او عن طريق نشر اكتتابات او دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول او محاولة الحصول على اكتتابات او دفعات ،

٣ - الاشخاص الذين قاموا عمداً - وبفرض الحث على الاكتتابات او الدفعات - بنشر اسماء اشخاص تم تعينهم خلافاً للحقيقة باعتبار انهم الحقوا او سيلحقون بمنصب ما في الشركة .

٤ - الاشخاص الذين منحوا - عشا - حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة .

المادة 808 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج او بأحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسين للشركة المساهمة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بادارتها ومديروها العاملون وكذلك اصحاب الاسهم او حاملوها الذين تعاملوا عمداً في :

١ - اسمهم دون ان تكون لها قيمة اسمية او كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الادنى للقيمة القانونية ،

٢ - في اسمهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انتهاء الاجل ،

٣ - الوعود بالاسهم .

المادة 809 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات او قام بوضع قيمة للاسهم او قدم وعوداً بالاسهم المشار اليها في المادة السابقة .

المادة 810 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تعمد القبول أو الاحتفاظ بهما مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية .

القسم الثاني

المخالفات المتعلقة ب مديرية شركات المساهمة وادارتها

المادة 811 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العاملون الذين يباشرون عمداً توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مشوشة ،

٢ - رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديرها العاملون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لاففاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح ،

٣ - رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها أو مديرها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سماعتها في غایات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض

3 - قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب اسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الاسهم التي يملکها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة ،

4 - السنديات الآتى ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي : حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والارباح والميزانيات وتقارير مجلس الادارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة .

المادة 820 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 50000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها :

I - الذين لم يقدموا عدداً أثناه كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلا مصادق عليها من مكتب الجمعية والمتضمنة :
أ) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الاسهم التي يملکها وكذلك عدد الاصوات الملحقة بهذه الاسهم،
ب) أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم وكليه وكذا عدد الاصوات الملحقة بهذه الاسهم.

ج) أسماء وألقاب وموطن كل مساهم مثل وعدد الاسهم التي يملکها وكذلك عدد الاصوات الملحقة بهذه الاسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الاشارات،
2 - الذين لم يلحقو بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل ،

3 - الذين لم يقوموا باثبات قرارات كل جمعية مساهمين بحضور يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الاستدعاء وجدول الاعمال وتشكيل المكتب وعدد المساهمين المشاركون في التصويت ومقدار النصاب القانوني والمستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات ونص القرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت .

المادة 821 : يعاقب بغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناه اجتماع جمعية المساهمين الاحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالاسهم .

القسم الرابع

المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس المال الشركة

الفقرة الاولى

زيادة رأس المال

المادة 822 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسلهما :

المادة 816 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الاجل القانوني أصحاب الاسهم الماھزين منذ شهر واحد على الاقل على سندات اسمية اما بر رسالة عادية او بر رسالة موصى عليها على نفقتهم اذا كان قد نص عليها في القانون الاساسي او بناء على طلب المعنيين بالأمر .

المادة 817 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحيط علم المساهمين بموجب رساله موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المحدد لانعقاد .

المادة 818 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها او مديرها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة اذا كان قد طلبه بالإضافة الى :

I - قائمة القائمين بالادارة ،

2 - نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الاعمال وبيان أدساتها ،

3 - بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الادارة عند الاقتضاء ،

4 - تقارير مجلس الادارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية ،

5 - حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية، اذا كان الامر يتعلق بالجمعية العامة العادية .

المادة 819 : يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها او مديرها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة او بمديرية ادارتها :

I - السنديات الآتى ذكرها في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي :

أ) الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية وقائمة القائمين بالادارة ،

ب) تقارير مجلس الادارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية ،

ج) نص وبيان الاسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الادارة عند الاقتضاء ،

د) المبلغ الاجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والاجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الاجور باعتبار أن عدد الاشخاص يتغير بين ٥ أو ٥ حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوى الاجور .

2 - نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الادارة عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الادماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية ،

3 - ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية .

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساعدة

المادة 828 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساعدة أو القائمون بادارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبى الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية الساهمين .

المادة 829 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمداً أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبى الحسابات بالرغم من عدم الميلامات القانونية .

المادة 830 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد اعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الواقع الاجرامي التي علم بها .

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بافساء سر المهنة على مندوبى الحسابات .

المادة 831 : يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بادارتها ومديروها العاملون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبى الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق الالزامية للاطلاع عليها في عين المكان أنساء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر .

القسم السادس

المخالفات المتعلقة بحل شركات المساعدة

المادة 832 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساعدة أو القائمون بادارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة - بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب - أقل من ربع رأس المال :

1 - امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الاربعة أشهر التي تلى المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل المبت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقاً .

2 - تعمدوا عدم الاليداع بكتابية المحكمة القرار المصدق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري .

أ) أما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري،
ب) اذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في اي زمن كان ،

ج) واما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة اجراءات تكوين هذه الشركة او زيادة رأسها .

المادة 823 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 40.000 دج رئيس شركة المساعدة والقائمون بادارتها ومديروها العاملون والذين لم يقرموا عند زيادة رأس المال :

1 - باتفاق المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ،
2 - الذين لم يتركوا للمساهمين أجيلاً ثلاثة يوماً على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقوقهم في الاكتتاب ،

3 - الذين لم يقرموا بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددًا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب .

المادة 824 : يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 250.000 دج الاشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقوقهم في مال الشركة .

المادة 825 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساعدة والقائمون بادارتها أو مندوبو الحسابات الذين منحوا عمداً أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة لجمعية العامة المدعاة للبت في الغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين .

المادة 826 : تطبق أحكام المواد من 807 إلى 810 المتعلقة بتأسيس شركات المساعدة في حالة زيادة رأس المال .

الفقرة الثانية

تخفيض رأس المال

المادة 827 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساعدة أو القائمون بادارتها الذين قاموا عمداً بتحفيض رأس مال الشركة :

1 - دون مراعاة المساواة بين المساهمين ،
2 - دون تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبى الحسابات قبل 45 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعاة للبت في ذلك ،

القسم الثاني**المخالفات المتعلقة بالتصفيه**

المادة 838 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي :

١ - لم يقدم عمداً في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الامر المنضمن تعينه مصفياً بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل ،

٢ - ولم يستدعي عمداً الشركاء في نهاية التصفيه لاجل البث في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته واحلاء ذمته من توكيه واثبات اختتام التصفيه أو لم يضع حساباته بكتابه المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٧٤ .

المادة 839 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما اذا طرأ تصفية شركة طبقاً لاحكام المواد من ٧٧٨ الى ٧٩٤ على المصفي الذي :

١ - لم يقدم عمداً في الستة الاشهر التي تلى تعيينه تقريراً عن وضعية الاصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفيه دون أن يطلب الرخص الازمة لانها تلك العمليات ،

٢ - لم يضع عمداً في الثلاثة الاشهر التي تلى اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفيه للسنة المالية المنصرمة ،

٣ - لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفيه من ممارسة حقوقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط الممنوحة عنها سابقاً ،

٤ - لم يستدعي على الاقل مرة واحدة في السنة الشركة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال ،

٥ - استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيده دون أن يطلب التجديف ،

٦ - لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل جمدة عشر يوماً ابتداء من يوم قرار التوزيع - الاموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بصلحة الودائع والامانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفيه، الاموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسيق لهم أن طلبواها .

المادة 840 : يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

القسم السابع**المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة**

المادة 833 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 5.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العاملون أو مسيروها الذين ألغفوا الاشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقاً أو متبعاً فوراً بالكلمات الآتية «شركات المساهمة» ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها .

المادة 834 : تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بادارتها أو مديرها العاملين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو ادارتها في ظل محل أو مكان نائبיהם القانونيين .

القسم الثامن**المخالفات المتعلقة بالاسهم**

المادة 835 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج الى 5.000 دج مؤسس الشركة ورئيسها والقائمون بادارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهماً تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني .

المادة 836 : تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركات المساهمة والقائمين بادارتها ومديرها العاملين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية وإدارة أو تسيير تلك الشركات في ظل محل أو مكان نائبיהם القانونيين .

الفصل الثالث**المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية****القسم الأول****المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة**

المادة 837 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، رؤساء كل شركة والقائمون بادارتها ومديروها العاملون الذين يتعمدون :

١ - عدم الاشارة في التقرير السنوي المقدم للشركة عن عمليات النشاط، الى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية والى امتلاك نصف رأس المال للحسابات الذين لم يشاروا في تقريرهم لنفس هذه هذه الشركة، وتسرى نفس العقوبات على مندوبي البيانات ،

٢ - عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم اظهار النتائج المحصل عليها ،

٣ - عدم العاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 في ميزانية الشركة والمنضمن المعلومات التي يراد بها اظهار حالة الشركات التابعة والمساهمات .

- المادة 841 : تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسم .
- المادة 842 : يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .
- هواري بومدين
- ٢ - باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مختلف لمصالح الشركة تلبية لغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- ٢ - بالتخلص عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لاحكام المادتين ٧٧٠ و ٧٧١ .

فهرس القانون التجارى

صفحة

القسم الاول : في البيع والوعد بالبيع	1312
الفقرة الاولى : اشهار بيع المحل التجارى	1313
الفقرة الثانية : في حقوق دائن البائع	1313
الفقرة الثالثة : في دفع الثمن	1313
الفقرة الرابعة : امتياز البائع	1314
الفقرة الخامسة : دعوى الفسخ وفسخ البيع	1315
الفقرة السادسة : الاحكام الخاصة بتقديم المحل التجارى كاسهام فى شركة	1316
الفقرة الثانيه : في الرهن الحيازى للمحل التجارى	1316
الفصل الثالث : الاحكام المشتركة فى بيع المحل التجارى ورهنه الحيازى	1316
الفصل الرابع : التوزيع القضائى للثمن	1319
الفصل الخامس : الاجراءات المتعلقة بالقيد فى كتابة المحكمة للامتياز الناتج عن بيع او رهن حيازى محل تجاري	1319
الفصل السادس : اجراءات القيد والبيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمها	1320
الفصل السابع : احكام مختلفة	1320
الفصل الثامن : الرهن الحيازى للادوات والمعدات الخاصة بالتجهيز	1320
باب الثاني : الاجارات التجارية	1322
الفصل الاول : مجال التطبيق	1322
الفصل الثاني : في تجديد الاجار	1323
الفصل الثالث : في رفض التجديد	1323
الفصل الرابع : في الاجار من الباطن	1325
الفصل الخامس : في الاجار	1325
الفصل السادس : في الاجراءات	1326

صفحة

الكتاب الاول	
التجارة عموما	
باب الاول : التجار	1306
باب الثاني : الدفاتر التجارية	1306
باب الثالث : السجل التجارى	1307
الفصل الاول : التسجيل في السجل التجارى	1307
الفصل الثاني : آثار التسجيل بالسجل التجارى أو عدمه	1307
باب الرابع : في العقود التجارية	1308
الفصل الاول : احكام عامة	1308
الفصل الثاني : في الرهن	1308
الفصل الثالث : عقد الوكالة التجارية	1309
الفصل الرابع : في عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل	1309
الفصل الاول : عموميات	1309
الفصل الثاني : نقل الاشياء	1309
الفقرة الاولى : عقد نقل الاشياء	1309
الفقرة الثانية : في عقد العمولة للنقل الاشياء	1311
الفقرة الثالثة : في التقادم	1311
الفصل الثالث : نقل الاشخاص	1311
الفقرة الاولى : عقد نقل الاشخاص	1311
الفقرة الثانية : عقود العمولة للنقل الاشخاص	1311
الفقرة الثالثة : في التقادم	1312
الفصل الرابع : احكام مشتركة	1312
الكتاب الثاني	
المحل التجارى	
باب الاول : في بيع المحل التجارى ورهنه الحيازى	1312
الفصل الاول : عناصر المحل التجارى	1312
الفصل الثاني : في العقود التي تتناول المحل التجارى	1312

صفحة

1335	القسم الثالث : في الدائنين ذوي الرهون والدائنين اصحاب الامتيازات على الاموال المنقوله
1336	القسم الرابع : في حق الدائنين المرتهنين عقاريا وذوي الامتياز على العقارات
1336	القسم الخامس : في الاسترداد
1336	الفصل السابع : في انحلال التفليسية والتسوية القضائية
1336	القسم الاول : في استدعاء الدائنين وفي جمعية الدائنين في حالة الانفلس
1337	القسم الثاني : في انشاء عقد الصلح
1337	القسم الثالث : في المصادقة على الصلح
1338	القسم الرابع : في آثار الصلح
1338	القسم الخامس : في تحويل التسوية القضائية الى تفليسية
1339	القسم السادس : في بطلان عقد الصلح وفسخه
1339	القسم السابع : الصلح عن طريق التخلص عن المال
1339	القسم الثامن : في اتحاد الدائنين
1340	الفصل الثامن : في افال التفليسية لعدم كفاية الاصول
1340	الفصل التاسع : في افال التفليسية لانقضاض الديون
1340	الباب الثاني : في رد الاعتبار التجاري
1341	الباب الثالث : في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الانفلس
1341	الفصل الاول : في التفليس
1341	القسم الاول : في التفليس بالتقسيط
1341	القسم الثاني : في التفليس بالتدليس
1341	الفصل الثالث : في ادارة الاموال في حالة التفليس
1342	الفصل الثاني : في الجرائم الأخرى

صفحة

1327	الفصل السابع : احكام مختلفة
1327	الباب الثالث : التسيير الحر - تأجير التسيير
	الكتاب الثالث
	في الانفلس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الانفلس
1328	باب الاول : في الانفلس والتسوية القضائية
1328	الفصل الاول : في اعلان التوقف عن الدفع
1329	الفصل الثاني : في احكام الانفلس والتسوية القضائية
1330	الفصل الثالث : في طرق الطعن
1330	الفصل الرابع : هيئات التفليسية والتسوية القضائية
1330	القسم الاول : القاضي المنتدب
1330	القسم الثاني : في وكلاء التسوية القضائية والتفليسية
1330	القسم الثالث : في المراقبين
	الفصل الخامس : في آثار الحكم باشهار الانفلس أو التسوية القضائية
1331	القسم الاول : في الآثار بالنسبة للمدين
1332	القسم الثاني : في السدابير التحفظية
1332	القسم الثالث : في الاختام
1333	القسم الرابع : في قائمة الجرد
1333	القسم الخامس : ادارة اموال المدين في حالة شهر الانفلس
1333	القسم السادس : ادارة الاموال في حالة التسوية القضائية
	القسم السابع : في استمرار التجارة او الصناعة واستمرار او انهاء الاجارة
1334	الفصل السادس : في تحقيق الديون
1334	القسم الاول : في اجراءات تحقيق الديون
1335	القسم الثاني : الشركاء في الالتزام والكافلة

صفحة

	الفصل الثالث : الضمان الاحتياطي 1354
	الفصل الرابع : تقديم الشيك ووفاؤه 1354
	الفصل الخامس : الشيك المسطر 1355
	الفصل السادس : في الرجوع لعدم الوفاء 1355
	الفصل السابع : في تعدد النظائر 1356
	الفصل الثامن : في التغيرات 1356
	الفصل التاسع : في التقادم 1356
	كتاب الخامس
	في الشركات التجارية
	الفصل التمهيدي : احكام عامة 1358
	الباب الاول : في قواعد سير مختلف الشركات التجارية 1358
	الفصل الاول : في شركة التضامن 1358
	الفصل الثاني : في الشركات ذات المسؤولية المحدودة 1359
	الفصل الثالث : شركات المساهمة 1362
	القسم الاول : تأسيس شركات المساهمة 1362
	1 - التأسيس المتابع 1362
	2 - التأسيس الفوري 1363
	القسم الثاني : مجلس الادارة 1363
	القسم الثالث : جمعية المساهمين 1365
	القسم الرابع : تعديل رأس المال الشركة 1367
	الفقرة الاولى : زيادة رأس المال 1367
	الفقرة الثانية : تخفيض رأس المال 1369
	القسم الخامس : مراقبة شركات المساهمة 1369
	القسم السادس : تحويل شركات المساهمة 1370
	القسم السابع : حل شركات المساهمة 1370
	القسم الثامن : المسؤولية المدنية 1370
	القسم التاسع : الاسهم 1371

صفحة

	الكتاب الرابع
	السندات التجارية
	الباب الاول : في السفتجة والسندي لامر 1342
	الفصل الاول : في السفتجة 1342
	القسم الاول : في انشاء السفتجة وشكلها 1342
	القسم الثاني : في مقابل الوفاء 1343
	القسم الثالث : في التظهير 1343
	القسم الرابع : في القبول 1344
	القسم الخامس : في الضمان الاحتياطي 1345
	القسم السادس : في الاستحقاق 1345
	القسم السابع : في الوفاء 1346
	القسم الثامن : في الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء وفي الاحتجاج 1347
	1 - في الرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء 1347
	2 - في الاحتجاجات 1349
	3 - في الرجوع 1349
	القسم التاسع : في التدخل 1349
	1 - القبول بطريق التدخل 1349
	2 - في الوفاء بطريق التدخل 1350
	القسم العاشر : في تعدد النظائر والنسخ 1350
	1 - في تعدد النظائر 1350
	2 - النسخ 1350
	القسم الحادي عشر : في التحريف 1351
	القسم الثاني عشر : في التقادم 1351
	القسم الثالث عشر : احكام عامة 1351
	الفصل الثاني : السندي لامر 1351
	باب الثاني : الشيك 1352
	الفصل الاول : في انشاء الشيك وصيغته 1352
	الفصل الثاني : في انتقال الشيك 1353

صفحة

1379	القسم الاول : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة
1380	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وادارتها
1380	القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة
1381	القسم الرابع : المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرا على رأس مال الشركة
1381	الفقرة الاولى : زيادة رأس المال
1382	الفقرة الثانية : تخفيض رأس المال
1382	القسم الخامس : المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة ..
1382	القسم السادس : المخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة ..
1383	القسم السابع : المخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة ..
1383	القسم الثامن : المخالفات المتعلقة بالاسهم
1383	الفصل الثالث : المخالفات المشتركة بين مختلف انواع الشركات التجارية
1383	القسم الاول : المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة والمساهمة
1383	القسم الثاني : المخالفات المتعلقة بالتصفيه

صفحة

1372	الفصل الرابع : احكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية
1372	القسم الاول : حسابات الشركة
1372	الفقرة الاولى : الوثائق الحسابية
1372	الفقرة الثانية : الاستهلاك والمؤونات
1373	القسم الثاني : الشركات التابعة والمساهمة
1373	القسم الثالث : البطلان
1374	القسم الرابع : الادماج والانفصال
1374	الفقرة الاولى : احكام عامة
1374	الفقرة الثانية : احكام خاصة بشركات المساهمة
1375	الفقرة الثالثة : احكام تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ..
1376	الفقرة الرابعة : احكام مختلفة
1376	القسم الخامس : التصفيه
1376	الفقرة الاولى : احكام عامة
1377	الفقرة الثانية : الاحكام المطبقة بقرار قضائي
1378	الفصل الخامس : في التجمعات
1379	الباب الثاني : الاحكام الجزائية
1379	الفصل الاول : مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة
1379	الفصل الثاني : المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة